الموسوعة الذهبية
فى
المذكرات

الجزء الثانى
المرفعات امام محاكم الجنايات
معلقا عن الدفوع بأحدث أحكام محكمة النقض
حتى عام ٢٠٠٢

تأليف

السيد عفيفى
المحامى

سمير عفيفى
المحامى

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومى للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٣٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٢٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٢٠٦٥٢ - ٠١٠/٦٠٢٠٦٥٢

الموسوعة الذهبية في المذكرات

الجزء الثانى

المرافعات أمام محاكم الجنايات

معلقاً على الدفوع بأحدث أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٢

تأليف

السيد عفيفى
المحامي

سمير عفيفى
المحامي

الطبعة الأولى

٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية

٤٩ ش الشيخ ريحان بجوار وزارة الداخلية

ت : ٧٩٥٩٢٠٠ – موبايل : ٠١٢٢٣٨٧٦١١ – ٠١٢٤٩٠٠٣٣٧



يسرنا أن نقدم الى السادة الزملاء رجال القانون الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية فى المذكرات ، وقد خصصناه للمرافعات أمام محاكم الجنايات وقد تناولنا فى هذا الجزء العديد من المرافعات الهامة والدفوع المؤثرة فى جرائم القتل العمد وجرائم الرشوة وجرائم التزوير فى الأوراق الرسمية وجرائم اختلاس المال العام وجرائم احراز السلاح بدون ترخيص وجرائم الخطف وجرائم هتك العرض وجميع جرائم المخدرات بصورها المختلفة الى جانب قضايا عملية أخرى .وتحقيقا للفائدة المرجوة من هذا الكتاب ، قمنا بوضع مقدمة وخاتمة لكل مرافعة ، إستعنا فيها بمقدمات وخواتيم لكبار المحامين والمستشارين وأشرنا إليهم فى هامش مستقل فى عجز هذا الكتاب .

وكان طبيعيا أن نولى أحكام محكمة النقض ماهى جديرة به من احترام ، فعلقنا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٢ .ونرجو بذلك أن نكون قد قدمنا بهذا الجزء من الموسوعة إضافه جديدة تثرى المترافعين أمام محاكم الجنايات ، وأكثر أملنا فى وجهه الكريم أن ييسر لمن يبتغون الحق لوجه الحق وحده .

" ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير "

القاهرة

ت/٦٥٠٧٨٧٤ / ٦٥٠٧٠٢٦ / ٢٥٥٣٧٨٦

محمول / ٠١٠٥٢٢١٩٨٩ / ٠١٠٥٢٥٥١٢٩

المؤلفان



مرافعـــــة

فى جريمة قتل عمد

مع سبق الإصـــرار

والترصـــــد

محكمة جنايات بنها

الدائرة (-----)

مرافعــــة

عن السيد / ---------------------------- متهم

ضــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم-- لسنة ١٩٩٩ المقيدة برقم -- لسنة ١٩٩٩ كلى -- والمحدد لنظرها جلسة يوم -- - الموافق / / ٢٠٠٠

الوقائــــع

إتهمـــت النـــيابة العامـــــة المتهم بأنه ١- قتل ----عمداً مـــع سبق الإصــــرار والترصــــد بـــأن بيت النية على قتـــله وعقد العزم على ذلك وأعـــد لهذا الغرض سلاحاً نارياً ، وترصـــد فى المكان الذى أيقن سلفاً بمـــروره فيـــه ومـــا أن ظفر به حـــتى أطلق صوبه عياراً نارياً مـــن السـلاح الـــذى كـــان يحمله قاصـــداً من ذلك قتلـــه ، فأحدث به الإصـــابات الموصـــوفة بتقريـــر الصــــفة التشـــريحيـــة والــتى

أودت بحـــياتة ٢- أحرز سلاحاً نارياً مششخن بغير ترخيص ٣- أحرز بغـــير ترخـــيص ذخائر (طلقه واحدة) مما تستخدم فى السلاح النارى ســـالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها . وطلبت إحالـــته الى محكمة الجنايات لمعاقبته عملاً بالمواد ٢٣٠،٢٣١،٢٣٢ من قـــانون العقوبـــات ،١/٢٦،٦،١/٣٠،٥،١ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨،١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (١) الملحق .

وإدعـــت زوجة المجنى عليه وبصفتها وصية على أولادها القصرمدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

يســـعدنى ويشـــرفنى ويرفع من قدرى، أن أقف اليوم أمام خيرة قضاة مصر وصفوة مستشارى العائلة القضائية ،حيث نقف أمامكم فى هذه القاعـــة فى صمت وخشوع وإحترام وكأننا أمام مسجد ولو لم نسمع أذان المؤذنين ،أو كأننا أمام هيكل أو معبد ولو لم نسمع أنغام المرتلين، وداخـــل تلك القاعة التى هى معمل النفس الإنسانية وبركان الطبيعة

البشـــرية نـــتطلع إلى حضراتكم لكى تقضوا ببراءة المتهم من التهمة المســـندة إليه حيث أن هذه القضية المصطنعة لا تجد سنداً تقوم عليه ، ولـــو أن محررها وصانعها أنصت إلى صوت الفطرة فى داخله لما حرر هـــذه القضية ضد شخص برئ ولما أدخل المتهم فيها على الإطلاق . والحقيقة فإننى بعد أن إستغرقت فى قراءة أوراق تلك القضية وبعد أن إنتهيت من قراءتها تماماً شعرت بدوار فى رأسى كاد أن يشل تفكيرى، وتساءلت وصرخت من أعماقى :

.. ألهذا الحد يمكن أن يصل ظلم الانسان لأخيه الإنسان ؟

.. ألهذا الحد يمكن أن يصل حقد الإنسان لأخيه الإنسان ؟

.. ألهذا الحد يمكن أن يصل كره الإنسان لأخيه الإنسان ؟

ولايخفـــى على عدالتكم وكما تعلمنا فى محرابكم هذا المقدس أن لكل دعوى شقين لعل الشق الأول هو الواقع أما الشق الثانى فهو القانون .

" أما عن الواقع ياحضرات المستشارين "

فإنه ممالاشك فيه أن جريمة القتل هى جريمة بشعة ..

وممـــا لاشـــك فيه أيضا أن جريمة القتل لا يقبلها العقل ولا المنطق ولا القانون ..

وممـــا لاشك فيه أيضا أن جريمة القتل تجرمها كافة الشرائع السماويه والقوانين الوضعية .

وممـــا لاشـــك فيه أيضا أن جريمة القتل تعد أخطر الجرائم التى عرفتها البشرية على مر العصور والأيام ..

ولكـــن الأخطر من جريمة القتل فعلاً هو قيام جهات التحقيق بمحاولة تلفيق تلك القضية .

والأفظـــع من جريمة القتل ذاتها هى محاولة تصوير تلك القضية بصورة ممسوخة ..

والأفظع من جريمة القتل أيضا هو محاولة إسناد الإتهام الى إنسان بسيط لا صـــلة له بالواقعة من أساسها بإسنادها الى إنسان برئ وإدخاله فيها بصورة هزلية وغير طبيعية ..

ولقد جئنا إلى هنا لنجد الإجابة على السؤال الهام وهو :

هل هذا المتهم مدان أم برئ ؟؟

ولن نصل إلى إجابة شافية إلا بمعرفة حقيقة واقعة الدعوى (١)

* ويتشرف الدفاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :

أولاً : الدفـــع بإستحالة تصوير الواقعة على نحو ما جاء بأقوال الشهود .

ذلـــك أن شـــاهدى الواقعة لم يلتزما الصدق فى أقوالهما وإنهما إصطنعا الشهادة وإدعيا على خلاف الحقيقة مشاهدة المتهم حال إرتكابها على نحو مخـــالف للحقـــيقة ، حيث أن الحادث لم يقع بالتصوير ولا بالكيفية التى شـــهدا بها هذان الشاهدان ، وأن له صورة أخرى لم يشهد بها الشاهدان المذكوران ، وإن هناك تعارضاً وتناقضاً بين التصوير الذى قالا به لكيفية إطلاق النار على المجنى عليه ، من أن المتهم كان خلف المجنى عليه وأطلق النار عليه من الخلف ، الأمر الذى من شأنه أن إصابة المجنى عليه المذكور التى أدت إلى وفاته لابد وأن تكون قد حصلت من الخلف ، وبين ما جاء بـــتقرير الصـــفة التشريحية من أن " إصابة المجنى عليه إصابة نارية حيوية حديثة نشأت بسبب عيار نارى واحد خرطوش مقاس ١٢م، أصابه بمقدم جدار البطن فى إتجاه أساسى من الأمام للخلف وأُطلق عليه من مسافة فى حـــدود أكثر من المتر وأقل من ثلاثة أمتار ، وأن وفاة المذكور نشأت لما أحدثته إصابته النارية بالبطن من تمتك بالأحشاء البطنية وما صاحب ذلك مـــن نـــزيف داخلى وخارجى ، وغير جائز حدوث تلك الإصابة وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة ."

وعـــلى ذلـــك فالحادث لم يقع على النحو الذى رواه شاهدا الإثبات ، فالثابت من تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه حدثت فى الوضع الطبـــيعى مـــن الأمـــام للخلف ،وعلى ذلك لا يجوز حدوثها فى الوضع الطبيعى وفقاً لرواية الشهود من الخلف إلى الأمام إلا إذا إستدارالمجنى عليه

إلى الخلف ساعة إطلاق النار عليه وهو ما لم يرد مطلقاً فى أقوال الشاهدين ، فلم يشهد شاهدا الإثبات اللذان إدعيا الرؤية والمشاهدة للحادث ساعة حصوله وصورا كيفية حدوثه وكيفية إصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته ، أن المتهم أطلق النار عليه من الأمام ، بل شهدا بأنهما كانوا خلف المجنى عليه ساعة إطلاق النار عليه من الخلف وإحداث إصابته التى أدت الى وفاته ، وأنه لم يلتفت مطلقاً و لم يتغير عن هذا الوضع فلم يعط واجهته للمتهم مطلقاً و لم يلتفت إليه ساعة الإطلاق ، وخلت أقوالهما تماماً فى جميع مراحلها وتفاصيلها من هذا الإلتفات أو التحرك فى إتجاه المتهم ساعة الإطلاق .فلما كان ذلك كذلك وكانت إصابة المجنى عليه إتخذت مساراً فى جسده من الأمام للخلف ،وكان لا يجوز حصولها وفق رواية شاهدى الإثبات اللذين شهدا بأن المتهم كان خلف المجنى عليه وقت إطلاق النار عليه وإحداث إصابته ، الأمر الذى يضحى معه تصوير الشاهدين مناقضاً لما جاء بتقرير الصفة التشريحية بما يستعصى على الموائمة والتوفيق ، ويضحى إدعائهما بمشاهدة الحادث ومعاصرة أحداثه على النحو الوارد بأقوالهما أمر غير صحيح .

ثانــياً : الدفــع بوجــود التعارض الواضح والتضـــارب البين بين الدليل القولى والدليل الفنى .

١-ذلك أن الثابت من تقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق أنه لايتفق مــع ما جاء بأقوال شاهدى الإثبات، والتى ورد بها أن إصابة المجنى عليه حدثــت مــن مسافة لا تقل عن عشرة أمتار ،وهو أمر لا يتفق مع جاء بوصــف تلــك الاصابات بتقرير الصفة التشريحية ، والذى جاء مؤكداً وجازماً أن إصابة المجنى عليه حدثت من مسافة لا تزيد عن ثلاثة أمتار .

٢- لقد خلت أقوال الشهود مما يفيد التعدى على المجنى عليه بعصا أو آلة راضة ، فى حين أن تقرير الصفة التشريحية قد أثبت وجود كدمات رضية به وهو ما يؤكد تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى .

٣-بإرســال الطلقــة الفارغــة إلى مصــلحة الطب الشرعى لفحصها ميكروســكوبيا لبيان ما إذا كانت أطلقت من السلاح المدعى ضبطه مع المتهم من عدمه ، باشر كبير الأطباء الشرعيين مهمته وقدم تقريره الذى جــاء فيه مؤكداً وجازماً أن الطلقة الفارغة أُطلقت من سلاح نارى غير مششخن وأنها لم تطلق من السلاح المضبوط مع المتهم .ومؤدى ذلك أن سلاحاً آخر استعمل فى إطلاق النار على المجنى عليه ، وذلك على خلاف

ماجـــاء بـــأقوال شاهدا الإثبات ، إذ جاء بأقوالهما أن الجانى كان يحمل سلاحاً مششخناً (بندقية آلية) وقت إرتكاب الحادث .

٤-أن المجـــنى عليه لم يُقتل فى المكان الذى حدداه الشاهدان بدلالة عدم وجود آثار دماء فى المكان الذى حدداه رغم كثرة ما نزف من المجنى عليه وهو ما يهدر شهادتهما .

٥-أن حـــادث مقـــتل المجنى عليه لم يقع فى الزمان المحدد بأقوال شاهدى الإثـــبات فى الســـاعة الواحدة بعد ظهر يوم / / ١٩٩٩ وإنما وقع فى زمان سابق على ذلك الوقت ،ومن مجهول وفى ظروف مجهولة ، والدليل على ذلك ما ورد بتقرير الصفة التشريحية بأن الجثة وجدت فى دور التيبس الرمى التام والرسوب الدموى بلون باهت . وهذه المظاهر لا تظهر على الجثث إلا بعد مضى أكثر من يوم على الوفاة خاصة وأن الحادث وقع فى فصل الشتاء ، بالإضافة إلى حفظ الجثة بالثلاجة المعدة لذلك بالمستشفى ، وهو ما يؤدى إلى تأخر ظهور تلك المظاهر عليها .

ولمـــا كان تقرير الصفة التشريحية قد خلص إلى أن الوفاة قد مضى عليها عند التشريح مدة يومين ، فإنه يكون من المؤكد أن الحادث وقع فى ساعة سابقة على الوقت الوارد بأقوال الشاهدين ، وأن الشاهدين لم يتوافر لهما وجود على مسرح الجريمة ساعة وقوعها زماناً ومكانا ،وإنما شهدا بالنقل والسماع ،الأمر الذى يضحى معه تصوير الشاهدين مناقضاً لما جاء بتقرير الصـــفة التشريحية بما يستعصى على الموائمة والتوفيق ويضحى إدعائهما

بمشـــاهدة الحادث ومعاصرة أحداثة على النحو الوارد بأقوالهما أمر غير صحيح .

ثالثاً : الدفع بتلفيق الإتهام وإنتفاء صلة المتهم بالسلاح المضبوط .

ذلك أن الثابت بالأوراق أن المتهم قد تم القبض عليه بعد حدوث الواقعة بعـــد أكثر من ثلاث ساعات ، وأقتيد الى نقطة الشرطة مقبوضاً عليه و لم يكـــن معه ثمة أسلحة نارية ، وهذا ماأكده كبير الأطباء الشرعيين الذى قدم تقريره ،والذى جاء فيه مؤكداً وجازماً أن الطلقة الفارغة أطلقت من بندقـــية ليســـت هـــى البندقية المدعى ضبطها مع المتهم ، وأن السلاح المضبوط لم يثبت أن عليه بصمة واحدة للمتهم ، وعلى ذلك يضحى ما إدعـــاه رئـــيس المباحـــث بضبط المتهم وهو يحرز سلاحه — بعد وقوع الحادث بثلاث ساعات — أمر غير مقبول ، ويضحى الدفع بتلفيق الإتهام قائماً على سند صحيح ويصادف الواقع والقانون .

رابعاً : الدفع بإنتفاء ظرف سبق الإصرار .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض ،أن ســبق الإصـــرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر

محســـوس يدل عليه مباشرة ،وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره (نقض سنة ٢٨ص ١٠٢٣) .

وإذا كـــان مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ الـــبال بعـــد إعمال فكر وروية ، فهو يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصـــة مـــا يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه .

وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا بأن " مناط سبق الإصرار هو أن يرتكـــب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية فإذا كـــان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الإستدلال على هـــذا ،بـــل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه وتســـد عليه سبيل التفكير الهادئ المطمئن ،فإنه يكون قد أخطأ فى إعتبار هذا الظرف قائماً (طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥١/٤/٩ ص٧٢٤) وقد زادت محكمة النقض هذا المبدأ إفصاحاً حينما قضت بأن، مـــن المقرر أن سبق الإصرار هوظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضـــرب ، يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها ، لا أن يكون وليد الدفعة الأولى من نفس جاشت بالإضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صـــاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح إفتراض قيامه .(نقض سنة ٢٨ص٣٢٧) .

وإذكـــان الوارد على لسان شاهدى الإثبات على فرض صحته - أن الإعتداء حدث بسبب الخلاف على فتح مطل بمنزل المتهم ، وأنه فى ذات يوم الحادث ووقت الظهيرة تشاجر المتهم والمجنى عليه ، فلما قام المجنى عليه فى ذات الـــيوم بتقديم شكوى إلى نقطة الشرطة إبتغاء إعادة الحال الى ما كان عليه ، فإذا بالمتهم فى نفس اليوم وبعده هذه الشكوى يقوم بقتل المجـــنى عليه ، فإن ذلك ما ينتفى معه القول بأن المتهم كان هادىء البال وأنـــه إقترف جريمتة بعد روية وتقدير وتفكير هادىء مطمئن ، بل على العكس يقطع بأن المتهم — بفرض صحة إرتكاب الواقعة وهو ما لانسلم به — كان لا يزال بعد طلب إستدعاء النقطة له فى ثورة إنفعال وغضب ينتفى معهما ظرف سبق الإصرار .

سيدى الرئيس ..

حضرات المستشارين ..

الآن وقد فرغت من واجبى فأطلعتكم على القضية على قدر إمكانياتى المتواضعة أجد لزاماً علىّ أن أتذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى قاضى الكوفة

قال عمر بن الخطاب موجهاً حديثه الى القضاة :

" إذا جلستم للحكم بين الناس فتبينوا وتثبتوا ، فإن أصابكم أدنى شك ولو بمثقال شعرة فكفوا عن الحد ، والله ولى من لاولى له "

سيدى الرئيس ..حضرات الساده المستشارين ..

إن المتهم يتحسس فى قلوبكم الرحمة ، وإنى لاأريد بالرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شئ مما يستحقه عدلاً ، لأنى لا أقول أن الرحمة فوق العدل ،بـــل أقـــول إن الرحمة هى أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل فإذا طلبتها فإنما أطلب العدل فى أرقى معانية.(٢) فأنتم أطباء النفس ، كما أنكم قضاة العدل فإقضوا قضاءكم والله معكم ، إنه نعم الهادى ونعم النصير .

السيد عفيفـــى

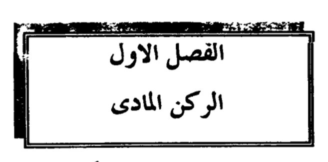
المحـــامى



أحكام محكمة النقض

فـــى

جـــرائم القتل العمد



الفصل الاول
الركن المادى

مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية .

فى هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة الفعل الذى إرتكبه .

(طعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

***

تضـــامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب مالم يثبت إتفاقهم على إرتكاب الجريمة .

وفى هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائـــية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون مالم يثبت إتفاقهما معاً على إرتكاب هذه الجريمة .

(طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س٧ص٧٧)

***

تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات موضوعى – تدخـــل محكمة النقض لتطبيق القانون على الوجه الصحيح إذا كانت وقائع الدعوى توجب تطبيق هذه المادة – ثبوت إحراز

المتهم السلاح بقصد إرتكاب جريمة القتل – قيام الإرتباط بين الجريمتين .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن تقدير توفر الشروط المقررة فى المـــادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضـــوع وحدها ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجـــب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطـــاء الـــتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصـــحيح ، فـــإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصـــد إرتكاب جريمة القتل فإن الإرتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س٩ص٥٩)

***

الفصل الثانى
الركن المعنوى

توفـــر القصـــد الجـــنائى مـــن المسائل الموضوعية التى يقدرها قاضى الموضوع.

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن مسألة توافر القصد الجنائى من المسائل التى يقدرها قاضى الموضوع بحسب مايراه من ظروف الدعوى .

(طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨)

***

جواز إنتفاء نية القتل لدى الجانى ولو إستعمل آلة قاتلة بطبيعتها أصابت من المجنى عليه مقتلاً .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد إستعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصـــداً ، آلـــة قاتلة بطبيعتها (مسدساً) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلاً من مسافة قريبة ، إذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفســـه ويســـتظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصـــى ظروف الدعوى وملابساتها وتقدير قيام هذه النية أوعدم قيامها موضـــوعى بحـــت مـــتروك أمـــره اليه دون معقب ،متى كانت الوقائع والظـــروف الـــتى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبها عليها .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

***

إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجنى عليه – عدم كفايته بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى – أمثلة .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى .

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق –جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ س٧ص١٠٤٢)

***

جرائم القتل العمد والشروع فيه – أركانها .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح ،وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فىتلك الجرائم عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ماقاله الحكم من إستعمال الطاعن الأول سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وإطلاقه عياراً نارياً أصاب المجنى عليه الأول فى فخذه لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجنى عليه متعمدا اصابته فى موضع يعد مقتلاً من جسمه وهو مالم يدلل عليه الحكم ، كما لا يكفى فى إستظهار هذه

النـــية أقوال المجنى عليـــــه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الإعـــتداء على المجنى عليه بمؤخرة البندقية ،ما دام لم يقم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك . ومن ثم فإن الحكم المطعـــون فـــيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنســـبة للطاعـــنين الاول والثانى وبالنسبة للطاعن الثالث الذى لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق–جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠س ٢٠ص ١١٠٢)

***

تقدير توافر نية القتل – موضوعى – حد ذلك ؟ مثال لتسبيب ســـائغ عـــلى عدم توافر نية القتل – حق محكمة الموضوع فى إســـتخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى – إنتهاؤها فى أســـباب سائغة إلى أن المتهم لم يكن ينوى من الإعتداء إزهاق روح المجـــنى عليهم وإنما كان يقصد التخلص من جريمة إحراز المخدر – ومعاقبته عن جنحة الضرب عملاً بالمادة ١/٢٤١– عقوبات – مجادلتها فى ذلك لا تقبل .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن البحث فى توافر نية القـــتل لـــدى الجـــانى او عـــدم توافرها هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضـــــوع حسبـــما يستخلصه من وقائـــع الدعوى وظروفها ما دام

موجب هـذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلاً مع ما إنتهى اليه . فمتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه فيما إنتهى اليه من عدم توفر قصد القتل فى حق المطعون ضده وعن تعديل التهمة الاولى المسندة للمطعون ضده من جناية الشروع فى القتل المقترنة إلى جنحة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، وكانت المحكمة قد إستخلصت فى إستدلال سائغ أن المطعون ضده لم يكن ينوى ازهاق روح أحد من المجنى عليهم بل قصد إلى مجرد الإعتداء عليهم إلتماساً للخلاص من قبضتهم فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ولا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من شواهد على توافر قصد القتل ما دامت المحكمة لم تقتنع من ظروف الدعوى بتوافره ، ولا لما تقول به أيضا من أن المطعون ضده أفصح عن قصده فى الإعتداء من أنه سيقتلهم جميعا، إذ أن المحكمة غير مقيدة بالأخذ بتلك الأقوال أو بمدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المعروضة عليها . ومن ثم فإن النعى على الحكم بفساد الإستدلال فى شأن عدم توافر نية القتل إنما يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق- جلسة ١٩٧٢/٣/١٩س٢٣ ص ٣٩٩)

***

تمــيز جــريمة القتل العمد بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح – وجوب إعتناق الحكم بالإدانة بإستظهار هذا العنصر وإيــراد الأدلة عليه – مثال لتسبيب معيب فى التدليل على نية القتل .

فى هــذا الشــأن قضــت محكمة النقض بأنه تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً – بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح ،وهذه تخــتلف عــن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصــة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما قاله الحكم من إستعمال الطاعن سلاحاً قــاتلاً بطبيعــته، وقوله تارة أنه أطلق عيارين فى إتجاه عائلة المجنى عليه ، وتــارة أخــرى أنه صوب سلاحه فى مستوى المجنى عليه ، هذا القول لا يصــح أن يستنتج منه قصد القتل إلا اذا أثبت الحكم أن الطاعن صوب العــيار الى المجنى عليه متعمداً إصابته فى موضع يعد مقتلاً من جسمه وهو مــا لم يدلل عليه الحكم ، إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط أو لمجــرد إرهاب المجنى عليه وفريقه وهو إحتمال لا يهدره إنخفاض مستوى التصويب أو وجود الخصومة لأنهما لا يؤديان حتماً وبطريق اللزوم الى أن

الطـــاعن إنـــتوى إزهـــاق روح المجنى عليه ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ص ٣٨٨)

***

الفصل الثالث
الظروف المشددة

وجـــوب تثبيت محكمة الموضوع من أن الجانى فى جريمة القتل بالسم كان فى عمله منتوياً القضاء على حياة المجنى عليه .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجـــانى كان فى عمله منتوياً القضاء على حياة المجنى عليه فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٢٠ سنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٦/١/٢٠)

***

لزوم إستقلال الجريمة المقترنة أو المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المـــادة ١٩٨ مـــن قانون العقوبات التى تقضى بعقوبة الإعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنـــها .

وإذن فهـــى لا تنطبق على من يطلق عياراً واحداً بقصد القتل فيصيب به شخصـــين ، اذ أن مـــا وقـــع من الجانى هو فعل واحد كون جريمتين ،

والقـــانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشد .

(طعن رقم ٩٥٢ سنة ٧ ق – جلسة ١٩٣٧/٤/٥)

***

وجـــوب تثبيت محكمة الموضوع من أن الجانى فى جريمة القتل بالسم كان فى عمله منتوياً القضاء على حياة المجنى عليه .

وفى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الظاهر مما ورد فى الحكـــم أنه إعتمد فى إدانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما أفضى به المجنى عليه قبل وفاته إلى زوجه وإلى معاون البوليس من أنهما كانا ينتظرانه مـــع أخـــيهما الذى أدين أيضا فى هذه الجريمة امام منزلهم ، وأنهما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التى قدمها أخوهما إليه ، دون أن يبين أن وجـــود المـــتهمين عند منزلهما وقت الحادث ،انما كان فى إنتظار حضور المجنى عليه لقتله ، ودون أن يذكر شيئا عما قيل من أن المتهم أفضى به الى معاون البوليس ، بل كان الذى ذكره فى معرض بيان الأدلة هو أن معاون البولـــيس أثبت فى محضره أن المجنى عليه قرر أمامه أنه عقب جلوسه مع المـــتهمين أمـــام منزلهـــم دخل فلان (منهم) وأحضر قطعة من الحلوى وأكلوا منها جميعاً . فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور وبالتناقض واجباً نقضه .

(طعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ ق– جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥)

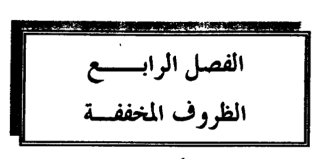
***

ثـــبوت أن نـــية القتل لم تقم بنفس المتهم إلا عند إقدامه على إرتكاب الفعل – عدم توافر سبق الإصرار – مثال .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان ما حدث من قتل المتهم لـــلمجنى عليه إنما كان إعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هَمّ لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو – أى المتهم – وإن تعمد القتل إلا أن هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على إرتكاب فعله مما لايتوافر به سبق الإصرار .

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق –جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س٨ ص ٨٣٨)

***



الفصل الرابع
الظروف المخففة

عـــدم إعتـــبار الغضب عذراً مخففا فى جريمة القتل إلا فى حالة الزوج الذى يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بهــا .

(طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق – جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

***

الفصـــل الخامس
تسبيب الأحكـــام

الفرع الأول بالنسبة للركن المادى

قصور الحكم إذا دان عدة متهمين بالقتل العمد دون ثبوت قيام إتفــاق سابق بينهم متى إنتهى إلى إستبعاد ظرف سبق الإصرار وحصول الإصابة من عيار واحد .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليه هى من عيار نارى واحد ، وإستبعد ظرف سبق الإصرار ، ومـــع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود إتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

(طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

***

عدم بيان صلة الوفاة بالإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والإكتفاء بذكر أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه – قصور .

فى هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف إنتهى إلى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه ، فإنه يكون قاصراً متعيــناً نقضـــه ، ولا يقـــدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه ،ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون الــتقريــر الطـــبى ،صلة الوفاة بالإصابـــات التى أشار اليهـــا من واقع الدليل الفنى – وهو الكشف الطبى – مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تســـتطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة إستخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى أخذه بها .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق –جلسة٢٢/١١/١٩٦٠س١١ ص٨١٥)

***

إدانـــة الطاعنة بالقتل – تأسيساً على مجرد مشاهدة المجنى عليها معهـــا قبل وفاتها – عدم كفايته – ولو توافر فى حقها القصد الجنائى .

فى هــذا الشـــأن قضـــت محكمة النقض بأنه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها، الا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذى تعول علـــيه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات

الحكـــم المطعون فيه أنه قد إستدل فى إدانة الطاعنة بأقوال شهود الإثبات التـــى إقتصرت على مجرد رؤيتهم الطفلة المجنى عليها وهى على قيد الحياة مع جدتها الطاعنة فى مركز الشرطة قبيل إعلان الأخيرة عن موتها، وعلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن وفاة المجنى عليها بسبب اسفكسيا كتم النفس . ولما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيـــتهم الطاعـــنة ترتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة اليها وكان الحكـــم لم يـــورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلـــى ثبوت مقارفة الطاعنة لواقعة كتم نفس المجنى علها التى أودت بحياتها — و لم يبين كـــيف إنتهى الى هذه النتيجة حين دان المتهمة بجريمة القتل العمد ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده نية القتل وظرف سبق الإصرار فى حقها طالما أنه لم يقـــيم الدليل على ثبوت إقترافها الفعل المادى المكون لهذه الجريمة . لما كـــان مـــا تقـــدم ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه.

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٨ ق —جلسة ١٩٧٩/٣/١١ س٣٠ص٣٦٦)

***

الفرع الثانى – بالنسبة للركن المعنوى

وجـــوب تحدث الحكم عن توافر نية القتل لدى المتهم استقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه فى جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة فى حكمها أن الجانى إنتوى إزهاق روح المجنى عليه ،وأن تدلـــل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية . وذلك لأن الأفعال الـــتى تقـــع من الجانى فى جرائم القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت والقـــتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى ،وإنما الذى يميز جريمة من هذه الجـــرائم عن الاخرى هى النية التى عقدها مقارف الجريمة عند إرتكاب الفعـــل المكون لها . فمتى كانت الجريمة المعروضه على المحكمة جريمة قتل عمـــد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدلـــيل الكافى، حتى لا يكون هناك محل للشك فى أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى الى الموت أو إصابة خطأ ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٩ ق – جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

***

وجوب تحدث الحكم عن توافر نية القتل لدى المتهم إستقلالا ، وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كانت جناية العمد تتميز فى القانون عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى . وهو يرتكب الفعل الجنائى ، ازهاق روح المجنى عليه ، ولما كان هـــذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القـــانون فى سائر الجرائم ، وكان أيضا بطبيعته أمراً داخلياً يبطنه الجانى ويضـــمره فى نفســـه فلايستطاع تعرفه إلابمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجانى وتظهره ،لذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم القاضـــى بإدانة متهم فى هذه الجناية عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، فإذا أغفل ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه عيباً موجباً لنقضه .

(طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٣٩/١/٢)

***

أمثلة لقصور الحكم فى إستظهار نيـــة القتل :-

وفى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا دللت المحكمة على توافر نـــية القـــتل العمدى لدى المتهم من إستعماله آلة قاتلة (هى آلة نارية) وتصويبها نحو المجنى عليه الى مقتل من جسمه ، ثم ذكرت فى الوقت نفسه أن الجـــريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة المتهم هو إنفراج ساقى المجنى

عليه صدفة عند إطلاق العيار عليه ،مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جســمه ، ولم تــبين الموضع الذى إعتبرته مقتلاً ، فإنها تكون قد إستنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة ، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلــق العيار نحو ساقى المجنى عليه . ومع عدم بيان المحكمة فى هذه الحالة علــة إعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلاً تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم تطبيقاً سليماً ، وهذا يقتضى نقضه .

(طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٣٧/٦/٧)

***

وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأنه إذا إعتمدت المحكمة فى إثبات نيــة القتل لدى المتهم على أنه إستعمال آلة قاتلة بطبيعتها ، وهى بندقية أطلقها عمداً فأصاب المجنى عليها فى مقتل- فى رأسها فإنه يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب التى إستند إليها فى إثبات توافر نية القتل لديــه ، وذلك لأن إطلاق مقذوف من سلاح نارى لا يكفى وحده فى إثــبات أن مطلقــه كان يقصد به القتل ولو كان قد أطلقه عن قصد ، وأصــابة انسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نيــة القتل إلا إذا كان مطلــق العيار قد وجهه إلى من أصيب به وصوبه إلى جسمه فى الموضع الــذى يعــد مقتلاً ، وخصوصاً اذا كان الثابت بالحكم أن العيار كان

موجهـــاً الى شخص آخر غير من أصيب به ، كما لو أطلق المتهم عياراً ناريًاً بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب إمراة أخرى كانت معها .

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

***

وفى هـــذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى قد أثبت أن الحادث وقع فى وضح النهار، وأن المسافة بين المـــتهم وبـــين من أصابها العيار الذى أطلقه لم تكن بعيدة، وأن إصابتها كانـــت فى الساعد وأن العيارات التى أطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة ،وأن تلك العيارات كلها ما عدا ذلك الذى سبب الاصابة كانت فى الهـــواء وأن هـــذا المتهم كان بجانبه زميل له يحمل سلاحاً لم يستعمله ،وأن غريمه الذى حمله على إرتكاب فعلته بضربه إياه وتعنته معه لم تصله أية اصابة ،وأن ساعد المجنى عليها كان مرفوعا الى أعلى وقت أن صادف المقـــذوف، ومع ما أثبته من كل ذلك قد إنتهى إلى القول بقيام نية قتل المجنى عليها لدى المتهم على أساس أنه كان فى إستطاعته لو لم يكن منتويا القـــتل أن يطلـــق بندقيته الى أعلى للتخويف ،فهذا فساد لا يصح أساساً للحقيقة القانونية التى أقامها الحكم عليه لأنه يؤدى إلى نقيضها .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

***

في هـــذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتهم في جريمة الشروع في القتل ،قد تمسك بأنه لم يكن يقصد بإطلاقه العيارات النارية الـــتى أطلقها قتلا ، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التي كانت قائمة بإرهاب المتشاجرين ، وأن المجنى عليه الذى لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كـــان واقفاً على جزء مرتفع من الارض فأصيب وحده عفواً دون قصد ولا تعمـــد بمقذوف إحدى تلك الأعيرة التي أطلقت فى الهواء ، ثم أدانته المحكمة فى هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها أنه أطلق على المجنى عليه عياراً أصابه فى مقتل دون أن تورد فيما أوردته ، أى دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجنى عليه قصدا وأطلق المقذوف عليه بـــالذات ، بل كل ما قالته فى ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين ، مما لا ينفى قول المتهم ولا يثبته لعدم تعيين النحوية المذكورة أو تحديـــد مداهـــا بالنسبة الى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار اليه ، وذلـــك مـــع أن المجنى عليه وحده هو الذى أصيب فى الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عدد أفراد الفريق الذى أطلقت نحوه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(طعن رقم ٤٠٣ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥)

***

وفى هـــذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن نيـــة القتل لم تقل إلا أنها " ثابتة من إستعمال المتهم مسدساً

صـــالحاً للإســـتعمال ،وهو آلة قاتلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف نارى، ثم تصـــويب المسدس على هذه الصورة إلى المجنى عليه وإطلاقه على عضده الأيســـر وهو جزء واقع فى منطقة خطيرة من جسم الإنسان يترتب عليه قـــتل المجنى عليه ، فذلك لا يكفى فى إثبات هذه النية . إذ إستعمال آلة قاتلـــة لا يكفى وحده لأن يتخذ دليلاً على نية القتل ، إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء ، وإطلاق المسدس على عضد المجنى عليه لا ينهض دليلاً على وجود هذه النية . لأن العضد ليس بمقتل .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

***

وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن جريمة القتل العمد تتطلب نـــية خاصـــة لدى المتهم بها . وهذه النية يجب بمقتضى القانون أن يثبت قيامها حقيقة وفعلاً . ولا يصح فى أية حال افتراضها ،فإذا كانت المحكمة قـــد إستدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث وإستعماله آلـــة قاتلـــة ، وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل معرضة عن حالة السكر التى تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة أنه تعاطى الخمر بإختياره فيكون مسئولاً قانوناً عن فعله ، فإن حكمها يكون معيباً .

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٦/١١/٢٣)

***

وفى هـــذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأنه إذا كان كل ما ذكرته المحكمـــة فى صدد إثبات نية القتل قبل المتهمين ،هو أنهما كانا مدفوعين بعامل الإنتقام لما وقع من الإعتداء على أخيهما ، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لا يكفى ، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه .

(طعن رقم ٦ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

***

وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم إذ تعرض للتدلـــيل على ثبوت نية القتل لدى المتهمين قد إكتفى بقوله أنها " ثابتة ثـــبوتاً قاطعـــاً من الإصابات المتعددة القاتلة التى لحقت المجنى عليه ، فقد بلغـــت فى مجموعهـــا خمساً وأحدثت هشماً فى الجمجمة وهتكاً فى المخ ونشأت عنها الوفاة فى الحال " – فإنه يكون قاصراً ، لأن هذا الذى قاله لا يؤدى بذاته إلى ثبوت قصد القتل .

(طعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

***

إســـتناد الحكم فى توافر نية القتل إلى إصابة المجنى عليه فى مقتل من آلة نارية – ثبوت إصابة المجنى عليه فى راحة يده – قصور .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد إستند فى بـــيان نية القتل إلى إستعمال المتهمين آلات نارية من شأنها إحداث القتل بذاتها وتصويبها نحو المجنى عليهما وإطلاقها عليهما، فأصابتهما فى مواضع

قاتلــة هى رأس أولهما وبطن الثانى ، وكان الثابت من الحكم أن العيار الــذى أطلقه المتهم الأول أصاب المجنى عليه الأول فى راحة يده اليسرى ،وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، فإن الحكم يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ص٤١١)

***

عدم بيــان الحكم قصد الإشتراك لدى الشريك فى جريمة القتل العمد وتوافر نية القتل لديه – قصور .

فى هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد إستند فى إدانـــة المتهم بالإشتراك فى جريمة القتل العمد، إلى إتفاقه مع الفاعل على إقــتراف الجريمة ومساعدته على إرتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة، لشــد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ،ثم هربه معه عقب إرتكاب الحادث ، فإنـــه يكــون معيــباً ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س٨ص٩٨٣)

***

نية القتل – مثال عدم توافرها .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قد إستندت – ضمن ما إستندت إليه – فى إثبات القصد الخاص لجــريمة الشـــروع فى القتل إلى إصابة المجنى عليه ، فى حين أن الثابت من

الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن ونفذ منه إلى فخذه الأيسر، وهى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جاء بالتقرير الطبى - حسبما حصله الحكم - خلواً من إثبات أن إصابات المجنى عليه فى مقتل . ولما كان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه ، وكانت الإصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمدا إصابته فى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق-جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١س١٥ص ٨٤٠)

***

نيـة القتل - مثال لتسبيب معيب على توافرها .

فى هـذا الشـأن قضت محكمة النقض بأنه تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص ،هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل العمد لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الأول، من أنه

كان يحمل سلاحاً نارياً معمرا بالرصاص ،وقد أطلق منه طلقات أصابت إحداهـــا المجـــنى عليه، دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطـــاعن الأول . وكـــان لا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن الأول ،أطلـــق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه " بقصد قتله على أثـــر كشف واقعة السرقة وإلتماساً للخلاص منها دون ضبط الجناة " . وهـــذا الـــذى ذهب اليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتماً وبطريق اللـــزوم أن الجـــانى إنتوى إزهاق روح المجنى عليه ،وهو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية على توافره ، وهو ما لم يدلـــل عليه الحكم إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط أو شل حـــركة المجنى عليه أو مجرد إرهابه ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٤ س٢١ ص٦٦٤)

***

فخـــذ المـــرء – ليس من الأجزاء القاتلة – إطلاق عيار نارى صوب المجنى عليه من مسافة قريبة – لا يفيد حتما قصد إزهاق روحه .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه أصـــيب من العيار النارى أثناء الشـــجار – فى فخذه الأيسر ، وهـــذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، وكان إطلاق العيار النارى

صوب المجنى عليه ومن مسافة قريبة ، لا يفيد حتما أن الجانى إنتوى إزهاق روحه ، وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ق–جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠س٢١ص ١٠٠٩)

***

الفرع الثالث – بالنسبة إلى العقوبة

شـــروط إستحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قـــانون العقوبات لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ،أن يقع القتل لأحـــد المقاصـــد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابهـــا بـــالفعل . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع فى حالة إرتباط القـــتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .ولما كان ما أورده الحكم المطعون فـــيه من أن جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مشوباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفـــاً للثابـــت فى الأوراق ، إذ إستند إلى أقوال لم يقلها الشاهد والى إعـــتراف لم يصـــدر من الطاعن ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س١٧ص٩٢٥)

***

شـــروط إستحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قـــانون العقوبات لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ،أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بـــالفعل أو مســـاعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبـــة ، فيجب لإنطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السـببية عـــلى الوجه الذى بينه القانون ، أما اذا إنتفت هذه الرابطة فلا ينطـــبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة ، مما يتعين معـــه عـــلى المحكمة فى حالة القضاء بإرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غـــرض الجـــانى من القتل، وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القـــتل والسرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون أن يعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وذلك بأن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثـــبات الـــثلاثة الأول يفـــيد أن القتل إنما كان إنتقاما من المجنى عليها لرفضـــها الزواج من الطاعن ، وما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشاهد الـــرابع وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها الا أنـــه لا يفـــيد أن جريمة القتل قد أرتكبت بقصد السرقة ، كما أن ما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى قيام الإرتـــباط السـببى بـــين القتل والسرقة .وغاية ما قد تنم عنه عبارات الإعـــتراف هـــو أن القتل كان بقصد إسترداد إيصـــال الدين وقائمة

المنقولات – المحررين من الطاعن كشرط لإتمام الزواج الذى رفضته المجنى علـــيها – مما لا تقوم به جريمة السرقة بإعتبار أن هذين السندين مملوكان للطـــاعن ، والسرقة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير . ومن ثم فإن أدلة الدعوى التى سأقها الحكم تكون قاصرة عن إستظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله .

(طعن رقم ٦٢٦لسنة ٣٨ ق –جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠س١٩ص٥٩٠،٥٨٩)

***

الفرع الرابع – بالنسبة إلى حقوق الدفاع

عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعـــه بـــأن قتل المجنى عليه حصل فى مكان غير الذى وجدت به الجثة بدليل أن وكيل النيابة المحقق لم يثبت فى محضر معاينته أنه وجد أثرً للدماء تحت الجثة ، مما يكذب شهادة شاهدة الرؤية الوحيدة التى إدعت أنها رأت المتهمين يعتدون على القتيل فى المكان الذى وجدت به جثته ،وكان كل مـــا قالـــته المحكمة فى تفنيد هذا الدفاع أنه لم يقم دليل على صحته وأن وكـــيل النيابة المعاين قرر أنه وجد الجثة ملوثة بالدماء الغزيرة ، وأن عدم إثـــباته فى المحضر وجود دماء تحت الجثة لا يدل على عدم وجود الدماء وأنـــه لو قامت عنده شبهة فى ذلك لأثبتها فى محضره فهذا الذى قالته لا يصلح رداً على هذا الدفاع الذى لو صح فقد يترتب عليه تغير وجه الرأى الذى إنتهت اليه المحكمة ويكون هذا الحكم معيباً متعيناً نقضه .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

***

وجوب لفت نظر الدفاع عند تعديل المحكمة الوصف من جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة .

فى هـــذا الشأن **قضت محكمة النقض بأن** التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصـــف مـــن جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات – عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية – إجـــراءه فى حكمهـــا بغير سبق تعديل فى التهمة ،وانما هو تعديل فى الـــتهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية إستبعاد واقعة فرعية وهى نية القـــتل بـــل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجـــودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة ،مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س٧ص١٩)

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س٨ص٢٦٧)

***

تمسك المتهم بعدم التعويل على شهادة الشاهد لضعف بصره إلى حد إعتباره فى حكم الضرير – دفاع هام – عدم تحقيقه أو الرد عليه فى حالة إطراحه رداً سائغاً– قصور .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقـــتل ،بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الإبصار إلى حد إعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفـــا ناريا على آخر ، فإن هذا يعتبر دفاعاً هاماً من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين . وإذن فإذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله إنه " لا سند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئاً عـــلى هـــذا الشاهد ،ولا قال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئاً بهذا الخصـــوص ، فـــإن ما قاله الحكم من ذلك لا يصح رداً على ما دفع به المـــتهمون ،اذ أن مجـــرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الإشارة إليه فى التحقيق ليس من شانه أن يؤدى إلى نفى دفاعهما، وكان من المتعين على المحكمة إما تحقيق هذا الدفاع بإختيار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة إبصاره إن كان لذلك وجه ،أو أن تطـــرحه إستناداً إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل وفى الوقـــت ذاتـــه إعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ص ١٢٩)

***

الفرع الخامس – بالنسبة إلى بيانات التسبيب

وجوب بيان المحكمة فى حكمها واقعة الدعوى بياناً كافياً .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يجب بيان الواقعة فى الحكم بياناً كافياً تتمكن به محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعـــوى والا كان هذا الحكم معيبا لقصوره . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المتهمين على أساس توافر ظرف سبق الإصرار قبلهم فى جناية القـــتل العمد اعتمادا على ما بينهم وبين المجنى عليه من ضغائن ، وكان الثابت به أن المجنى عليه هو الذى بدأ بضرب الطاعنين بالعصا ، وأنهم لم يضربوه الا بعد أن إعتدى هو عليهم ، ولم يذكر الحكم السبب الذى دعا المجنى عليه إلى أن يبتدر الطاعنين بالضرب لمعرفة إن كان ذلك للدفاع عن نفســـه لأنهم حضروا مصرين على ضربه ،أو أنه كان لأى سبب فجائى آخـــر وأن الطاعنين إنما ضربوه لمقابلة الإعتداء بالمثل ، فإن اكتفاء الحكم فى مقام التدليل على سبق الاصرار ، بثبوت الضغينة بين الطرفين وسكوته عـــن إســـتظهار تلـــك العوامل ، وعدم تعرضه لواقعة ضرب المجنى عليه للطاعـــنين ،تلـــك الواقعة التى أعقبها وقوع الضرب منهم عليه – ذلك قصور يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤)

الفرع السادس التناقض

على المحكمة رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى أسبابها ، وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه – مثال فى قتل عمد.

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان يبين مما أثبته الحكم عند تحصـــيله للواقعة ،ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فأزهق روحه على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى ،من أن المجنى علـــيه أصـــيب من عيار نارى واحد ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمهـــا عـــلى الصورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى ، وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطـــن إلـــيه ولو أنها فطنت اليه لجاز أن يتغير وجه الرأى . فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ص ١٧٣)

***

تعويل الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطـــبى الشرعى ،فى بيان السلاح المستعمل رغم ما بينهما من تناقض أثاره الدفاع فى مرافعته – سكوت الحكم عن الرد على

هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض يعيبه بما يستوجب النقض والإحالة .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد عول فى قضـــائه بالإدانة – من بين ما عول عليه – على أقوال المجنى عليها الثانية وعـــلى التقرير الطبى الشرعى ،على الرغم مما بينهما من تناقض واضح فى بيان السلاح الذى إستعمله الطاعن الثانى فى إصابة المجنى عليها المذكورة، ومـــا إذا كـــان بندقية روسية الصنع حسب شهادها أو المدفع الرشاش المضبوط حسبما جاء بالتقرير الطبى الشرعى ،وأنه بالرغم من أن الدفاع قد أثار أمر هذا التناقض فى مرافعته – كما يبين من محضر جلسة المحاكمة – إلا أن الحكـــم سكت عن التعرض له . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره مـــن أمـــر هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد جوهريا ،مما كان يـــتعين معه على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عندما قضت فى الدعـــوى كانـــت على بينة منه وأن ترد عليه بما يزيل هذا التعارض، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق –جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨س ٢٣ ص ٧٩٦)

***

مثال لتسبيب معيب فى رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى جريمة قتل عمد .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه ،أنه عول فى رفع التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أساس إنحناء جسم المجنى عليه وقت فراره وحين اطلاق العيار النارى عليه وهـــو مالايتلاءم مع ما جاء بالتقرير من أن اتجاه المقذوف كان بميل كبير مـــن أسفل الى أعلى، مع ما أورده الحكم – خطأ – من أقوال الشاهدة إبـــنة المجـــنى عليه من أن والدها أصيب بالعيار النارى بعد أن إنكفأ على الأرض ممـــا مـــؤداه أن يكون إتجاه المقذوف من أعلى الى أسفل ، كما لايتلاءم مع الثابت فعلا من أقوال هذه الشاهدة بالتحقيقات من أن العيار أطلق على والدها أثناء عدوه وهو مالايتأتى معه أن يكون إتجاه المقذوف مـــن أســـفل إلى أعـــلى حسبما جاء بالتقرير . ومن ثم فإن التناقض بين الدليلين يبقى قائما و لم يرفع ، ويكون الحكم قد رد على الدفاع فى هذا الصـــدد بمـــا لا يصلح رداً عليه مما يعيبه بالقصور والفساد فى الإستدلال ،فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق من أقوال الشاهدة المذكورة .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق –جلسة ١٩٧٣/٦/١٧س ٢٤ ص ٧٥٨)

***

الفرع السابع – الفساد فى الإستدلال

فساد الإستدلال – مثال .

فى هـــذا **الشأن قضت محكمة النقض بأن** عجز المتهم عن تعليل وجود دمـــاء آدمـــية لم يمكن معرفة سببها بملابسه لا يؤدى الى القول بأن هذه الدمـــاء هى من دماء المجنى عليه ضرورة بلا شك حتى يصح الإستدلال علـــيه بهذا السبب ، فإن القول بعجز المتهم عن نفى الدليل المستفاد من ذلـــك لا يكون له محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت عـــلى ملابســـه هى من دماء القتيل نفسه. وإذن فإذا كانت المحكمة قد عولت فى تصديق شهادة الشاهد على وجود دماء آدمية بثوب المتهم و لم يثبت فى حكمها أن هذا الدم هو من دم القتيل ،فإن حكمها يكون معيبا واجباً نقضه .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٤٩/١١/٨)

***

الفرع الثامن - الخطأ فى الاسناد

الخطأ فى الإسناد – مثال

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمســـك بصـــدد تكذيـــب أقوال المجنى عليه وشهوده، من أنه هو وحده الضـــارب بما ورد بمعاينة الطبيب الشرعى للغرفة التى كان بها القتيل، من وجـــود آثار لنوعين مختلفين من البنادق ، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع بمقولـــة أن ما إستخرجه الطبيب الشرعى من مقذوفات من حائط الغرفة يدل على أنه من بندقية رامنجتون . وكان الثابت من معاينة هذا الطبيب أن آثار المقذوف هى لنوعين من البنادق ، فان المحكمة تكون قد أخطأت بمـــا يجعل حكمها مستوجب النقض . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين ، إذ أن ما قد تجر إلـــيه إعادة المحاكمة بالنسبة إلى هذا المتهم أو تنتهى اليه يقتضى – تحقيقاً لحســـن سير العدالة – أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين بسيب الإرتباط الوثيق بين الوقائع

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٤٩/٥/٩)

***

الخطأ فى الإسناد – مثال .

في هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم حين تعرض لشهادة شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى ،قد قال أنها قد تأيدت فى جميع تفاصـــيلها بالتقرير الطبى الشرعى والصفة التشريحية ،فقد وجدت بجسم القتيل خمس إصابات وقد جزم الشاهد بأن الأعيرة التى أطلقت عليه هى خمســـة ممـــا مفاده إعتقاد المحكمة بأن تقرير الطبيب الشرعى قد أيد هذا الـــذى جزم به الشاهد ، وكان الذى يبين من تقرير الطبيب الشرعى أن إصـــابتين إثنتين من الإصابات الخمس التى وجدت بجسم المجنى عليه قد حدثتا من عيار نارى واحد ، وأن الإصابات الثلاث الأخرى قد حدثت مـــن ثلاثـــة أعيرة ،أى أن العيارات النارية التى أصابت المجنى عليه كانت أربعـــة فقط لا خمسة – فإن إستناد المحكمة فى حكمها إلى مطابقة قول الشـــاهد لمـــا قرره الطبيب الشرعى فى تقريره عن عدد الأعيرة ،يكون إستناداً إلى ما لا أصل له فى الأوراق ويكون الحكم متعين النقض .

(طعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

***

حكم لمحكمة النقض
جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

جريمة القتل العمد تتميز قانونا بنية خاصة هى إنتـــواء إزهـــاق الروح. يجب على الحكم الصادر بالإدانة فى هـــذه الجريمـــة أن يستظهر هذه النية ويبين توافرها بأدلة سائغة .

الوقائـــــــع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ------------ " طاعن " (٢) -- ---------- . (٣) ------------ " طـــاعن " فى قضيـــــة الجناية رقم ١٢٢٦٩ لسنة ١٩٩٦ قسم أول شـــــبرا الخيمـــة (المقيـــدة بالجدول الكلى برقم ٦٣٩ لسنة ١٩٩٦) . بأنهم فى يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ بدائرة قسم أول شــــبرا – محافظـــة القليوبيـــه :- أولا :- المتهمون جميعاً :- قتلوا -------- عمداً ، بأن تسلل الأول والثـــلن إلى سيارته حال نومه فيها حاملين سلاحين أبيضين (ساطور ومطواه قـــــرن غزال) بينما وقف الثالث بالقرب منهما لمراقبة الطريق حاملاً ســــــلاحاً نارياً (فرد خرطوش) وعاجله الأول بضربه بالساطور قاصدين من ذلـــك قتله ،فأحدثوا به الإصابات والأعـــــــراض الموصوفـــة بتقريـــر الصفـــة التشريحيـــة والتى أودت بحياته .وقد إقترنت هذه الجناية بجنايـــة أخـــرى

وهـــى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة المبلغ الـــنقدى المبين قدراً بالأوراق والمملوك للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلـــك ليلاً ،حال كونهم حاملين للأسلحه الناريه والبيضاء سالفة الذكر وقـــد اوقف وخاب أثر الجريمه لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرارهم خشية الضبط . ثانيا :- المتهم الأول :- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيضاً (ساطور) . ثالثا :- المتهم الأول :- أحرز بغير تـــرخيص سلاحاً أبيضاً (مطـــواه قرن غزال) . رابعا :- المتهم الثالث (١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) (٢) أحرز ذخيرة عدد طلقة واحـــده مما تستعمل على السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصـــاً له فى حـــيازته أو إحرازه (٣) أطلق عياراً نارياً داخل المدينة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمـــة المذكورة قضت حضوريا فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ عملاً بـــالمواد ٣/٤٦،٤٥ ، ٣١٤، ٦/١،٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/ ١،٦، ٢٥مكرر/١ ، ٢٦، ١/، ٥٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل والبندين ١١، ١٠ من الجدولين رقمى ٢٠١ الملحقين مع إعمال نص المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما لكل منهم . فطعن المحكوم عليه الأول ------- فى هـــذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٦، كما طعن

المحكوم عليه الثالث --------- فى ٢٣ من الشهر ذاته . وقدمت مذكـــرة بأســـباب الطعن من المحكوم عليه الثالث فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ موقعاً عليها من الأستاذ / ------------- المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

مـــن حيث أن المحكوم عليه -------- وإن قرر بالطعن فى الحكم فى المـــيعاد ، الا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً

ومـــن حيـــث أن الطعن المقدم من المحكوم عليه -------- إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومـــن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجرائم القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة وإحراز سلاح نارى وذخائر بـــدون ترخـــيص وإطلاق عيار نارى داخل المدينة — قد شابه قصور فى التســـبيب ، ذلـــك بأن لم يدلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن مما يعيـــب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانونا بنية خاصة هى إنتواء إزهاق الروح ، وهى تختلف عن القصـــد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . فانه

يجـــب على الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة أن يستظهر هذه النية ويبين توافرها بأدلة سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلـــل على توافر نية القتل فى حق الطاعن فى قوله " وحيث أنه عن نية القتل فالمحكمة تستبينها من ظروف الواقعة وهى السرقة ليلا بالطريق العام مـــع حمـــل المتهمين لأسلحة نارية وبيضاء ، وأن إستعمال المتهم الأول الســـاطور فى ضرب المجنى عليه ما يؤكد توافر قصد ازهاق الروح ، ذلك لأن الســـاطور سلاح قاتل بطبيعته وأن إستعماله كان من المجنى عليه فى مقـــتل منه وهو الرأس ، ومن ثم يكون المتهمون الثلاثة مسئولين عن هذا القصـــد " وكان ما أورده الحكم – فيما تقدم – على توافر نية القتل فى حـــق الطاعن ، من إستعمال أحد الجناه سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى تعمد الفعل المادى ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ،ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجـــانى بإيـــراد الأدلـــة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يـــبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين ------و----- وبغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٦٢٢٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

حكم لمحكمة النقض
جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٩

الإعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون إختياريا صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الإعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٨٩٢٤ لسنة ١٩٩٣ محرم بك (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٩٨لسنة ١٩٩٣)) بوصف أنه فى يوم ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بدائرة قسم محرم بك – محافظة الإسكندرية – قتل ------------ عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتلها وتوجه إلى مسكنها وإنهال على رأسها ضرباً بقطعة خشبية، وأوثق يديها وقدميها ثم كم فاها بمنديل وخنقها بقطعة من القماش قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياتها وقد إرتكبت هذه الجناية بقصد إرتكاب جنحة أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان سرق المبلغ النقدى المبين قدراً بالتحقيقات والمملوك للمجنى

عليها سالفة الذكر وكان ذلك من مسكنها ،الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣١٧ أولاً من قانون العقوبات .وأحالته الى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ عملاً بالمادة ١٢٣ ، ٣ من قانون العقوبات وبعد إستبعاد ظرف سبق الإصرار بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة لما هو منسوب إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ وأودعت أسباب الطعن فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ موقعا عليها من الأستاذ / -------- المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة قد شابه قصور فى التسبيب ،ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن الإعتراف المنسوب إليه كان وليد إكراه وقع علـــيه وإستدل على ذلك بما أثبته الطبيب الشرعى فى تقريره من وجود إصابات به تعاصر تاريخ ضبطه ،إلا أن الحكم المطعون فيه عول فى إدانته

عـــلى هذا الإعتراف وأطرح دفاعه إستناداً إلى أنه قول مرسل لايوجد ما يســـانده فى الأوراق وهـــو مالايصلح رداً على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى أقـــام عليها قضاءه ومن بينها إعتراف الطاعن ،عرض للدفع ببطلان هذا الإعتراف وأطرحه بقوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان إعتراف المتهم بتحقـــيقات النـــيابة العامة لكونه وليد إكراه . فقد جاء هذا الدفع قولاً مرســـلاً لا يوجـــد مـــا يسانده فى الأوراق ،والمحكمة تطمئن إلى صدق إعـــتراف المتهم الصادر منه لسلطة التحقيق المختصه بعد تيقنه من صفة وكـــيل النيابة المحقق الذى أثبت بمحضره إحاطته علماً بشخصه والتهمة المسندة اليه وعقوبتها. وقد قص على وكيل النيابة المحقق تفاصيل علاقته بشقيقته المجنى عليها ودوافعه على ارتكاب الحادث وكيفية تنفيذه للجريمة وإدلائـــه بهـــذا الإعتراف بإرادة حرة مطابقة للحقيقة والواقع .كل ذلك يقطـــع فى جزم ويقين بصدق إعترافه . ولا ينال من صحة هذا الإعتراف وصـــدوره عن إرادة حرة واعيه وجود بعض الإصابات بالمتهم من جراء مقاومة المجنى عليها له أثناء تنفيذ جريمة ،وأخرى لا حقه لها خلت الأوراق ممـــا يفـــيد سبب حدوثها ومحدثها و لم يقرر المتهم بثمة أقوال تتعلق بهذه الإصـــابات بالتحقـــيقات. ولو كان قرر للمحقق سبب هذه الإصابات وشـــخص محدثها ما كان قد توانى عن إثباتها بالتحقيق سيما وقد حدث

أقوالــه بالتحقيقات أوجه كثيرة للدفاع عن نفسه ،منها ما تعلق بصحة إجــراءات ضبطه وأخرى تتعلق بموضوع الإتهام ،فما كان أيسر عليه أن يــدلى بســبب تلك الإصابات وتحديد شخص محدثها إن كان لها علاقة بإعــترافه . كما أن المحكمة تستخلص صدور إعتراف المتهم مجرداً من ثمة تأثير لاكراه إعتراه من تسلسلها وترابطها ،وقد أيدته الماديات التى لاتحابى ولا تجــافى ... " لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإعتراف الذى يعول علــيه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حــرة ، فلا يصح التعويل على الإعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان ولــيد إكراه كائنا ماكان قدره ولماكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبــين الإصــابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى إســتدلال سائغ ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجــد بالطــاعن إصــابات أشار التقرير الطبى الشرعى إلى أنها لاحقة للواقعــة، وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان إعترافه بتحقيقات النيابة إستنادا إلى مجرد القول بأنه لم يدل بسبب هذه الإصابات أمام النيابة العامــة دون أن تعرض للصله بين هذا الإعتراف ، وما وجد بالطاعن من إصــابات فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل له .ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الأخر،ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا

ســقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت اليه، أو الوقوف على ماكانت تنتهى إليه من نتــيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فإنه يــتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٧٥٤ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

***

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ٨ /٤/ ٢٠٠٢
" لم ينشر بعد "

الإعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون إختياريا وهو لايعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائناً ما كان قدره .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٨٤٤٨ لسنة ١٩٩٩ عين شمس(المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٩١٦ لسنة ١٩٩٩) بأنهما فى غضون الفترة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٩ إلى ١٦ من فبراير بدائرة قسمى مصر الجديدة وعين شمس محافظة القاهرة أولاً : إشتركا فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جناية السرقة بالإكراه إذ اتحدت إرادتيهما على سرقة أموال البنك الأهلى فرع جسر السويس بطريق الإكراه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات :- قتلا ----- عمداً بأن توجها إلى حيث مقر عمله لتنفيذ جرمهما موضوع الإتهام الأول وإذ تصدى لهما المجنى عليه حتى إشتبك معه المتهم الأول وأطلق صوبه ثلاثة أعيرة نارية من سلاحه فى حين كان الثانى يرقب الطريق ويشد من أزره قاصدين من

ذلــك قــتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد إقترنت تلك الجناية بجنايتين أخريين هما :- ١-أهما فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان شرعا فى سرقة أموال البنك الأهلى فرع جســر الســويس وكان ذلك بطريق الإكراه بأن إقتحمه الأول مشهراً لسلاحاً نارياً مهدداً العاملين بالبنك بينما كان الثانى يرقب الطريق ويشد مــن أزره وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو تصدى فرد الأمن بالبنك لهما وفرارهما خشية ضبطهما ٢-المتهم الأول فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان شرع فى قتل المتهم الثانى / ------ عمداً بأن أطلق صوبه عياراً نارياً من سلاحه قاصداً من ذلك قتله ظنا أنه أحد أفراد الأمن بالبنك فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أقر أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركته بالعلاج .ثالــثاً . حاز وأحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين (مسدساً ، ماركــة سميت اندويون) عيار ٣٨مم وبندقية آليه سريعة الطلقات(عيار ٦٢و٧ x ٣٩ وســبعة وأربعــون طلقــة عيار ٣٨ مم مما تستخدم على الأســلحة الــنارية موصــوع الإتهام الثانى دون أن يكون مرخصا لهما بحيازتهما أو إحرازهما المتهم الأول أيضاً :١- سرق السيارة رقم ٢٧٦٥٧ أجــر القاهــرة قيادة المجنى عليه ----- وكان ذلك ليلاً بالطريق حال كونه حاملاً لسلاح نارى ظاهر بندقية ماركة (كوبراى) وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن جذبة من ملابسه وأشهر فىمواجهته سلاحه النارى فبث

الرعب فى نفسه وشل بذلك مقاومته وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمـــام الســـرقة ٢- أتلف عمداً المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكـــة للبـــنك الأهلـــلا فرع جسر السويس والتى جاوزت قيمتها الخمســـون جنيهاً وذلك على النحو المبين بالأوراق ٣- ----- أطلق أعـــيرة نارية داخل المدن . سادساً : المتهم الثانى : اشترك بطريق الاتفاق والمتهم الأول فى سرقة السيارة رقم ٢٧٦٥٧ أجرة القاهرة بأن إتفقا معا على سرقة سيارة لإستخدمها فى التوجه للبنك الأهلى فرع جسر السويس لإتمام جريمتهما موضوع الإتهام الثانى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وأحالـــتهما إلمحكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف بأمر الإحالة .

وإدعـــى ----- والـــد المجنى عاليه ------- بصفته ولى طبيعى وشـــرعى على نجلى المجنى عليه القاصرين --- ومدنياً قبل المتهمان بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمـــة المذكور قضت حضورياً فى ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠ عملاً بـــــالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ١/٤٨ ،٤ ، ١/٢٣٦ ، ١/٢٤١ ،٢، ١/٣١٤ ، ٣١٥ / ثالـــثاً ، ٣١٦ مكرر ثالثاً / ٣١٧/ ٥ ، ٣٢١ ، ١/٣٦١ ، ٢، ٦/٣٧٧ مـــن قانون العقوبات والمواد ١/١/١ ،٢٦،٦،١/ ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١/٣٠ مـــن القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند أ من القسم الأول والبـــند ب من القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق مع إعمال

المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمان أولاً : بمعاقبة ---
بالأشـــغال الشـــاقة لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه وبمعاقبة ----
بالأشـــغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليه وبمصادرة السلاحين
الـــناريين والذخائـــر المضبوطين وفى الدعوى المدنية بإلزامهما بأن يؤديا
لـــلمدعى بالحقوق المدنية عن نفسه وبصفته مبلغ خمسمائة وواحد جنيه
على سبيل التعويض المؤقت . ثانياً : ببراءة ------ من التهمة الأخيرة
فطعـــن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٣ من ديسمبر
ســـنة ٢٠٠٠ وقدمـــت مذكـــرتان بأسباب الطعن فى ٣ من فبراير سنة
٢٠٠١ الأولى لـــلمحكوم عليهما موقعاً عليها من الأستاذ / إبراهيم على
صـــالح المحـــامى والثانية للمحكوم عليه الأول موقعاً عليها من الأستاذ/
عبدالمجـــيد منصـــور عامر المحامى وقدمت ثلاثة مذكرات أيضاً بأسباب
الطعـــن للمحكوم عليه الثانى فى ٣١ من يناير سنة ٢٠٠١ ، ٣ ، ٤ من
فـــبراير سنة ٢٠٠١ موقعاً على الأولى من الأستاذ / عبدالمجيد عبدالله قمر
المحامى وعلى الثانية والثالثة من الأستاذ/ عبدالمجيد منصور عامر المحامى .
وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيـــث إن ممـــا ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجـــرائم الإتفـــاق الجنائى والضرب المفضى إلى الموت والسرقة بالإكراه والشـــروع فيها وإحراز سلاح نارى (مسدس) وذخيرته بدون ترخيص والإتلاف وإطلاق أعيرة نارية داخل المدينة قد شابه القصور فى التسبيب والفســـاد فى الإستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه على الإعتراف المعزو إلـــيه رغـــم بطلانه لصدوره وليد إكراه وقع عليه وأطرح دفاعه فى هذا الشأن بما لا يصلح لإطراحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيـــث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى وأورد مؤدى أقـــوال شـــهود الإثبات رد على دفاع الطاعن الأول فى شأن المنازعة فى صـــحة إعترافه لأنه جاء وليد إكراه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى مـــن المتهم الأول ببطلان إعترافه بتحقيقات النيابة العامة بمقوله أنه كان وليد إكراه مادى ومعنوى فمردود عليه بما هو مقرر من أن الاعتراف فى المســـائل الجنائـــية من العناصر التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير حجيـــتها وقيمـــتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمانت إلى صحته ومطابقتة للحقيقة والواقع وصدوره عن إرادة حرة واختيار واع دون ثمة تهديـــد أو إكـــراه فإنهـــا تلتفت عما أثاره الدفاع من أن إعتراف المتهم المذكـــور كـــان ولـــيد إكراه مادى وأدبى ذلك أنه فضلاً عن أن المتهم المذكور لم يبين مظاهر الإكراه المادى والأدبى المدعى به فإن إعترافه جاء مفصلاً مشتملاً على وقائع لا يمكن أن تكون وليدة إملاء الشرطة بعد أن

بـــين وكـــيل النيابة المحقق للمتهم إبتداء أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق معه ، كما واجهة بما نسب إليه فأصر على إعترافه ، كما أنه لم يثبت وجود إصابات به تنبئ عن وقوع تعد عليه و لم يذكر أثناء إستجوابه أن ثمة إعتداء وقع عليه الأمر الذى يقطع بصدور هذا الإعتراف عن إرادة حـــرة وإختـــيار واع ممـــا تطمئن معه المحكمة إلى صحة ذلك الإعتراف وســـلامته ومطابقته للحقيقة والواقع "لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هـــو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه وكان مـــن المقرر كذلك عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة مـــن المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإعتراف الذى يعول علـــيه يتحتم أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صـــدر تحت وطأه الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى إستدلال سائغ وإذ كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فـــيه تبريراً لإستناده إلى الدليل المستمد من إعتراف الطاعن الأول بتحقيق النـــيابة العامـــة ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطـــلان هـــذا الإعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطـــاعن الأول قـــبل أن ينحسم أمره لأنه لم يبحث الصلة بين إعتراف

الطـــاعن والإصابة الموجودة به والتحقق مما أثاره بمحاضر جلسات تجديد حســـبه ومـــا قدمه من تظلمات بجلسات المحاكمة من وقوع إكراه عليه وإحتجاز والدته وأخته بمعرفة الشرطة وأثر ذلك على ما أدلى به من أقوال . وذلـــك حسبما كشفت عنه المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن كما أنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان ولـــيد إكراه باطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكـــر من نسب إليه عليه مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلـــك الجهة ، كما أن سكوت الطاعن عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مـــرحلة من مراحل التحقيق كما دهب الحكم ليس من شأنه أن ينفى حـــتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صور مادية كانت أو أدبية . كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصـــح البته أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقـــيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقـــيقة وهداية للصواب لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بالإدانة ضمن ما إستند إليه من أدلة إلى إعتراف الطاعن الأول فإنـــه يكـــون فضـــلا عن فساده فى الإستدلال معيبا بالقصور فى التســـبيب بمـــا يبطله ، ولايعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة

أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة أو أنهـــا فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقـــض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول وللطاعن الثانى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه طعن الأول أو أوجه طعن الثانى .

(طعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٨)

" لم ينشر بعد "



مرافعـــــة

فى

جنايـــة رشـــوة

موظف عـــام

(عن موظف عام)

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (٠٠٠)

مرافعـــــة

بدفاع السيد/٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ متهم

ضـــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم ٠٠ لسنة ١٩٩٩ المقيدة برقم ٠٠ لسنة ١٩٩٩ كلى ٠٠ والمحدد لنظرها جلسة يوم ٠٠ الموافق / / ٢٠٠٠

الوقائـــع

١-إتهمـــت النـــيابة العامة المتهم بأنه – بصفته موظفاً عمومياً ، مأمور ضرائب بمأمورية ضرائب ٠٠٠ طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفـــته بأن طلب مبلغ ٠٠٠ جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين المبلغ بالمأمورية التى يعمل بها . وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عملاً بالمواد ١٠٧،١٠٤،١٠٣ مكرراً .

٢-تتحصـــل الوقائع فيما أثبته الشاهد ٠٠٠٠ بمحضر الواقعة بأن المبلغ توجـــه إلى مأمورية ضرائب ٠٠٠ التى يعمل بها المتهم ، وأن الأخير إتفق معـــه عـــلى تعيينه بالمأمورية لقاء تقاضيه منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه فتظاهر

بالموافقـــة ، وإتفق معه على لقاء آخر بسكن المتهم ، فأبلغ الأمر للضابط الذى طلب منه مسايرة المتهم ، وأعد المبلغ المطلوب ، ثم قام بإثبات أرقام المبلغ بمحضره ، وإستصدر إذناً من النيابة العامة لإجراء تسجيل الحديث ، وأعـــد كميـــناً منه وأفراد القوة المرافقة له ، كما أعد إجراءات تسجيل الحديث بين المبلغ والمتهم ، وفى الموعد المحدد حضر المبلغ إلى مسكن المتهم وتم اللقـــاء بينه وبين المتهم ، وإثر خروجه من مسكن المتهم قام ضابط الواقعـــة والقـــوة المـــرافقة له بمداهمة المترل والقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، الذى عثر بداخله على المبلغ الثابت أرقامه بمحضره .

٣-بـــتاريخ / / ١٩٩٩ الســـاعة ٠٠ إفتتحت النيابة العامة محضرها حبث إستهلته بإستجواب المتهم وقد أنكر التهمة .

٤-بـــتاريخ / / ١٩٩٩ سُئل المقدم ٠٠٠٠ حيث أورى ما سبق أنه قرره بمحضر الضبط .

٥-بـــتاريخ / / ١٩٩٩ صدر أمر الإحالة ضد المتهم وأرفقت النيابة العامة قائمة بأدلة المضبوطات .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا إفتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين "

سيدى الرئيس ٠٠

حضرات السادة المستشارين الأجلاء ٠٠

لا يفوتنى وأنا فى مستهل دفاعى أن لكم فى عنقى دينا ، وهو أن تكون مرافعتى فى صميم موضوع الدعوى، وفى أسلوب يتفق مع هيبة مجلس القضـــاء ووقاره. وإنى أستسمحكم عذراً فى دقائق يقتضيها الدفاع فى هذه القضية .

ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :

أولاً: الدفـــع بـــبطلان تفتيش مسكن المتهم لحصوله بغير إذن من النيابة العامة .

تـــنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لايجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أوفى حالة الحريق أو الغرق أوماشابه ذلك " .

كمـــا تـــنص المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة فلايجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " .

ومفـــادهذا النص الدستورى أنه يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب، وذلك صوناً لحرمة المسكن التى تنبثق من الحـــرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهو موضع سره وسكينتة ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد

حظـــر إنـــتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه مالم يصدر أمر قضـــائى مسبب ،دون أن يستثنى فى ذلك حالة التلبس التى لا تجيز- وفقاً لنص المادة ٤٤ من الدستور – سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد .

(طعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

ولما كان ذلك وكانت الأوراق لا يبين منها أن تفتيش مسكن المتهم كان بـــناء عـــلى إذن تفتيش مسبب ، لذلك يتعين إهدار الدليل المستمد من تفتيش مسكن المتهم –لأن التفتيش كان إجراء باطل – ومن ثم لا يصح الإستناد عليه كدليل فى الدعوى .

ثانـــياً : الدفـــع ببطلان الدليل المستمد من التســـجيلات لإجرائها بواسطة محرر المحضر مستصدر الإذن .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض، أنه لايجـــوز لمأمور الضبط القضائى الذى لجأ إلى النيابة العامة أو إلى القاضى الجزئى بمحضر تحريات يطلب بمقتضاه مراقبة محادثات أو تسجيل أحاديث ، أن يتولى هو بنفسه هذا الإجراء عند صدور الأمر به إذ أن مهمته تنتهى عند إقتراح الإجراء .

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمة النقض بأن " من المقرر فى قضاء النقض أنه إذا كان مستصدر الإذن هو ذات محرر محضر التحريات هو نفسه الذى تولى تسجيل أحاديث المتهم بنفسه فإن ما قام به يكون قد إعتراه البطلان ،لأنه كان عليه أن ينأى بنفسه عن هذا الإجراء إذ أن مهمته تنتهى عند إقتراح الإجراء .

(نقض ١٩٦٢/٢/١٢ ، ١٩٧٤/٢/١١) .

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن المقدم / --- قد حرر محضر تحريات فى / / ١٩٩٩ طلب بموجبه صدور الإذن بإجراء تسجيل بين المبلغ والمتهم ، وقد صدر له بالفعل الإذن بمضمون ما طلبه وإذ كان الثابت على لسان محرر المحضر بتحقيقات النيابة العامة أنه إستمع إلى الأحاديث وسجلها ودون مضمونها بالتحقيقات ،فإن ما قام به يكون قد شابه البطلان لأنه كان مفروضاً عليه أن ينأى بنفسه عن هذا الإجراء بإعتبار أن مهمته إنتهت عند إقتراح الإجراء . لما كان ذلك كذلك يضحى الدفع ببطلان الدليل المستمد من التسجيلات قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

ثالثاً : الدفع بإنتفاء أركان جريمة الرشوة .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أنه لا يكتمل الفعل المادى المكون للجريمة إلا بدخول الغرض من الرشوة — أى العمل أو الامتناع — فى الإختصاص القانونى لوظيفة الجانى .

فبغير إختصاص الموظف بالعمل أو الإمتناع الذى تقاضى عنه الفائدة لا يكون ثمة محل يرد عليه الإتجار بالوظيفة ويفقد الفعل من ثم أحد عناصره الجوهرية التى لا يقوم بدونها .ومقتضى ذلك أن خروج العمل الذى تقاضى عنه الموظف العطية من دائرة الإختصاص القانونى لوظيفته يخرج الفعل الذى قارفه من دائرة التجريم والعقاب بنصوص الرشوة بالتالى ، والحال أنه يتجرد من معنى الإتجار بالوظيفة ، الذى لايتحقق بغير المبادلة بين العطاء وبين العمل الوظيفى ، أى بين العطاء وبين العمل الذى يدخل فى الإختصاص القانونى للوظيفة ، وينتفى الإختصاص إذا لم يكن الغرض من الرشوة داخلاً — نوعياً أو مكانياً — فى الإختصاص القانونى لوظيفة الجانى ولم يزعم أو يعتقد خطأً أنه يدخل فيه (شرح قانون العقوبات — القسم الخاص — الجرائم المضرة بالمصلحة العامة — الدكتور نبيل مدحت سالم — طبعة ١٩٨٣ ص ٦٨ ، ٧٦)

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمتنا العليا فى هذا المعنى بأنه " إذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال ، سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلاً فى وظيفته أم بسبب أنه هو بمقتضى نظام تعيينه

، ليس له أن يقوم به فى الجهة التى يباشر فيها ، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيام به أو للإمتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة " .

(نقــض ٥ فــبراير سنة ١٩٤٥ ، مجموعه القواعد القانونية التى قررتها محكمــة النقض فى خمسة وعشرين عاماً ، الجزء الثانى ، رقم ١٨، صفحة ٧١٢).

كما قضت أيضا بأنه " مع التسليم بأنه لا يشترط لإعتبار الموظف مختصاً بــالعمل أن يكون إختصاصه شاملاً للعمل كله ، بل يكفى أن يكون له فــيه نصــيب، إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً فى الإختصاص القانونى للوظيفة ، إما لأن القوانين أو اللوائح تخول للموظف ســلطة مباشــرته ، وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً . أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة ، فلا جريمة ."

(نقــض ٦ مــارس سنة ١٩٦١ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض ، الجزء الرابع ، رقم ١ صفحة ٦٩٠)

وقد زاد محكمتنا العليا هذا المبدأ إفصاحاً حينما قضت بأنه " من المقرر فى جــريمة عــرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ،أنه لاجريمة فى الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الإمتناع عــنه لا يدخــل فى إختصــاص الموظــف و لم يزعم هذا الأخير أنه من إختصاصه "

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ق . جلسة ١/٦/١٩٥٩ س ١٠ص٥٨٩)

ومتى كان ما تقدم وترتيباً عليه ،ولما كان الثابت بالأوراق أن العمل المراد القيام به — وهو تعيين الراشى بمأمورية الضرائب التى يعمل بها المتهم — لا يدخـــل فى إختصـــاص المـــتهم ، ولم يزعم أو يعتقد خطأ أنه يدخل فى إختصاصه ، وكان مقتضى خروج العمل الذى تقاضى عنه المتهم الرشوة مـــن الإختصاص القانونى لوظيفته ، خروج الفعل الذى قارفه من دائرة التجريم والعقاب بنصوص الرشوة لتجرد الفعل من معنى الإتجار بالوظيفة ، الأمر الذى يضحى معه طلب الحكم ببراءة المتهم قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

سيدى الرئيس ٠٠حضرات الساده المستشارين ٠٠

"إنـــى أطـــرح بـــين أيديكم شرف هذا الرجل وحريته وديعة مقدسة أودعكموها ٠"(٣) وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفـــى

المحـــامى



مرافعــة
فى جناية إرشاء
موظف عــام
(عن الراشى)

محكمة جنايات بنى سويف

الدائرة (٠٠٠)

مرافعـــة

عن السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ متهم

ضـــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم ٠٠ لسنة ١٩٩٨ المقيدة برقم ٠٠ لسنة ١٩٩٨ كلى ٠٠ والمحدد لنظرها جلسة يوم ٠٠ الموافق / / ١٩٩٨

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة المتهم الثانى بأنه قدم رشوة لموظف عمومى لأداء عمل من أعمال وظيفته، بأن قدم للمتهم الأول بصفته ------ مبلغ --- جنيه على سبيل الرشوة مقابل تسهيل إجراءات تراخيص الإستيراد المبينة بالتحقـــيقات وطلبـــت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عملاً بالمواد ١٠٧،١٠٤،١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات .

٢- بتاريخ / / ١٩٩٨ الساعة ٠٠٠ إفتتحت النيابة العامة محضرها ، حيث إستهلته بإستجواب المتهم وقد أنكر التهمة .

٣- بتاريخ / / ١٩٩٨ سُئل الرائد --- حيث أورى ما سبق أن قرره بمحضر الضبط .

٤- بتاريخ / / ١٩٩٨ صدر أمر الإحالة ضد المتهم وأرفقت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت .

الدفــاع

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين الأجلاء .

فى رحابكم نسينا أننا فى محكمة جنايات ، وأحسسنا من البداية بأننا فى محكمة عدل بكل ما يتسع له العدل من معنى . فقد تجلت آيات حرصكم على تحقيق العدل من الجلسة الأولى للمحاكمة . وتوالت بعد ذلك شواهد حرصكم على تحقيق العدل ، وكانت آية ذلك الكبرى سعة صدوركم غير المسبوقة والتى حدت بكم إلى إجابة المتهم ودفاعه إلى جميع طلباته . ثم كان فضلكم الذى سيبقى على مدى الأيام حديثاً مجدداً ، وهو أنكم طورتم أساليب المحاكمة الجنائيه فخرجتم بها عن إطارها التقليدى الذى ألفناه ،إلى إطار جديد صارت فيه إلى الندوة العلمية أقرب ، فكانت هذه المناقشات بل المساجلات الرائعة بين هيئة المحكمة الموقرة وبين الدفاع والمتهم ، والتى ستبقى عنواناً للثقة بالنفس

التى يزينها التواضع، والتى عكست من ثناياها سيطرة المحكمة الكاملة على واقع الدعوى وقانونها

وكـــان طبيعـــياً بعـــد هذا كله ،أن يشعر المتهم بالأمن والطمأنينة فى ساحتكم ، وأن يجد نفسه مدفوعاً بالإفصاح أمامكم عما طواه من قبل عن سواكم. (٤)

ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى .

الدفع بالإعفاء من العقاب تطبيقاً لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات .

١-فى إطـــار سياسته للإعفاء من العقاب قرر المشرع بالمادة ١٠٧ مكررا وجوهاً للإعفاء من العقاب .

فيعفى الراشى من العقاب " إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعتـــرف بها " (المـــادة ١٠٧ مكررا) ، وذلك تشجيعاً على كشف الرشوة والتعريف بالموظف الذى قارفها وتيسير إثباتها عليه .

ويجب لإعفاء الراشى من العقوبة، أن يكون الإخبار أو الإعتراف حاصلاً بقصد إظهار الحقيقة ، وأن يكون مطابقاً للواقع ، وكاشفاً لظروفه . فإنه ينـــتج أثـــره فى الإعفاء من العقوبة طالما قرر به الراشى فى أى وقت قبل صدور حكم فى الموضوع .

(نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩١١ ، المجموعة الرسمية س١٢،رقم ٩٢)

ويجـــوز الإدلاء بالإعـــتراف لدى المحكمة – وقد جاء حكم القانون فيه مطلقاً ، خالياً من قيود الزمان أو المكان – فلا يجوز أن يضع له القاضى قـــيوداً يقيمها بنفسه من أساسها ، وكل ماله هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الإعتراف ، وهو إقرار الشخص بوقائع الجريمة وظروفها إقراراً فى غير مواربة أو تضليل . "

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ١٤١)

٢-لاغرابة من الناحية الإنسانية فى أن يتوجه المتهم إبتداء إلى إقصاء نفسه عـــن إرشاء المتهم ، ذلك أن النفس البشرية مفطورة على مداراة عوراها والمحافظـــة عـــلى كبريائها ، فلو تصورت نفسى – وأنا رجل قانون – أضبط وأنا أجالس راقصة فى كباريه ، فقد أتوجه بدافع لا شعورى وبغير تدبـــر مـــنى – ومع علمى اليقينى بعدم إرتكابى أية جريمة – إلى إنكار تواجـــدى فى هـــذه الأماكن ، وذلك دفاعاً عن كبريائى الزائفة وصوناً لنفســـى مـــن تقولات الناس وتخرصاهم ، ولكن بعد أن يمضى رد الفعل المفاجـــئ إلى غايته ويخاطب العقل هواجس النفس يتبين الشخص سخف مـــا توجه إليه من إنكار أو من تغليف للحقائق فيختار الإفصاح الكامل عن الحقائق .

٣-وهـــذا مـــا حدث بالضبط للمتهم عندما فوجئ بإتهامه بإرشاء المتهم الأول ، فتوجه إلى الإنكار أولاً ثم إعترف بالحقيقة كاملة . فالباب أمامه مـــازال مفتوحاً للإعتراف بالحقيقة كاملة دون أن ينال من قيمة إعترافه سبق إنكاره . فقد إستقر قضاؤكم على أن باب الإعتراف يظل مفتوحاً أمـــام الراشـــى والوسيط حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ، بل ذهب القضـــاء إلى أنه إذا حجزت الدعوى للحكم ثم رأت المحكمة إعادتها إلى المـــرافعة لسبب ما ، كان للراشى أو الوسيط أن يعترف أمام المحكمة بعد إنكـــاره الـــذى إســـتطال حـــتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ، وكان لـــلمحكمة أن تعفى هذا الراشى أو الوسيط من العقوبة متى إطمأنت إلى صـــدق إعترافه المتأخر . فالإعتراف يحمى صاحبه من العقوبة كما تحمى القوقعة الكائن البحرى الذى يعيش بداخلها .

فـــإذا كـــان هذا هو حكم القانون الذى يأبى محاسبة الراشى أو الوسيط المعترف على إنكاره ، وضح حق المتهم فى الإعفاء من العقوبة ما دام قد أفصح عن الحقائق كاملة ، وبقى مصراً عليها إلى الآن ، فتلك هى النفس الطيبة المؤمنة إذا زلت على غير مقتضى طبيعتها الخيرة ووجهت بالمحنة التى تحاســـب فيها عن هذه الزلة ، فإنها تفزع إلى بارئها تناجيه مقرة بالذنب ملتمسة العفو فى محاولة مخلصة لتطهير النفس من الأدران التى علقت بها .

ويكفى تدليلاً على صدق المتهم أنه أورد كثيراً من الحقائق التى بقى مصراً عليها إلى النهاية والتى تفيد بذاتها تقاضى المتهم الأول للرشوة .

إزاء هذه الخدمات التى أداها المتهم للعدالة بما أدلى به من أقوال وبما أرشد عـــن مستندات ، يستحق الإعفاء من العقاب ، إذ أن القانون عندما هيأ للراشـــى أو الوســيط المعترف فرصة الإعفاء من العقاب ، كان فى ذلك جـــاداً لاهازلاً ومبتغيا تشجيع الراشى أو الوسيط على الإعتراف بالحقيقة حتى يمكن الضرب على أيدى الموظفين المنحرفين .

فلما كان ذلك جميعه يضحى طلب الحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

سيدى الرئيس .. حضرات المستشارين ..

" أرجـــو فى النهاية ألا أكون قد أطلت أو أثقلت على حضراتكم، ولكنه شرف الحديث إلى قضاة مصر وواجب المهنة المقدس .. كما أرجو أن تغفروا لى ذلك الصوت الذى تحدثت به إليكم فإنه لم يكن صوتى .. ولكنه صوت المتهم يريد أن يصل إلى قلوبكم الكبيرة لكى تقضوا له بالبراءة .(٥)

وفقكـــم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيــفى

المحـــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جنايـــة الرشوة

وعد شخص بإعطاء موظف كل ما يملك نظير قيامه بعمل له لا يفيد أن هناك شروعاً فى إعطاء رشوة .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا وعد شخص موظفاًبإعطائه كـــل مـــا يملك فى نظير قيامه بعمل له فإن هذا القول لا يفيد أن هناك شـــروعاً مـــنه جدياً فى إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئا معينا على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١١٦٨سنة ٢ق)

***

عدم تمام جريمة الرشوة إلا بإيجاب وقبول حقيقيين .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجـــاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجاباً وقبولاً حقيقيين فإذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبساً بجريمته فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجـــريمة يكون منعدماً فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من إيجاب مـــن الراشى لم يصادف قبولاً من الموظف فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٩٦ ع (قديم).

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤٣١ سنة ٣ق)

ثبوت أن العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل فى إختصاص الموظف ولم يزعم الأخير أنه من اختصاصه – لا جريمة .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الإمتناع عنه لايدخل فى إختصاصه .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ق .جلسة ١٩٥٩/٦/١ س١٠ص٥٨٩)

***

رشوة – يشترط للتجريم أن يكون العمل دخلاً كلياً أو جزئياً فى الإختصاص القانونى للوظيفة .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه مع التسليم بأنه لا يشترط لإعتبار الموظف مختصاً بالعمل أن يكون إختصاصه شاملاً للعمل كله، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب ، إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً فى الإختصاص القانونى للوظيفة ، إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً . أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة٣٠ق .جلسة ١٩٦١/٣/٦س١٢ص٢٩٧)

***

رشوة – أركان الشروع فى الرشوة لا تختلف عن أركان الجريمة التـــامة .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشـــترط للعقاب إختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشـــروع فى الرشـــوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بإرتكابها المعرفة بها فى القانون ، وما دام الإختصاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة، فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكررا من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الإختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ق.جلسة ١٩٦١/٣/٦س١٢ص٢٩٧)

***

رشوة – الوساطة فى الرشوة ؟

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه لا تقوم للجريمة المستحدثة المنصـــوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانياً قائمة الإ اذا كان عرض أو قـــبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة ،طالما أن مدلول النص بالإحالة بالضرورة فى بيان المقصـــود مـــن الرشـــوة، أن يكون الموظف العام أو من فى حكمة أو

المســـتخدم فى المشـــروعات العامة أو الخاصة ، مختصاً بالعمل الذى وقع الإرتشاء مقابل تحقيقه أو الإمتناع عنه ، إختصاصا حقيقياً أو مزعوماً أو مبنـــياً عـــلى إعتقاد خاطئ منه . فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط إبتداء وبالصورة المتقدمة فى جانب الموظف المنوط به العمل الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى شأنه — ومن ثم فإن الجريمة المذكورة لا تقوم من جانب العـــارض — أو القـــابل للوســـاطة إلا اذا كان ثمة عمل يدخل أصلا فى إختصاص الموظف العام الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى رشوته — إختصاصـــا حقيقـــياً أو مزعوماً أو مبنياً على إعتقاد خاطئ منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات — وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط فى هذا الخصوص. إذ لا أثر لزعمه أو إعتقاده الشخصى على عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦س١٨ص٨٦٩)

***

ثانياً : إثبات الجريمة

رشوة – قصد جنائى – إثبات .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن توافر عنصر إختصاص الموظف بـــالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، وتوافر نية الإرشاء لدى الراشـــى ، هـــو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقـــب علـــيها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ق. جلسة ١٩٦١/١٢/١٢س١٢ص٩٨٠)

***

إختصـــاص الموظـــف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه ركن فى جريمة عرض الرشوة وجوب إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن إختصاص الموظف بالعمل الذى طلـــب إلـــيه أداؤه ، أياكان نصيبه فيه ، ركن فى جريمة عرض الرشوه المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات . ومن ثم فإنه يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٣٧ق . جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س١٩ ص١٢٠)

ثالثاً : العقاب على الجريمة

جريمة المادة ١٠٩ عقوبات – إختلافها فى عناصرها عن جريمة الرشـــوة وإن كانـــت تأخذ حكمها من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط دون غرامة – علة ذلك : الغرامة فى مواد الرشوة هى مقابل الإتجار فى الوظيفة وفساد ذمة الموظف .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مـــن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فـــيها معنى الإتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كـــان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيـــث العقوبة المقيدة للحرية فقط ، وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى أو إفســـاد ذمـــة الموظف. ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لاتزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لاوعد ولا عطية .

(الطعن رقم١٤١ سنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/٥/١٢س٩ص٤٩٣)

***

رشوة – وسيط – عقوبة – مصادرة .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يستوجب نص المادة ١١٠ من قـــانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئاً دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط .

(الطعن رقم ١١٤٦لسنة ٣٧ق.جلسة ١٩٦٧/١٠/٩س ١٨ص ٩٥٠)

***

الشـــروط اللازم توافرها لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات .

فى هــذا الشــأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرر ثانياً المطبقة فى الدعوى تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حــد الإشــتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر ، وذلــك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعــال الماديــة المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصــرها ومقوماها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ،وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من هذا القانون . لما كان ذلك ، فقد لــزم لقــيام تلــك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على إعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم

فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس قد إتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة مجرد الزعم ، لعمد إلى الافصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوســع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البته الى الإتصــال بالطــرف الاخر المزمع إرشائه من شأنه،لو صح أن يؤدى إلى إنــتفاء القصد الجنائى للجريمة ،وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٩ الطعن ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق)

***

حكم لمحكمة النقض
جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة فلاتكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مـــدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة .

الوقـــــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٨٠٣ لســـنة ١٩٩٥ قصر النيل (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٥ لســـنة ١٩٩٥) بـــأنهم فى خلال الفترة من ٢٦ من ابريل سنة ١٩٩٤ وحتى ١٩ من يوليـــو ســـنة ١٩٩٤ بدائرة قسم قصر النيل – محافظة القاهرة أولاً : المتـــهمان الأول والثانى:- بصفتهما موظفين عموميين الأول رئيس قطـــــاع الإســـتيراد والثانى مدير إدارة السكر بشركة --- للتصديـــر والإســـتيراد إحـــدى شركات قطاع الأعمال العام " أ- أخذا من المتهم الثالث رشوة للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن أخذ منه الأول عشرة آلاف جنيه والثانى خمســـة عشر ألف جنيه وذلك على سبيل الرشـــوة مقابل موافقتهما علـــى بيع

وتسليم ١٧٠٠ طن سكر بالمخالفة للقواعد المعمول بها على النحو المبين بالتحقـــيقات (ب) حصلا للمتهم الثالث على ربح ومنفعة بدون حق ،من عمل من أعمال وظيفتهما بأن مكناه من شراء وإستلام كمية السكر ســـالفة البيان البالغ قيمتها ٢٠٨٥٠٠٠ جنيه (مليونين وخمسه وثمانين ألف جنيه) مستخدمين من ------- لهذا التعامل، تحايلاً منهما على القواعـــد المعمول بها فى هذا الشأن، على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً المـــتهم الثالـــث :-(أ) قـــدم للمـــتهمين الأول والثانى رشوة للإخلال والمســـاعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجناية المبينة بالوصف أولاً / ب. بأن إتفق معهما على إرتكابها وساعدهما فى ذلك بطلبه شراء كميات السكر رغم علمه بعدم إستيفائه شروط شرائها، وتسلمها بالفعل فوقعـــت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقـــيقات . ثالـــثاً : المتهمون جميعاً (أ) زوروا فى محررات لإحدى الشـــركات المســـاهمة هى طلبى شراء كميات السكر وأمرى تسليمهما المبينةبالتحقـــيقات ،وكـــان ذلك بجعلهم وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمهم بتزويرها، بأن إستعانوا بمطبوعات لشركة ----- للتجارة والأجهزة العلمية أثبت المتهم الثانى بها رغبه شركة ----- فى الموافقـــه عـــلى بيع كميات السكر محلها بالمخالفة للحقيقة وذيلها المتهم الثالـــث بتوقيعه عن شركة ---- وأشر عليهما المتهمان الأول والثانى بالموافقة، وأصدر الأول أمرى تسليم كميات السكر محلهما إلى شركـــة

--- للســكر وشــركة - --- وضــمنها تسليم كميات السكر إلى شركــة --- للتجارة وألاجهزة العلمية بالمغايرة للواقع (ب) إستعملوا المحررات المزورة المذكورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن قدموها إلى المختصين بشركة ---- للتصدير والإستيراد و--- للسكر والصــناعات التكاملية محتجين بصحة ماورد فيها ،فمكنوا بموجبها المتهم الثالــث مــن إســتلام كميات السكر على النحو المبين بالتحقيقات .
وأحالــتهم إلى محكمــة أمــن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
والمحكمــة المذكورة قضت حضوريا فى ٣١ من مايو سنة ١٩٩٥ عملاً بــالمواد ٤٠/ثانــياً وثالــثاً ، ١/٤١، ١٠٣، ١٠٧ مكــرراً ، ١١١/ ١١٩، ١١٨، ١١٥، ٦/ب ، ١١٩/هــــ مكرراً ، ٢١٣، ٢١٥من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من المــتهمين بالأشــغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ألفى جنيه وعزل المــتهمين الأول والثانى من وظيفتهما وإلزامهم جميعاً بالتضامن برد مبلغ خمسمائة جنيه وغرامة مساوية لهذا المبلغ .
فطعــن المحكــوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ من يونية سنة ١٩٩٥ وقدمت أربع مذكرات بأسباب الطعن، الأولى والثانية من المحكوم علــيه الأول فى ٨مــن يولية سنة ١٩٩٥ و٣٠من يوليو موقعاً عليها من الأستاذين /----- والأستاذ / ----- المحامين والثالثة عن المحكوم

عليه الثانى فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٩٥ موقعاً عليها من الدكتور /---
المحـــامى والـــرابعة عن المحكوم عليه الثالث فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٩٥
موقعا عليها من الأستاذ / -------- المحامى .
وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر
والمرفعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث أن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر نه فى القانون

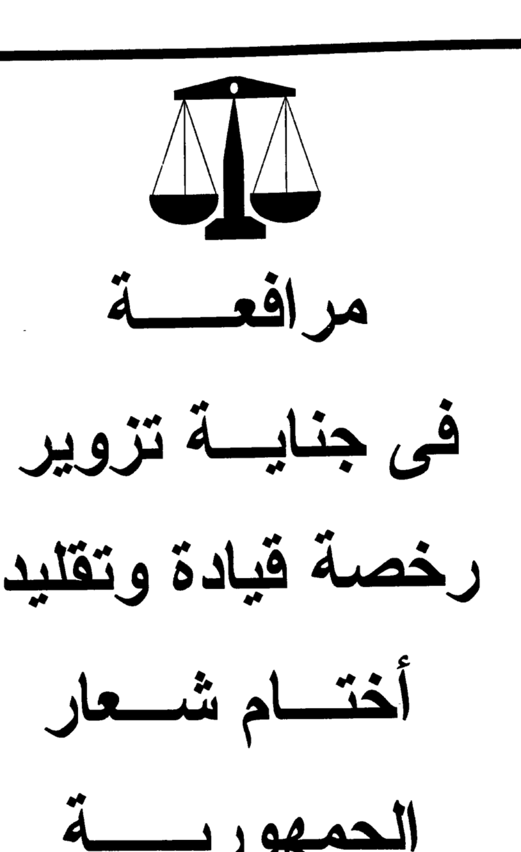
ومن حيث أنه مما ينعاه الطاعن --------- على الحكم المطعون فيه
أنـــه إذ دانـــه بجرائم الرشوة وتسهيل التربح والتزوير فى محررين عرفيين
وإستعمالهما قد شابه القصور فى التسبيب ،ذلك أنه عول فى الإدانة على
مكاتـــبات شـــركة ---- للتصدير والاستيراد دون أن يبين مضمونها
ويفصـــح عن وجه إتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة مما يعيب الحكم بما
يستوجب نقضه .

وحيـــث أنـــه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة
الدعـــوى عرض أدلة الثبوت ومن بينها مكاتبات شركة ---- للتصدير
والإســـتيراد إلا أنه لم يبين مضمونها ، لما كان ذلك وكان من المقرر وفق
المـــادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانه يجب أن
يشـــتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت

منها المحكمة الإدانة فلا تكفى بمجرد الإشارة إليها، بل ينبغى سرد مضمون كـــل دلـــيل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمـــة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى مكاتبات شركة -- للتصدير والإستيراد التى عول عليها فى الإدانة فإنه يكون مشوبا بالقصور ممـــا يعيبه بما يوجب نقضه ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ،وذلك بالنســـبة للطاعن وباقى المحكوم عليهم لإتصال وجه الطعن الذى بنى عليه الـــنقض وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ١٥٥١٨لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/١١/٤)

***



مرافعـــــة

فى جنايـــة تزوير رخصة قيادة وتقليد أختـــام شـــعار الجمهوريـــــة

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (----)

مرافعــــة

عن السيد / ------------------------- متهم

ضــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم --- لسنة ١٩٩٩ المقيدة برقم --- لسنة ١٩٩٩ كلى --- والمحددها لنظرها جلسة يوم --- الموافق / / ٢٠٠٠

الوقائــــع

إتهمت النيابة العامة المتهم بأنه وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ١ - إرتكـــب تزويـــراً فى محرر رسمى هو رخصة تسيير السيارة رقم --- ملاكــى -- - المنسوب صدورها زوراً لوحدة مرور --- وكان ذلك بطـــريق الإصـــطناع ، بأن ذيلها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين بتلك الجهـــة وبصم عليها ببصمات أختام مقلدة على غرار الأختام الصحيحة لتلك الجهة .

٢- قلد أختاماً لإحدى الجهات الخاص بوحدة المرور الأخيرة " وإستعمله بأن بصم به على المحرر موضوع التهمة مع علمه بتقليده. وطلبت إحالته إلى محكمـــة الجـــنايات لمعاقبته عملاً بالمواد ٢١٣،٢١٢،٢١١من قانون العقوبات .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب إشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى :

سيدى الرئيس ..

حضرات الساده المستشارين الأجلاء ..

"بسم الحق الذى يعيش فى ضمائركم وترفعون شعاره فوق أكتافكم .

بســـم العدل الذى أقسمتم يمين الولاء له فنطقت شفاهكم وخطت به أقلامكم .

بســـم كل هذا وذاك يشرفنى ويرفع من قدرى أن أقف اليوم فى ساحة عدلكم وبين أيدى حضراتكم لأ ترافع ونحن بصدد قضية اليوم" (٦)

ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى: -

أولاً: الدفــع بـــبطلان القـــبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه لحصوله قبل صدور الإذن به من سلطة التحقيق .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقضاءاً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بـــه إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون بناء على إذن النيابة العامة أو عن قيام حالة من أحوال التلبس على النحو الوارد فى المادتين ٣٠،٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كان ما تقدم وكان المتهم قد قرر منذ الوهلة الأولى فى التحقيقات — ولم يكن برفقته محام — أنه تم القبض عليه وتفتيشه بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ الساعة ١١ مساءاً ، وقرر المتهم ذلك تلقائياً وبالفطرة وهو لا يعلم شيئاً عـــن إذن النيابة أو أن موعد صدوره كان يوم ١٩٩٩/١٢/٢ الساعة ٣ مساءاً حتى تثور فى حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواقيت ، وقد خلت الأوراق من دليل على أنه من ذوى السوابق . ولما كان محرر المحضر أثبت بمحضـــر الضبط أنه تم القبض عليه الساعة ٣مساءاً وبين التوقيتين فرق لا يستساع إن يختلط على مثل المتهم تقديره .

ولما كان الثابت من مطالعة دفتر الأحوال – الذى طالعته المحكمة وطالعه الدفـــاع – أن النقيـــب --- أثبـــت بالبند رقم ٧ صـــ٢٤٠ من دفتر الأحـــوال أنه عاد الى القسم الساعة ١١ صباحاً يوم ١٩٩٩/١٢/٢ بعد القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مترله ، وأن ما أثبته الضابط بيمينه فى دفتر الأحوال هو شهادة مكتوبه تناقض ما أثبته فى محضر التحرى من أنه حرره الساعة ٢ بعد الظهر فى نفس يوم ١٩٩٩/١٢/٢ الذى تحرر عليه إذن النيابة الساعة ٣مساءاً فى ذات التاريخ .

الأمـــر الذى يقطع بتمام القبض والتفتيش قبل الحصول على الإذن . ولما كان ما سلف تبيانه وكانت إجراءات الضبط التى إنطوت عليها الأوراق قـــد تمت والمتهم تحت سيطرة محرر المحضر من قبل إستصدار إذن النيابة العامة ، ولما كان ذلك وكانت الجريمة لم تكن فى حالة من حالات التلبس ، وكـــان إذن النيابة العامة قد صدر لاحقاً على واقعة الضبط ، فمن ثم يضـــحى ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه باطلين ويبطل تبعاً لذلك كل ماترتب عليها مباشرة من إجراءات ، بما فيها شهادة من قام بالإجراء ، وينســـحب كذلـــك إلى الدلـــيل المقول بأنه مستمد من ذلك الضبط والتفتيش الباطلين ،أخذاً بقاعدة كل مابنى على الباطل فهو باطل .

ثانياً : الدفع ببطلان إستجواب المتهم بمحضر جمع الإستدلالات .

لمـــأمور الضـــبط القضائى – طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية – أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه – دون أن يستجوبه – وأن يثبـــت فى محضـــره مـــا يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة، ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى ، تحقق النيابة العامة ماترى وجوب تحقيقه منه . أما الإستجواب – فنظراً إلى دقته إشترط القانون أن تباشره جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى، وهى قضاء التحقيق . فـــلا يجـــوز لمأمور الضبط القضائى أن يستجوب المتهم ، وكل ماله هو ســـؤال المشـــتبه فى أمره – والذى قد يصبح متهماً – ويفترض فى هذا السؤال ألا ينطوى على أى مناقشة تفصيلية عن الجريمة أو مواجهة بالأدلة المتوافرة ضده .

(نقض ٢١يونية سنة ١٩٦٦مجموعة الأحكام س ١٧رقم١٦٢ص ٨٦٢)

وقد حظر القانون أيضا إنتداب مأمور الضبط القضائى لإستجواب المتهم حرصاً على أن تتم مباشرة هذا الإجراء دائماً بواسطة سلطة التحقيق .

والإســـتجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلياً كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف .

وحســـبنا فى ذلـــك ما قضت به محكمتنا العليا بأن الإستجواب يتحقق بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلياً عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده

(نقض ٢١يونيه سنة١٩٦٦ مجموعة الأحكام س١٧رقم١٦٢ص٨٦٢)

فلما كان ذلك وكان من المقرر أن المواجهة كالإستجواب هى من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى مباشرتها .

(نقض ١٥ من يناير سنة١٩٩٧- الطعن رقم٨٥٤٤لسنه٦٤ق)

ولما كان البين من الأوراق أن الضابط --- أثبت فى محضر الضبط المؤرخ / / ١٩٩٩ما أسفرت عنه التحريات ، وبعد أن تلقى مأمور الضبط القضائى أقوال المتهم ، إسترسل فى مناقشته وواجهه بما أسفرت عنه التحريات والضبط ، ثم عاد مأمور الضبط وناقش المتهم تفصيلياً فى محضره وخلص إلى توجيه الإتهام إليه بمخالفة المادة ٢١٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى — على النحو سالف البيان — من مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الإتهام إليه ، إنما هو الإستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق ، الأمر الذى يبطل معه ذلك الإجراء ، ويمتد البطلان إلى كافة الأثار المترتبه عليه بما فيه الإعتراف المقول بصدوره للضابط فى أعقاب الإستجواب الذى شابه البطلان ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية، والتى تبطل كافة الأدلة المنبثقة عن الإجراءات التى يصحبها البطلان والمتصلة به إتصالاً وثيقاً لا إنفصام فيه .

(نقض ١٩٧٣/٤/٩-س٢٤-١٠٥-٥٠٦)

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩-س٢٤-١١٦-٥٦٨)

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

" أنتم المثل لما يجب أن يكون عليه العالم علماً ودراية وسمواً وإجلالاً ..

إن القضـــاء فى كـــل أمة هو أعز مقدساها وهو الحصن الحصين الذى يحمى كل مواطن فيها حاكماً أو محكوما من كل حيف يراد به فى يومه وغده ومستقبله .

ومن ثم فأنتم مأمن الخائفين وملاذ المظلومين وحصن الحريات .(٧)

وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفى

المحـــــامى



مرافعـــــة
فى جنايـــة تزوير
إعلان صحيفة دعوى
(عن محام)

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (----)

مرافعـــــة

عن السيد / ------------------------------------متهم

ضـــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم --- لسنة ١٩٩٨ المقيدة برقم --- لسنة ١٩٩٨ كلى--- والمحدد لنظرها جلسة يوم --- الموافق / / ١٩٩٨

الوقائـــــع

إتهمـــت النيابة العامة المتهم بأنه فى يوم / / ١٩٩٨ بدائرة قسم -- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية إشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع موظف حسن النية هو --- محضر محكمة --- الجزئية فى إرتكاب تزويـــر فى محـــرر رسمى، وهو إعلان صحيفة دعوى فسخ عقد إيجار فى الدعـــوى رقـــم --- لسنة --- إيجارات كلى -- ، حال تحريره من الموظف المختص بوظيفته بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، بوضـــع إمضاءات مزورة ،بأن إتفقا مع آخر على إنتحال شخصية المعلن إليه --- وساعداه بأن وقع بإسم المجنى عليه سالف الذكر فتمت الجريمة

بناء على الإتفاق والمساعدة . وطلبت إحالتة إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عملاً بالمواد ٤٠/٢١٣،٤١،٣ من قانون العقوبات .

الدفــاع

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين الأجلاء ...

لايفوتــنى وأنا فى مستهل دفاعى أن لكم فى عنقى ديناً، وهو أن تكون مرافعتى فى صميم موضوع الدعوى ، وفى أسلوب يتفق مع هيبة مجلس القضاء ووقاره ، وإنى أستسمحكم عذراً فى دقائق يقتضيها الدفاع فى هذه القضية .

ويتشــرف الدفــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى .

أولاً :- الدفع ببطلان أمر الإحالة الصادر من المحامى العام لمخالفته لتعليمات النيابة العامة ، تطبــيقاً لــنص المــادتين ٥٨٩ ، ٥٩٥ من تعليمات النيابة .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض ، أن النيابة العامة كسلطة تحقيق إنما تستمد إختصاصاهّا من القانون مباشرة وأن أعضائها يستمدون إختصاصاهّم من القانون مباشرة ، وأن مخالفة تعليمات النائب العام فى هذا الصدد لايترتب عليه بطلان ، نظراً لأن الإختصاص فى ذلك الصدد مصدره القانون وليس نيابة أعضاء النيابة عن النائب العام .

أما إختصاص أعضاء النيابة فى خصوص سلطة الإهّام فمصدرها نيابة أعضاء النيابة عن سيادة النائب العام لصفته الممثل الوحيد للمجتمع ، وان من عاداه من أعضاء النيابة هم نواب عن سيادته ووكلاء عنه طبقاً لمبدأ أصالة النائب العام ونيابة من عاداه من أعضاء النيابة ، وبذلك فإن إختصاصات أعضاء النيابات مستمدة من وصفهم وكلاء عن أصيل هو سيادة النائب العام ممثل المجتمع الوحيد ، وإن أى مخالفة من أعضاء النيابات لتعليمات النائب العام بصدد سلطة الإهّام تبطل هذا التصرف طبقاً لقاعدة أصالة النائب العام ونيابة من عاداه .

(دكتور محمود نجيب حسنى — شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص٦٩ وما بعدها بند ٦٨ ، وكذلك على ذكى العرابى جزء ١ ص ٦٨ ، ٦٩ ، دكتور محمود مصطفى ص ٦٦- الإجراءات الجنائية ، وكذلك حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٤٢/٧/٢٢ مجموعة القواعد القانونية — الجزء الخامس رقم ٤٣٢ ص٦٨١ .)

ولمـــا كان ما سلف تبيانه ، وكان النائب العام فى المادتين ٥٨٩ ، ٥٩٥ قرر ضرورة عرض الأوراق فى التحقيقات التى تجريها النيابات فى الجرائم المتهم فيها المحامون على السيد المستشار المحامى العام لمحكمة الإستئناف ، وأن ســـيادة الأخير إذا رأى أن هناك جريمة ، يقوم بعرض الأوراق على مكتب سيادة النائب العام ، وذلك قبل التصرف فى الدعوى بالإحالة ، وعلى هدى ماسلف ، ومتى كان ماتقدم وكان السيد المحامى العام لنيابة --- قـــد خـــالف تلـــك التعليمات ، وذلك بعدم عرض الأوراق قبل التصرف، على سيادة المحامى العام بمحكمة الإستئناف وعدم عرضها على ســـيادة النائب العام رغم كون المتهم محام وإرتكب الواقعة – وهو مالا نسلم به – بصفته محام ، الأمر الذى يبطل معه هذا التصرف ويبطل معه أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات .

ثانياً : – الدفع بإنتفاء الدليل على أن المتهم هو الذى قام بنفسه أو بواسطة غيره بالتزوير.

إن لمـــن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض ، أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم فى التزوير ، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها كفاعل أو شريك ، مالم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير بنفسه أو بواسطة غيره ، مـــادام أنه ينكر إرتكاب ذلك (الطعن ٢٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢١/٢/

١٩٩٩) كمـــا قضت محكمتنا العليا أيضا بأن " مجرد ثبوت التزوير دون إيراد الدليل على أن الطاعن هو الذى قام به بنفسه أو بواسطة غيره قصور "

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٧/١١/٨ س٢٢ص٦٣٦)

ولمـــا كانـــت الأوراق قد خلت من دليل يقينى واحد يقطع بصحة نسبة الـــتزوير إلى المـــتهم ، وخلت من أى دليل يربط المتهم بفعل التزوير ، وخلـــت أيضـــا من أية شواهد أوقرائن تؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى مقارفة المتهم للتزوير ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من نسبة الأمـــر إليه ، الأمر الذى يضحى معه طلب الحكم ببراءة المتهم قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

لم يـــبق إلا أن أشـــكركم على ما أفسحتم لى من صدوركم وإن كنتم فوق كل شكر وثناء ..

سدد الله خطاكم على طريق الحق والعدل .

السيد عفيفى

المحـــامى



مرافعـــــة
فى
جنايـــة تزويـــر
فى وثيقـــة زواج

محكمة جنايات الإسماعيلية

الدائرة (----)

مرافعـــة

بدفاع السيد / -------------------------متهم

ضـــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم --- لسنة ١٩٩٧ المقيدة برقم --- لسنة ١٩٩٧ كلى --- والمحدد لنظرها جلسة يوم ---- الموافق / /١٩٩٧

الوقائـــــع

إتهمـــت النيابة العامة المتهم بأنه فى يوم / / ١٩٩٧ بدائرة قسم -- محافظـــة --- إشترك وأخرى وموظف عمومى حسن النية فى إرتكاب تزويـــر فى محـــرر رسمى هو وثيقة زواجه من المتهمة الثانية ---- حال تحريرها من الموظف المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أقر أمامه كذباً بخلو المتهمة الأولى مـــن الموانع الشرعية من حيث أنها فى عصمة زوج آخر مع علمه بذلك ،فحرر المأذون عقد الزواج على هذا الأساس وتمت الجريمة بناء على هذه

المساعدة ..وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عملاً بالمواد ٤٠/ ٣،٤١،٢١٣ من قانون العقوبات .

الدفـــــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا إفتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين "

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

لا يفوتنى وأنا فى مستهل دفاعى أن لكم فى عنقى دينا ، وهو أن تكون مرافعتى فى صميم موضوع الدعوى ،وفى أسلوب يتفق مع هيبة مجلس القضـــاء ووقاره وإنى أستسمحكم عذراً فى دقائق يقتضيها الدفاع فى هذه القضية .

ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى .

الدفع بانتفاء القصد الجنائى فى جريمة التزوير.

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن جـــرائم التزوير فى المحررات جرائم عمدية ، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى ، وهذا القصد خاص ، يفترض أولاً : توافر القصد العام الذى يقوم بعلم المتهم بأركان الجريمة وإتجاه إرادته إلى الفعل المكون

لهـــا ونتيجـــته ، ويفـــترض ثانياً نية يقوم بها القصد الخاص فى التزوير . ويتطلـــب القصد العام فى التزوير فى المقام الأول علماً محيطاً بتوافر جميع أركان التزوير ، فيجب أن يعلم المتهم أنه يغير الحقيقة ، وأن فعله ينصب على محرر ، وأنه يرتكب احدى الطرق التى حددها القانون ، وأنه يترتب عليه ضرر حال وإحتمالى .(نقض أول مايو سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونـــية ج ٣ رقم ١٢٢ ص١٧٤ ، ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣ ج٣ رقم ١٤٩ص ١٩٨)

فيجـــب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، أن يكون المتهم- وهو عـــالم بحقيقة الواقعة المزورة — قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فـــإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل ، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن .

وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا فى حكم لها شبيه بحالة دعوانا بأنه " من المقرر أنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المـــتهم وهـــو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله والإحتجاج بها على إعتبار أنها صحيحة . فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فإنه مجرد إهماله فى تحريها — مهما كانت درجته — لايتحقق به هذا الركن "

(نقـــض ١٩٨٢/٦/١ — الطعن ١٩٠٨ لسنة ٥٢ ق المدونة الذهبية — للأستاذ/ عبد المنعم حسنى المحامى)

كمـــا قضت محكمة النقض بأنه، لما كان يلزم فى التزوير توفر علم المتهم بأنـــه يغـــير الحقيقة ، وكانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذهـــا بالظنون والفروض ، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى ، فـــإن الحكـــم الذى يقام على القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان فى وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالماً بها وإن كان لم يعلمها بالفعل ، يكون معيباً واجباً نقضه .

(طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/١/٢٨)

وعـــلى هدى ماسلف ومتى كان ماتقدم ،وكان المتهم يجهل واقعة زواج المتهمة الأولى من آخر وأنها مازالت فى عصمته، وأنه حين قرر بسلامة نية أمـــام المـــأذون عدم وجود مانع من موانع الزواج ، كان فى الواقع يجهل وجـــوده ، الأمـــر الـــذى ينتفى معه القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، ويضحى طلب الحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

سيدى الرئيس .. حضرات السادة المستشارين ..

أما وقد بان الرشد من الغى .. فإننا نرفع أصواتنا ونطالبكم وبقلب مطمئن ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه .

السيد عفيـــفى

المحـــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جنايـــة التزويرفى

الأوراق الرســمية

الفصل الأول
أركان جريمة التزوير

الفرع الأول   تغيير الحقيقة فى محرر

صورة واقعة لاتتحقق فيها جريمة التزوير .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لا تتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزانة المجلس البلدى) ، لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الإيصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها إيراد اليوم فى دفتر الخزينة للإيهام بأن هذا الإيراد قد تم إيداعه فى أحد البنوك .

(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٧س٨ص٧٤٧)

***

البيان المتعلق بمحل إقامة المعلن اليه هو من قبيل الإقرار الفردى – مغايرة هذا البيان للحقيقة – لاعقاب متى كان هـــذا البيان لايعـــدو أن يكـــون خبراً يحتمل الصدق والكذب أو كان من ضروب الدفاع .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتـــبر تزويـــراً ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير

موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لاعقاب إذا ما كان هذا البيان لايعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته – والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢١س١٠ص٤٦٢)

***

مـــا أثبته المأذون – نقلاً عن الزوج – من عدم دخوله بزوجته من قبيل الإقرارات الفردية .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن ماأثبته المأذون فى إشهاد الطلاق – على لسان الزوج – من أنه لم يدخل بزوجته و لم يختل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولاتصلح بذاتها لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨س١٠ص٥١٢)

***

إشهاد الطلاق معد لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها – البيان الخاص بإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول بها من عدمه – عدم لزومه فى إشهاد الطلاق .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن إشهاد الطلاق معد أصلا لإثبات وقـــوع الطلاق بالحالة التى وقع بها كما أثبته المطلق وبنفس الألفاظ التى صدرت منه . ولم يكن معداً لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم فى الاشهاد لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه ، فهو إدعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبيت وليس حتى إن ذكر فى الإشهاد — حجة على الزوجة ولايؤثر فى حقوقها الشرعية التى لها أن تطالب بها أمام القضاء .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨س١٠ص٥١٢)

***

البـــيان الخـــاص بإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول بها من عدمه — عدم لزومه فى إشهاد الطلاق .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لم توجب لائحة المأذونين — التى صـــدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجـــريدة الرسمية فى ١٠ منه — بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المـــأذونين الخاصـــة بإشـــهادات الطلاق ، ولا فى الفصل الأول -بشأن الواجـــبات العامة للمأذونين — إثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨س١٠ص٥١٢)

***

مـــناط توافر جريمة التزوير، وقوع تغيير الحقيقة على جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه لايكفى للعقاب أن يكون الشـــخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س١٠ص٥١٢)

***

جريمة التزوير فى المحررات – أركانها .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إســـناد أمر لم يقع ممن أسند اليه ، فى محرر أعد لإثباته . بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحـــتمل أن يترتب عليه ، أما إذا إنتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير .

(طعن رقم ١٣٩٨لسنة ٣٩ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠س٢٠ص١١٣٣)

***

الإختصـــاص الفعلى للموظف ركن فى جريمة التزوير فى المحرر الرسمى .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن الإختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

(طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ق . جلسة١٩٦٩/١١/١٧س٢٠ص١٢٨٨)

***

إثبات إقامة التابع مع متبوعه – فى الإعلان الذى تسلمه التابع نـــيابة عـــنه – نافلة – لا يترتب على ورودها فى الإعلان أو إغفالها – صحته أو بطلانه .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أنه لا يكفى للعقاب أن يكـــون الشـــخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكـــذب قـــد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحـــرر لإثباته ، وكان القرار المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر إذ إعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول – التابع – مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بياناً جوهريا فى خصوص هـــذا الإعلان ، بل هى من نافلة القول لايترتب على ورودها أو إغفالها صـــحته أو بطلانه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم١٠٣٥لسنة ٤٤ق.جلسة ١٩٧٤/١٢/٨س٢٥ص٨٣٠)

تزوير – إستخلاص تاريخ وقوعه – أمر موضوعى .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن إستخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضـــوع وحـــده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(الطعن رقم ١٣١٩لسنة ٤٦ق. جلسة ١٠/٤/١٩٧٧س٢٨ص٤٦٧)

***

التزوير فى الأوراق الرسمية – كيف تتحقق .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمـــية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم تتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغـــيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامةلما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهورية وينبنى عـــلى ذلك أن تسمى شخص بغير إسمه فى محرر رسمى يعد تزويراً سواء أكان الإسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان إسماً خيالياً لا وجود لـــه فى الحقـــيقة والواقع ،ما دام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصـــية من نسب إليه ، وليس من هذا القبيل تغيير إسم متهم فى محضر تحقـــيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة المتهم ،ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ق .جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٩س٣٠ص٩٧٤)

الفرع الثانى
الضـــرر

إنعدم الضرر إذا كان التزوير فى المحرر ظاهراً بحيث لا يخدع به أحـــد وكـــان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر فى هذه الحالـــة .فـــاذا إتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة إليه وكانت العـــبارة المـــزيدة ظاهـــراً تزويرها بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خدعهـــم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع، إذ لم يكـــن فى الإمكـــان أن تزيد فى قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحاً لإثـــبات الواقعـــة المزورة،فمـــثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه .

(طعن رقم ١٨٦١ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١/١٢)

***

الفرع الثالث
القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة التزوير – متى يتحقق .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى أمرين . الأول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها ،أى ادراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة – لو أن المحرر استعمل – أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام ، والثانى إقتران هذا العلم بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

(طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١٦)

***

وجوب بيان الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير توفر القصد الجنائى لدى المتهم .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا أدانت المحكمة شخصاً فى تزوير ما دون بوثيقة زواج خاصاً بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية، فلابد لها من أن تبين فى حكمها بياناً صريحاً وجه إقتناعها بتوفر القصد الجنائى فى فعلته هذه . ذلك بأن الحمل أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة . فعدم إشتمال الحكم على

الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ١٣٨٠ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

***

مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق به القصد الجنائى .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة للإحتجاج بها على إعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريه ، مهما كانت درجته ، لا يتحقق به هذا الركن . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن شيخ البلد الذى وقع على الشهادة المحررة عن تاريخ وفاة ليس هو شيخ حصة المتوفى ولا قريباً له . وأنه وقع على الشهادة المذكورة لثقته بشيخ الحصة وأخيه الموقعين عليها قبله ،فلا تصح إدانته فى جريمة التزوير على أساس مجرد القول بأنه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحرى عن حقيقته، مع ما كان لديه من الوسائل التى توصله الى ذلك وأن هذا منه إهمال متعمد يجعل التزوير داخلاً فى قصده الاحتمالى .

(طعن رقم ٩٥٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣)

***

تسبيب حكم الإدانة بجريمة التزوير – بيان توفر القصد الجنائى لدى المتهم .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان يلزم فى التزوير توفر علم المــتهم بأنـــه يغير الحقيقة . وكانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض،بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى، فـــإن الحكـــم الذى يقام على القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان فى وسعه أن يعرفها ،فيعتبر بذلك عالما بها وإن كان لم يعلمها ، يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨)

***

ماهية القصور فى بيان توفر القصد الجنائى فى أحكام الإدانة فى جريمة التزوير .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يـــتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صـــورة واقعة صحيحة . وذلك مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر . وإذن فإذا كان الحكم قد أسس إدانة الطـــاعن فى الإشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية

إمـــراة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية . فإنه يكون قاصراً ومبنياً على خطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٨)

***

القصد الجنائى فى التزوير - إنتفاؤه إذا كانت علة تقرير الزوج بأنـــه مســـيحى هى سابقة إعتراف بإرتداده إلى الدين المسيحى وتقدمه بطلب الإرتداد السابق على عقد الزواج بيومين .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن ما إنتهى إليه الأمر الصادر من غرفة الاتهام من تأييد قرار النيابة العامة بحفظ أوراق الشكوى المقدمة من الـــزوجة ضد الزوج لإرتكابه تزويراً فى عقد زواجها المحرر بمعرفة القس بـــتقريره أنـــه مســـيحى بينما هو مسلم لخلو المحرر من تغيير الحقيقة فى البيانات المتصلة بخلو الزوج من الموانع الشرعية التى خلا المحرر من الإشارة إلـــيها يعـــد سديداً . كما أن المستفاد من مدونات الأمر المطعون فيه أن القصـــد الجـــنائى لم يكن متوافراً لدى الزوج وقت إبرام عقد الزواج إذ إعتنق الأمر المذكور الأسانيد التى تقدمت بها النيابة العامة تبريراً لتصرفها . ومـــنها أن الـــزوج حينما قرر أنه مسيحى وقت الزواج فقد كان ذلك لإرتـــداده إلى الدين المسيحى فعلا لسابقة إعترافه وتقدمه بطلب الإرتداد السابق على عقد الزواج بيومين . ولا يعيب الأمر بعد أن إستوفى دليله بما أورده مـــن إعتـــبارات قانونية صحيحة أن يتزيد فيخطئ فى ذكر بعض

تقريـــرات قانونية لم يكن لها شأن فيه كقوله أنه " لا ضرورة للشكليات لإعتـــناق دين معين إذ أن الدين صلة بين المرء وربه ... كما أن عقد الـــزواج لم يشـــرع لإثبات ملة طرفيه " – طالما أن ما أورده الأمر من إعتبارات سليمة يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢س٩ص١١١٤)

***

ما يعدم القصد الجنائى – الجهل بالوقع المختلط بالجهل بقاعدة مقـــررة فى غير قانون العقوبات – إعتبار الجهل فى جملته جهلاً بالواقع ينتفى به القصد الجنائى – مثال فى الجهل بأحكام قانون الأحوال الشخصية فى شأن موانع الزواج .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح – وهو مشروع فى ذاته – قررا بسلامة نية أمام المأذون – وهو يثبته لهما – عدم وجود مانع من موانعه ،كانـــا فى الواقـــع يجهـــلان وجوده وكانت المحكمة – بناء على وقائع الدعـــوى وأدلتها المعروضة عليها – قد إطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع . وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعـــدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وإنما هو جهل بقاعدة مقـــررة فى قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية . وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد، مما يجب قانونا –

فى المســائل الجنائية – إعتباره فى جملته جهلاً بالواقع ، وكان الحكم قد إعتــبر الظــروف والملابسات التى أحاطت بها دليلاً قاطعاً على صحة ما إعــتقده من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا – للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الإعتقاد – مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جــريمة الــتزوير ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣س١٠ص٨٤٤)

***

تزوير – قصد جنائى – محضر حجز .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنمــا يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنــية إســتعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة . وإذ كان القرار المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده تعمد تغيير الحقيقة فى البيان الذى أثبته فى صحيفة إفتتاح الدعوى المدنية وفى محضر الحجز ، وإستظهر أن ثمة مــبررات سالفة دعته إلى الإعتقاد بصحة ذلك البيان ، فقد إنتفى القصد الجــنائى فى جــريمة التزوير كما هو معرف به فى القانون وإمتنع القول بإشــتراك المطعــون ضده مع المحضر فى تزوير الإعلان أو إستعمال محرر مزور ، وهو يكفى وحده لحمل النتيجة التى إنتهى اليها القرار المطعون فيه

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥س١٨ص٥٦٩)

***

إهمال المتهم فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته – لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جـــريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغـــيير الحقـــيقة فى الورقـــة المزورة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله والإحـــتجاج بهـــا على إعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ص٢٨٠)

***

القصـــد الجنائى فى جريمة التزوير – شرط توافره– مجرد توقيع المتهم كشاهد على توكيل مزور لا يقطع بعلمه بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة هذا التوكيل – إهماله تحرى الحقيقة قبل التوقيع مهما بلغت درجته – لا يتحقق به ركن العلم .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جـــريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغـــيير الحقـــيقة فى الورقة المزورة . وإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم

يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر إقتناعه بأن الطاعن إتفق مـــع المتهمة الأصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحـــرر ، ذلـــك بأن ما أورده لايؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المـــتهمة صـــاحبة التوكـــيل ولا هو كاف للرد الى علم الطاعن فى هذه الخصوصـــية مـــن أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ أن مجـــرد توقـــيعه على التوكيل لا يقطع بعلمه بالحقيقة. وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم . ومن ثم يكون الحكم المطعـــون فـــيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٨٥لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٢٢/٢٢س٢١ص١١١٥)

عـــدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير – إلا بتعمد تغيير الحقيقة مع العلم بذلك – إدانة الطاعن بالإشتراك فى التزوير – مـــن مجرد شهادته على شخصية منتحلة – دون أن يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية – قصور .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صـــورة واقعة صحيحة . وذلك مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المـــزورة ، وأن يقصد تغييرها فى المحرر ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون

فيه قد أسس إدانة الطاعن بالإشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة عـــلى شخصية مجهول دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٥لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨س٢١ص١٢٧٦)

***

توافـــر القصـــد الجنائى فى التزوير – رهن بحصوله عن علم– الإهمـــال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لايتوافر به هذا القصد – مثال .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن رد على دفاع الطاعن الذى قام على أنه كان حسن النية حـــين وقع على وثيقة الزواج المزورة إلى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله أن المأذون حرر العقد فى مدينة إمبابة بعد إستدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وأن الطاعن شقيق لأحد المتهمين وان التحقيقات قد إنتهت إلى عدم إقامة الورثة بالقاهرة . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم فيما تقدم لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، أذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة. فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر إقتناعه بأن

الطاعن إتفق مع المتهمين الأصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحـــرر، ذلـــك بأن ما أورده لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا كاف للرد على دفاعه فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع كلشاهد على عقد الزواج المزور ، إذ ليس فى إســـتقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع متهم آخر أو عدم إقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها. وإهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يـــتحقق بـــه ركـــن العلم . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصـــور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١س٢٩ص٦٥١)

***

لا تـــتحقق جـــريمة إستعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قـــد قصـــد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله والإحتجاج بها على إعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته

لا يـــتحقق به هذا الركن ، وإنه لئن كان الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالـــبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها علـــيه إلا أنـــه يجـــب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر إعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان من المقرر أيضا أنه لا تقوم جريمة إستعمال الورقة المزورة إلاابثـــبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ، ولايكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت إليها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(نقض ١٩٨٢/٦/١ الطعن ١٩٠٨ لسنة ٥٢ ق)

***

الفرع الرابع
تسبيب الأحكام بالنسبة لأركان التزوير

فساد الإستدلال .

فى هــذا الشــأن قضـــت محكمة النقض بأنه إذا كانت أسباب الحكم لاتـــؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة فى حكمها، فهى أسباب مشـــوبة بالقصـــور والحكم المبنى عليها باطل واجب نقضة، فإذا دللت المحكمة على وقوع التزوير بإختلاف بصمات الختم الموقع به على الأوراق المطعـــون فيها بالتزوير مع بصمة ختم المجنى عليه المعترف به، و لم تتعرض للكـــلام فى صـــحة نســـبة فعـــل التزوير إلى المتهمين ،فإن التدليل بهذا الإخـــتلاف لايـــؤدى وحده إلى الحكم بإدانة المتهمين بل الواجب على المحكمـــة أن تـــتحرى ما إذا كانت هذه المغايرة بين البصمات سببها أن المـــتهمين هـــم الذين إقترفوا التزوير لغرض من الأغراض أرادوا تحقيقه بإرتكاب التزوير أم هم أجانب عنه لا يدرون عنه شيئا .

(الطعن رقم ٣٦٣ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

***

فساد الإستدلال .

في هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن تسليم محامى المتهم بدليل من أدلـــة الدعـــوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المـــتهم رغم إنكاره له . وإذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد إستندت فيما إستندت إليه فى الاقتناع بثبوت الـــتهمة قبل المتهم إلى إعتراف محاميه فى دفاعه عنه بأن الصورة الملصقة بـــتذكرة تحقيق إثبات الشخصية المزورة هى للمتهم وهو الأمر الذى ظل المـــتهم منكرا له أثناء التحقيق والمحاكمة فإن الحكم يكون مشوباً بفساد الإستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٢/١٢)

***

حكم نهائى – بطلان الورقة المزورة – إنقضاء الدعوى الجنائية – محمـــة مدنية – دفاع – الإخلال بحق الدفاع – ما يوفره – حكم – تسبيبه – تسبيب معيب .

وفى هــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت ان الحكم المطعـــون فـــيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المـــزورة ، مـــع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء إنقضاء الدعوى الجنائـــية كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى إنقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صـــحة تطبـــيق القـــانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، هذا

بالإضـــافة إلى قصوره فى إستظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكـــتفائه فى هـــذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، مادام الحكـــم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابـــه ، فضلا عما إنطوى عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بإلتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير وهو دفاع له إهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فإن هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ص٥٠١)

تزويـــر – حكـــم – تسبيب – إثبات إطلاع المحكمة – على الأوراق محل التزوير .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها اثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هى أدلـــة الجـــريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ص١٩٤)

قضـــاء المحكمة المدنية برد وبطلان محرر لتزويره رفع دعوى الـــتزوير إلى المحكمة الجنائية تأسيس حكمها على سرد وقائع الدعوى المدنية قصور يستوجب النقض .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنـــية ومثـــلها محكمة الأحوال الشخصية برد وبطلان محرر لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحـــث جمـــيع الأدلـــة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع دعوى الأحوال الشخصية وبنت حكمها على ذلك بـــدون أن تـــتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن فى الدعوى المطـــروحة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب . لما كان ذلك ، فـــإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٥/١٠ الطعن ٦٢٦ لسنة ٥٣ ق)

***

الفصل الثانى
التزوير فى الأوراق الرسمية

الفرع الأول – ماهية الورقة الرسمية

متى يعد المحرر رسمياً .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لا يعد المحرر رسمياً إلا إذا حرره موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية . ويعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير المحرر الذى يصطنع على صورة المحررات العرفية أو الرسمية وينسب زوراً إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور أما إذا كان الموظف المنسوب اليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحارات الرسمية إلا إذا كان البطلان الاحق بالمحرر بسبب عدم إختصاص من نسب اليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس . ففى هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه بإعتباره محرراً رسمياً لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال . وإذن فالتزوير الذى يقع فى إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الإشتراك فى الإنتخاب لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وإنما هوتزوير فى ورقة عرفية

(طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢ ق . جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

***

متى يعد المحرر رسميا .

فى هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها .

(طعن رقم ١١٨٩ سنة ٢١ق . جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

***

مــناط رسمية المحرر– صدوره من موظف رسمى مكلف بتحريره ووقــوع تغــيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

وفى هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف بيان جوهرى متعلق بها .

(طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق .جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س١٠ص٢٤٥)

***

المحرر الرسمى – تعريفه – الرجوع فى ذلك إلى نص م ٢١١ و ٢١٣ع – مــناط رسميته – تحريره من موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريره – مثال فى ترخيص إستيراد موقع عليه من بنك ولم يتدخل فى تحريره موظف عمومى .

في هذا الشأن قضت **محكمة النقض** بأنه لم يذكر قانون العقوبات تعريفاً للورقة الرسمية ولا الموظف العمومى إلا انه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفاً عمومياً مختصا بمقتضـــى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير – فإذا كان يبين من الإطلاع على ترخيص الإستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خـــاص ببنك الجمهوريه عن ترخيص بإستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان " بنك الجمهورية – المركز الرئيسى " بامضاءين وعليه ثلاثـــة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه مايفيد رسميته أو تدخل موظف عمومـــى فى تحريره أو إعتماد ، فيكون الترخيص موضوع الإتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة٢٩ق.جلسة ١٩٦٠/٢/١٦س١١ص١٦٨)

***

الفرع الثانى
صور مختلفة من الأوراق الرسمية

صحيفة الدعوى بعد إعلانها .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن تغيير الحقيقة بالزيادة فى عدد الأشـــياء المطلوب إسترداداها فى عريضة دعوى إسترداد بعد تقدير الرسم عليها وبعد التأشير بذلك على هامش العريضة من الموظف المختص ودفع هـــذا الرســـم فعلا هو تزوير فى ورقة رسمية لا عرفية . ذلك بأن عريضة الدعـــوى إذا كانت ملكاً لصاحبها إلى حين إعلانها وله أن يمحو ويثبت فـــيها فى هذه الفترة ما يشاء فإن إيراد هذه الحقيقة إنما يكون فى معرض الكلام على العلاقة بين المعلن والمعلن إليه لأن الورقة قبل الإعلان لم يتعلق بهـــا حق ما للمعلن إليه فهى من هذه الوجهة ملك لصاحبها يغير فيها ما يشاء ولا وجه للمعلن إليه فى الإعتراض لأن لا شأن له إلا فيما يحصل من التغـــيير فى ورقة تكون صورتها سلمت له من قبل وأصبحت رسمية بعد إعلانهـــا أما اذا كان قد تعلق بتلك الورقة ولو قبل إعلانها حق لغير المعلن إلـــيه كالحق الذى يثبت للحكومة فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الأشـــياء المطلوب إستردادها فلا شك فى أن كل عبث بالعريضة بزيادة الأشـــياء الواردة بها عن أصلها وجعل التقدير الذى سبق التأشير به كأنه منســـحب عـــلى هذه الزيادة . مثل هذا العبث بالبيان الوارد فى صلب

العريضــة يكون بذاته عبثا بالتأشير الرسمى المؤشر به من الموظف المختص على هامش العريضة ويكون بغير شك تزويرا فى محرر رسمى .

(طعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٤ق . جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

***

صحيفة الدعوى بعد إعلانها .

فى هــذا الشــأن قضت محكمة النقض بأن التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى قبل إعلانها هو من قبيل التزوير فى الأوراق العرفية . لكن هــذا التزوير العرفى ينقلب تزويرا رسميا بعد قيام المحضر بإعلان العريضة، لأن العــبرة هى بما تؤول إليه هذه العريضة وقد إكتسبت صفة المحررات الرسمية بفعل مرتكب التزوير وسعيه لدى قلم المحضرين لإعلانها وحصول ذلك الإعلان فعلا بناء على طلبه . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم هو الــذى قدم العريضة المزورة لإعلانها وهو الذى إستردها بعد إعلانها فهو إذن الــذى سعى لإعطائها الصفة الرسمية وهو الذى أراد أن يتم الإعلان بناء على طلب ذلك الشخص الوهمى الذى زور إمضاءه وأن يجرى على لســانه كذباً كل ماورد فى العريضة ويكون ما أتاه تزويرا فى ورقة رسمية معاقبا عليه بمقتضى المادتين ١٧٩و ١٨٠ ع " قديم " .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٥ ق . جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

***

الصور الشمسية لعقود البيع المسجلة .

فى هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن التغير فى بعض أرقام الرسوم الموجــودة بهــامش صورة شمسية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية.

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٥ ق . جلسة ١٠/٦/١٩٣٥)

***

محضر الجلسة .

فى هــذا الشــأن قضت محكمة النقض بأن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بطريق إنتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمى بإسم شخص آخر وأدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالإسم المنتحل . ولايغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانونا من أن يؤدى هــذا الشخص شهادته بإسمه الحقيقى ، لأن القاضى الذى يسمع الشهادة يجب أن يكون ملماً بعلاقة الشاهد بالخصوم . وقد قضت لائحة المحاكم الشــرعية بــأن يسأل كل شاهد عن إسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونســبة وجهــة إتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما ، وأن تكتــب الشهادة وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة . وما ذلك إلا لكى يقف القاضى على علاقة الشاهد بالمشهود له أو عليه حتى يتسنى له أن يزن الشهادة ويقدرها قدرها . فإذا تسمى الأخ بإسم الغير ليخفى عن القاضــى فى دعوى شرعية علاقته بأخته المشهود لها تحقق التزوير، لما فى ذلك من إدخال الغش على القاضى عند تقديره للقوة التدليلية للشهادة .

(طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠)

عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن عقد الزواج الذى يحصل على يد المأذون حتى ولو كان فيه تغيير للسن عن حقيقتها أو كانت فيه السن على حقيقتها ولكنها أقل من المقرر، هو عقد رسمى صحيح على الرغم من أن المأذون لم يكن مصرحا له بتحريره ، إذ الواقع أن الغرض من العقد إنما هو وجود دليل كتابى خاص بالزوجية يحرره موظف حكومى مختص ويكون له أثر ثابت يرجع إليه فى أوراق الحكومة حتى لايدعى الناس الزوجية بعضهم على بعض . وهذا الدليل يستفاد يقيناً حتى من مثل هذا العقد ، وإذن تكون مخالفة المأذون للنص المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة وبالمادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة سواء كان متعمداً لها أم كان مخدوعاً فيها هى مخالفة لاتمس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ولاتمسه من جهة الإحتجاج برسميته على وجود الزوجية . وكل من قد يخشى منها هو أن يكون مظهرها مضللاً للمحكمة فتقبل الدعوى والزوجان أو إحدهما غير بالغ السن . على أن هذا التخوف وهمى غالبا فإن الإلتجاء للوثيقة الرسمية لا يكون الا عند إنكار الزوجية ، وفى هذه الحالة يجتهد كل خصم فى عرقلة مسعى خصمه ، فمن تقم الوثيقة حجة عليه لا يتردد فى الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم بلوغه هو أو خصمه السن وقت الدعوى وفى إقامة الدليل على عدم صحة السن الواردة بتلك

الوثيقة . وعلى ذلك تكون مسألة إثبات السن على غير حقيقتها فى وثيقة الـــزواج هى مسألة ضئيلة الأثر . فالغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فيها لا يمكن أن يكون الشارع أراد العقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وإن كان عقاب فالمأذون وحده هو العامل الحكومى المكلف بـــتحرى السن ،هو الذى يعاقب لإخلاله بوظيفته متى تعمد إثبات السن على غير حقيقتها ، أما غيره من ذوى الشأن فلا يعاقبون إلا إذا ثبت أنهم تواطـــئوا معه على هذا الإخلال ، وفى هذه الصورة لا يمكن عقاب أحد مـــنهم مهمـــا خدعوا المأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية مزورة، لأن المـــأذون هو المكلف بالتحرى فعليه أن لا يعتمد فى تحريه على مثل هذه الشـــهادة التى لا تفيد أن الذى كشف عليه الطبيب وقدر سنه هو بنفسه العـــاقد الـــذى يحضر هو أو ذووه لديه لتحرير العقد ،بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيقناً أنه هو الـــذى يحـــرر له العقد فإذا تقدم له شخص غير العاقد متسمياً بإسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبى عليه وحرر له العقد كان هناك تزوير صريح بإنتحال شخصية الغير فى عقد رسمى .

(طعن رقم ٩٨٠ لسنة ٩ق . جلسة ١٩٣٩/٢/١٥)

***

عقود البيع بعد مراجعتها من المساحة وإعتمادها .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيـع بعد مراجعته من المساحة وإعتمادها له هو تزوير فى ورقة رسمية إذ أن الإعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصباً على جميع ماتضمنه العقد مـن البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها . فالتغيير فى إحدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فمجريه يعتبر أنه غير فى إشـارة المـراجعة نفسها . ولا يهم بعد ذلك أن يكون ذلك التغيير قد حصل بإتفاق طرفى العقد .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢)

***

دفـاتر الصـراف .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه مما أعدت دفاتر الصراف لإثباته تـاريخ تحصيل المبالغ من الممولين وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة فى هذه التواريخ يعاقب عليه .

(طعن رقم ٣ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

***

دفتـر المواليـد .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسمـى والـدى الطفل أو أحدهما يعد فى القانون تزويراً فى ورقة رسمية

لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى إثبات نسب الطفل .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ق . جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

***

دفـــتر الإشتراك الكيلو مترى الخاص بقطارات مصلحة السكة الحديد .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكـــم على الطاعن هى أنه إرتكب تزويراً فى دفتر إشتراك كيلو مترى يخـــول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية ويحرره موظفون بتلك المصلحة مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريره ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من أن هذا التزوير وقع فى محرر رسمى مما يعد جناية معاقباً عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، هو التكييف القانونى الصحيح للواقعة ، أما مـــا يقوله الطاعن من أن تزوير دفتر الإشتراك الكيلو مترى يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، فهو مردود بأن هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التى وردت فى هذه المادة إستثناء من الأصل ، فلا يصح التوسع فيها أو القياس عليها بإدخال محررات لايتناولها هذا النص .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ق . جلسة ١٩٥٣/٦/٢٩)

***

شهادة تحقيق الشخصية .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن الأصل أن كل تغيير للحقيقة فى محـــرر رسمى ينتج عنه حتماً حصول الضرر أو إحتمال حصوله ، إذ أنه يترتب عليه على الأقل العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور ويقلل من ثقة الناس بها . وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير إسمه فى محـــرر رسمـــى يعتبر تزويراً ، سواء أكان الإسم المنتحل لشخص حقيقى معلـــوم أم كان إسما خيالياً لا وجود لصاحبه فى الحقيقة والواقع ، مادام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه . فالتسمى بإســـم منتحل فى شهادة تحقيق الشخصية (الأورنيك رقم ٥٦ داخلية) هو تزوير فى ورقة رسمية . وليس هذا من قبيل تغيير إسم المتهم فى محضر تحقـــيق جنائى الذى قالوا أنه لا عقاب عليه مادام لم يترتب عليه إضرار بالغير ، فإن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة إسم المتهم ، ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٦ق . جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

***

إذن البريـــد

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان صاحب الحق فى إذن البريد — مرسله أو المرسل إليه — قد أثبت فيه إسم المكتب الذى يجب أن

يصـــرف منه ، فإن محو هذا الإسم ووضع إسم مكتب أخر يكون تزويراً فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

***

محضر التصديق على الإمضاء .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه إذا تقدم شخص إلى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع بإعتبار أنه البائع وأن الختم ختمه، وتم التصديق على العقد رسمياً على أساس أن البائع نفسه هو الذى حضـــر وبصم بختمه فهذه الواقعة تعد تزويراً فى أوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما فى ذلك القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

***

بطـــاقات التمويـــن .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن بطاقات التموين بوصف كونها أوراقاً تحمل بيانات يوقع عليها موظفون مختصون فى حدود وظائفهم تعتبر أوراقـــاً رسمية ، فتغيير الحقيقة فيها وتقليد إمضاءات الموظفين المختصين بتوقيعها يعد جناية تزوير .

(طعن رقم ٢٣٧١ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

***

رخصـــة القيادة .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن المادة ١٧ من لائحة السيارات المعدلة بالقرار الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يقـــود ســـيارة ما لم يكن حائزاً لرخصة . كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة المذكورة على أنه لا يجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للأجرة أو لـــنقل البضـــائع أو لأى إستعمال صناعى أو زراعى أو تجارى آخر إلا بتصـــريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها فى المادة ١٧ ، وأن هذا التصـــريح الخاص لا يعطى إلا إذا كان الطالب بالغاً من العمر ٢١ سنة كاملـــة وأثبت لإدارة السيارات كفاءة فنية وعملية خاصة . وهذا وذاك مفاده أن التغيير الذى يحصل فى رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة أجره بعد عبارة " رخصة سواق عمومى " ومحو نفس الكلمة بعد كلمة " سائق " فى خانة صناعة المتهم ، وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة ســـيارات ركـــوب التاكسى ، هذا يكون تزوير حاصلاً فى البيانات التى أعـــدت هـــذه الورقة لإثباتها معاقبا عليه بالمادتين ٢١١و٢١٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/٥/٢٩)

***

تذكرة السفر بقطارات السكك الحديدية .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن قانون العقوبات إذ بدأ فى باب التزوير بالأوراق الرسمية وعد التزوير فيها جناية قرر لها عقوبة الأشغال الشاقة والسجن (المواد ٢١١-٢١٤) ثم بالتزوير فى الأوراق العرفية وعده جنحة جعل عقوبتها الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥) . وإذ نص بعد هذا فى المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير فى حالات معينة وحدد له ، لإعتبارات قدرها الشارع ، عقوبة مخففة ، من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٧ من أن " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو إستعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً " إذ أفصح فى المادة ٢١٤ عن أنه لا تسرى أحكام المواد ٢١١-٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦-٢٢٢ وعلى أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة " فقد دل على أن الحالات التى أوردها فى المواد ٢١٦ وما يليها إنما هى إستثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه كما دل فى ذات الوقت ، فى غير ما لبس ولا غموض ، على أن حكم المادة ٢١٧ المذكورة لا يسرى إلا على أوراق المرور وجوازات السفر أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان الى آخر بغض النظر عن الأسماء التى إصطلح على تسمية هذه الأوراق بها ، ولا يتناول الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية

بالترخـــيص بإستخدام قطاراها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر وذلك أيضا بغض النظر عن الأسماء التى تطلق عليها . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم زور تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية بطريقة تغـــيير التاريخ الموضوع عليها ، فإن عقابه على ذلك لا يصح أن يكون بمقتضـــى المادة ٢١٧ ع بل يجب أن يكون بمقتضى المادتين ٢١١ و٢١٢ على أساسَ أنه يكون جناية تزوير فى أوراق رسمية ولا يدخل فى الإستثناء سالف الذكر .

(طعن رقم ٦٥٣ لسنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/٣/١٢)

***

ورقـــة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها – هى ورقة رسمية .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن إختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، ومن ظروف إنشائه ، أو بالنظر إلى طبـــيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها . ومن ثم فإن ورقـــة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية .

(طعن رقم ١١٣٦لسنة ٢٦ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨س٧ص ١٢٧٩)

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١١س٨ص٦٥١)

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٠ س١٠ص٤٤٦)

***

تغيير تاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى – تزوير فى ورقة رسمية .

فى هـــذا الشـــأن قضـــت محكمة النقض بأن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الاعلام الشرعى هو لاشك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثـــيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لإثباتهما ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويراً فى محرر رسمى .

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ق .جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ص٧٣٦)

***

إختصـــاص كاتب الجلسة بتحرير محاضر الجلسات – التزوير الحاصـــل مـــنه فى محضر الجلسة معاقب عليه كتزوير فى محرر رسمى.

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المـــادة " ٧١ " من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون الـــتزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقباً عليه بإعتباره تزوبراً فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١١٤٥لسنة ٢٨ ق . جلسة١٩٥٨/١١/١١س٩ص٩٠٢)

***

حوالـــة البريد – التزوير الحاصل فى بيانات تحويلها للغير – هو تزويـــر فى محرر عرفى – علة ذلك – لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفـــيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها، إذ نصت المادة " ٥٧ " من تلـــك التعلـــيمات " الجـــزء الثانى " على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواســـطة تحويـــلها مـــن المرسلة إليه للغير وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتاكد من صحة توقيع المحيل " المرسلة إليه الحوالة ، وإن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو بإسم المرسل إليه وأنه ليس فيه أى أثـــر ظاهـــر للـــتزوير. وإذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظـــف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الإسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير إسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلـــك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فإن التزوير الذى يقع فى هـــذا البيان إنما تزوير فى محرر عرفى وقع بعيداً عن الموظف ودون تدخل منه ، ولايؤثر على ذلك كونه مسطوراً مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ص١٠١١)

***

الصـــور العامـــة لـــتزوير المحررات – صحيفة الدعوى – متى تكسب الصفة الرسمية ؟ عند إتخاذ إجراءات الإعلان .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للإعلان فلما إنتقل المحضر لمباشرة الإعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه " لا سكن للمطلوب إعلانه وعلى الطالبة الإرشاد ، وإذ دل مـــا أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه ، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى إكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية – وهى لا تكتسب فى مثلها إلا بإتخاذ إجراءات الإعلان ، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عـــندما إنعطفـــت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعـــون فيه ، فهى إذن قد إنسحبت فى خصوصه على ما هو فى حكم العـــدم . ولما كان المحضر– طبقا للوصف – هو الفاعل الأصلى للتزوير الـــذى نســـب إلى المتهمة الإشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقـــيقة فقد إمتنع القول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل إقامة المعلن إليه ، وإمتنع القول تبعاً لذلك بحصول إشتراك فى تزوير أو إستعمال محرر مزور

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ق.جلسة ١٩٥٩/٤/٢١س١٠ص٤٦٢)

***

البيان الجوهرى بدفاتر قيد المواليد – مثال – بيان إسم المولود واســم الوالدين المنتسب إليهما حقيقة – تغيير الحقيقة فى هذا البيان يوفر جناية التزوير فى محرر رسمى .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعــدل بالقــانونين ٦٣٧ لســنة ١٩٥٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالموالــيد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعــة الولادة مجردة عن شخصية المولود وإسمى الوالدين المنتسب إليهما حقــيقة ، ذلك بأن مجرد إثبات الميلاد دون بيان إسم المولود ووالديه لا يمكــن أن يجــزئ فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحــتى يكون صالحاً للإستشهاد به فى مقام إثبات النسب – فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شئ مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به ، فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير فى محرر رسمى

(طعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦س١٠ص٨٠٦)

تزوير – وثيــقة زواج .

فى هــذا الشــأن قضــت محكمة النقض بأنه من المقرر أن التزوير فى المحــررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته ، وأن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع

العـــلم بذلك . ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقاً يحل به العقد الجديد مادام الأمر أن يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة مـــن الموانع الشرعية عند العقد ، وكان الثابت أن عقد الزواج قد إنعقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة وأصبح نهائيا بعدم الطعن فـــيه ، مما يجعل البيان مطابقاً للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى إنعقاد العقد صـــحيحاً ، ولا يغـــير من الأمر أن يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك إلى المعارضة فى حكم الطلاق لأن العبرة إنما تكون بوقت توثيق العقد .

(طعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ق.جلسة ١٩٦٢/٤/٩س ١٤ص٣١٣)

***

إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج – عدم إنطوائـــه على جريمة تزوير – علة ذلك : عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لا يعاقب القانون على البلاغ الكـــاذب إذا لم يتضمن أمراً مستوجباً لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده إليهم إن صح على ما ورد بتقرير الطعن مـــن أنهم إستولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى

عــلى جريمة نصب ، إذ أنه من المقرر شرعاً أن إشتراط بكارة الزوجة لا يؤثــر فى صحة عقد الزواج بل يبقىالعقد صحيحاً ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن ما إسنده المتهم إلى الطاعنين لايســتوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضلاً عن إنتفاء سوء القصد، وقضــى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فإنه لايكون معيباً فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩س١٥ص١٧٦)

***

البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه فى صحيفة إفتتاح الدعوى – متى يعد تغييره تزويراً فى ورقة رسمية ؟

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن البيان الخاص بمحل إقامــة المدعــى عليه وإن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصــدق أوالكذب يصدر من طرف واحد ومن غير موظف مختص ، إلا أنــه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر – وهو المنوط به عملية الإعلان – بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخــالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذى يوجه الإعلان إليه وعلاقــتها بمن يصح قانونا إعلانها مخاطباً معه فيه ، توافرت بذلك جريمة الــتزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فإذا إنعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الإشتراك

فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى، إذ تكتسب صحيفة إفتتاح الدعوى صفة رسمية بإتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المامورية .

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٩س١٧ص١١٦٧)

***

تزويـــر المحررات الرسمية – دفتر الإشتراك الكيلومترى الصادر من هيئة السكك الحديدية من الأوراق الرسمية .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يعتبر دفتر الإشتراك الكيلومترى الـــذى يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية والتزوير فيه يعد جناية معاقباً عليها طبقا للمادة ٢١١من قانون العقوبات

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ص١٨٢)

***

التقرير بغير الحقيقة فى قضية تحقيق الوفاة والوراثة .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباها وهو يجهـــل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أســـاس هذه الأقوال " وإذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة " بعقاب كـــل من إستعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط

علـــى الوجه المبين فى الفقره الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك " قد قصـــد بالعقاب – على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية – كل شخص سواء كان هوطالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ام كـــان شـــاهداً فى ذلـــك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصـــحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمـــام سواها . فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب والشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات ، أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلاً أمام قاضى الأحوال الشخصـــية الذى ضبط الإعلام ، وقرر أمامه أقوالاً غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة ، أم أن ما كان منهما قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم بذلك يكون معيباً متعين النقض .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦س٢٦ص٦٩٢)

***

الســـجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ قانون الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية وكل تغيير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه جرى قضاء محكمة النقض على أن السـجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفـيذ القـانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمـية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغـير وإسـتعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبـات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار ما وقع من المحكوم عليه الأول – وإشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة – من وضعه بصمة اصبعه على إستمارة طلب حصول على بطاقة بإسم شخص آخـر تزويراً فى محرر رسمى ، وإلى أن إتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات إسمه بالبطاقة خلافا للإسم المدون بإسـتمارة طلـب إستخراجها يعد إشتراكاً مع هذا الموظف فى إرتكاب تزوير ورقة رسمية . فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق .جلسة ١٩٧٢/٢/١٤س٢٢ص١٦١)

***

حكم لمحكمة النقض

جلسة ١١ مارس سنة ١٩٩٩

مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الإتفاق على إرتكاب الجريمة أو المساعدة فى ذاتها .

الوقائـــــع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجناية رقـــم ١٧٥ لســـنة ١٩٨٩ العطارين والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ " بأنها فى يـوم ١٧ من مايو سنة ١٩٨٤ بدائرة قسم العطارين – محافظة الأســـكندرية إشتركت مع متهم سبق الحكم عليه بطريق الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب الجريمة وهى تزوير فى محررات المصرف العربى الدولى والـــذى تســاهم الدولة بنصيب فى ماله " مستندات صرف مبلغ عشرة آلاف وخمســمائة وثلاثة وخمسين دولاراً " بأن إتفقت معه على إرتكابها ومساعدته علـــى ذلك بأن أمدته باخطارى البنك بالمبلغ والبطاقة العائلية الخاصة بزوجها – ----- فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهما

إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمـــة المذكـــورة قضت حضورياً فى ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ عملاً بالمواد ٢١٤،١٤١،٣،٣٤٠ مكرراً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ مـــن ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة المحرر المزور وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

فطعن الأستاذ / ------- المحامى عن الأستاذ / ------- - نيابة عـــن المحكـــوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها من المحامى الأخير .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الإشـــتراك فى تزويـــر محررات المصرف العربى الدولى قد شابه قصور فى التســـبيب وفســـاد فى الإســـتدلال ذلك بأنه لم يدلل تدليلاً سائغاً على

إشـــتراكها مـــع المحكـــوم عليه الآخر فى التزوير ولا على علمها بتزوير المحررات ،مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه — أنه إزاء رغـــبة الطاعنة والمحكوم عليه الآخر — شقيق زوجها المتوفى — فى صرف مبلغ ١٠٥٦٠ دولارا أمريكيا مرتين دون حق من المصرف العربى الدولى ، قامت بعد الأخير بإخطارى البنك الخاصين بذلك المبلغ وببطاقة زوجها العائلـــية . فـــتوجه إلى البنك وتسمى أمام موظفيه بإسم شقيقه المتوفى . وقـــدم لهم بطاقته ووقع على مستندات البنك بإسمه كمستفيد وبما يفيد إســـتلامه المبلغ موضوع الإخطارين ، ولما عادت الطاعنة إلى البنك بعد ســـنوات مـــن صرف المبلغ للمطالبة به مرة ثانية بصفتها وارثة زوجها المســـتفيد والوصـــية على أولادها منه إكتشف البنك ما سبق أن قارفته والمـــتهم الأخر من تزوير وإشتراك فيه، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنة القـــائم عـــلى إنكارها للتهمة وعدم علمها بالتزوير وأطرحه فى قوله " وحيـــث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمة إذ لا يوجد فى الأوراق دليل يسانده، فضلاً عن إستحالة وقوع جريمة التزوير من المتهم الآخر — ------ إلا بالمســـاعدة والإتفـــاق مع المتهمة ---------- لأنها كانـــت تحـــتفظ بالإخطارين الواردين من البنك والبطاقة العائلية الخاصة بزوجها المتوفى وهى الأدوات التى إستعملها المتهم الآخر فى التزوير . " لما كـــان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط جواز إثبات

الإشـــتراك بطـــريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن ،أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الإتفاق على إرتكاب الجريمة أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل . فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانته للمتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدى الى ما إنتهى إليه – كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه – وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر . ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة . وكان من المقرر كذلك أنه وإن كـــان الإشـــتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمـــال ماديـــة محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه . إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر إعتقادا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . وكان الحكم وقد دان الطاعنة بتهمة الإشتراك فى التزوير لم يدلل تدليلا سائغا على أنها قد إشـــتركت مع المتهم الآخر – السابق عليه – بطريق من طرق الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى تزوير محررات البنك إذ أن مـــا أورده مـــن مجـــرد تقديم الأخير إخطارى البنك وبطاقة زوج الطاعنة إلى البنك وقيامه بصرف مبلغ الدولارات لا يفيد بذاته الإشتراك مـــع المحكوم عليه الآخر فى إرتكاب التزوير إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه . وهو ما لم يدلل الحكم على توافره

. فضلاً عن أنه لم يورد الدليل على علمها بالتزوير ، ذلك بأنه لا يكفى فى هذا الصدد أن يكون المحكوم عليه الآخر قد حصل على المستندات التى قدمهـــا إلى البـــنك والتى كانت لدى الطاعنة بعد أن تزوجها بعد وفاة زوجهـــا، لأنه ليس من شأن ذلك حتماً أن يتوفر به مساهمة الطاعنة فى التزوير ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يبطله مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٧٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١١)



مرافعة في جناية إختلاس مال عام

محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة

مرافعـــة

عن السيد / ------------------------- متهم

ضـــد

النيابة العامة

في الجناية رقم --- لسنة ١٩٩٩ المقيدة برقم --- لسنة ١٩٩٩ كلى جنايات أمن دولة عليا اوالمحدد لنظرها جلسة يوم / / ٢٠٠٠

الوقائـــــع

إتهمت النيابة العامة المتهم بصفته موظفاً عاماً " أمين شونة أقطان بشركة --- للغزل والنسيج " إختلس بالات الأقطان المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها --- جنيها المملوكة للجهة سالفة الذكر والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته والمسلمة إليه، حال كونه من الأمناء على الودائع ومسلمة إلـــيه بهذه الصفة . وأحالته إلى محكمة جنايات أمن الدولة لمعاقبته بالمواد ١/١١٢-أ،١١٨،١١٨ مكـــرراً ،١١٩ب و ١١٩ مكـــررا من قانون العقوبات .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب إشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى :

سيدى الرئيس ..

حضرات الساده المستشارين الأجلاء ..

بسم الحق الذى يعيش فى ضمائركم وترفعون شعاره فوق أكتافكم .

بسـم العدل الذى أقسمتم يمين الولاء له فنطقت شفاهكم وخطت به أقلامكم .

بسـم كل هذا وذاك يشرفنى ويرفع من قدرى أن أقف اليوم فى ساحة عدلكم وبين أيدى حضراتكم لأترافع ونحن بصدد قضية اليوم ." (٦)

ويتشـرف الدفـاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى: –

أولاً : الدفـع بإنـتفاء الركن المادى لجريمة الإختلاس .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض، أن الركن المادى لجريمة الإختلاس ، هو إختلاس المال . " ويتحقق الإختلاس بتغـيير الأمين فى حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية عـلى سـبيل التملك (شرح قانون العقوبات القسم العام. د/ محمود مصطفى طبعة ١٩٦٥ ص ٦١). ولا يجوز إفتراض هذا الركن ، بل لابد

من قيام الدليل عليه ، وعلى ذلك فإن مجرد وجود عجز فى حساب الأمين لايقوم دليلاً على حصول الإختلاس ، لإحتمال أن يكون ذلك ناشئاً عن خطـــأ فى الحســـاب .(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ العدد الثالث ، رقم٢٦٨ ، صفحة ١١٨٤)

ولايثبـــت الفعل كذلك بمجرد التأخير عن رد المال فى الميعاد المقرر ، أو بالإمتـــناع عن الرد بعد المطالبة به ، أو بإستحالة الرد كلية ، فقد يكون مرد ذلك جميعا فعل الغير ، أو الحادث الفجائى أو القوة القاهره ، كسرقة المال ، أو هلاكه أثر حريق أو غيره . (الأستاذ أحمد أمين والدكتور على راشد شرح قانون العقوبات المصرى القسم الخاص الجزء الأول فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - سنة ١٩٤٩ص٥٩) .

وحســـبنا فى ذلك أيضا ماقضت به محكمة النقض بأن العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه المتهم لايعد قرين الإختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه . فإذا إقتصر الحكم فى التدليل على قيام الإختلاس على مجرد ضياع الشئ من المتهم دون أن يقدم لفقده تحليلاً مقبولاً ، وكانت قيمة هذا الشئ داخله فى حساب المبلغ الذى ألزم المتهم برده ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه . (نقض ١٢فبراير سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩، العدد الأول ، رقم ٣٣ ، صفحة ١٩٤)

وعـــلى هدى ماسلف، ومتى كان ماتقدم ، وكانت لجنة الجرد قد إنتهت إلى أن ثمـــة عجـــز فى عهـــدة المتهم ، وكان مجرد وجود العجز بالعهدة المســـلمة إلى الموظف لايكفى للجزم بتوافر واقعة الإختلاس، الأمر الذى يضـــحى معه الدفع بإنتفاء الركن المادى لجريمة الإختلاس قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

ثانـــياً : الدفع بإنتفاء القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس .

يـــتحقق القصـــد فى الإختلاس بإنصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المـــادى المكـــون للجريمة عن علم بذلك . فيجب أن يعلم بأنه يقارف إختلاســـاً على مال منقول غير مملوك له وجد فى حيازته الناقصة بسبب وظيفـــته . ومظهر نية التملك لدى الجانى هو تصرفه فى المال الموجود فى حـــيازته الناقصة تصرف المالك بقصد حرمان صاحبه منه حرماناً أبدياً . وهـــو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها أن يضيف الجانى مال الغير الى ملكـــه وأن تـــتجه نيته إلى إعتباره مملوكاً له بأى فعل يظهره عليه بمظهر المالك . وينبنى على ذلك أن نية التملك تنتفى لدى المتهم إذا إتخذ تصرفه فى المال الموجود بين يديه صورة إنفاقه فى وجوه عامة غير مرخص له فى الإنفاق عليها . (شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الكتاب الأول

الجـــرائم المضرة بالمصلحة العامة– دكتور / نبيل مدحت سالم – طبعة ١٩٨٣– ص١٦١،١٦٠).

إذ لايكفى مجرد الخطأ أو الإهمال ، فالقانون إقتصر فى التجريم على العمد فقط ، ولذلك فإذا كان المتهم قد أخطأ فتسبب بذلك فى وجود العجز ، أو أهمـــل فى أداء مهام وظيفته فوضح العجز بالعهدة نيتجة هذا لإهمال ، فإنه لايمكن معاقبته على هذا الخطأ أو ذلك الإهمال بعقوبة الأختلاس التى يقرها نص المادة ٣١٢ عقوبات .

ولمـــا كان ماسلف تبيانه وكانت الأوراق قد خلت من دليل واحد على توافـــر نيه الإختلاس لدى المتهم ، الأمر الذى يضحى معه الدفع بإنتفاء القصد الجنائى قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

إنـــى أطـــرح بـــين أيديكم شرف هذا الرجل وحريته وديعة مقدسة أودعكموهـــا .. وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفـــى

المحـــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جنـــاية الإختـــلاس

الفرع الأول
الإختـــلاس

مثال لواقعة لا تتحقق معها جريمة الإختلاس .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم قد أثبت — بما ساقه من أدلة سائغة إطمأنت اليها المحكمة — أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نية قد إنصرفت فعلاً إلى تحويل حيازته للـــبترين الـــذى كـــان فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جناية إختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يســـهم الطـــاعن بنشاطه فى إحتجاز البترين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض ، فإن وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه إشتراك فى جريمة الإختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الإختلاس التى تمت فعلاً وتحققت بكافة أركانها القانونـــية قـــبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط إجرامى يتمثل فى الإعمال التنفيذية التى قارفها — والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الاعمال المجهزة أو المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون الأصلى للفـــاعل بأعمـــال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة

الإجرامـــية المرجوة من ذلك التدخل —وإنما يصدق عليها وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية الإختلاس مع العلم بها .

(طعن رقم٢٧٧٢سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س٢٢ص٣٢٩)

***

ماهية القصد الجنائى فى الإختلاس .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديـــه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته بإعتباره حائزاً له إلى التصرف فـــيه عـــلى إعتبار أنه مملوك له . وهى معنى مركب من فعل مادى هو التصـــرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه .

(طعن رقم١٩٦٣سنة ٣٥ق . جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦س١٧ص٤٩١)

***

وجـــود عجز فى الشئ الذى أؤتمن عليه المتهم ، لا ينهض قرين الإختلاس بمعناه القانونى .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمـــن عليه المتهم لا يعد قرين الإختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمـــة المختلس بنية إضاعته على ربه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إقتصر فى التدليل على قيام الإختلاس من مجرد ضياع الشئ من المتهم دون

أن يقدم لفقده تعليلاً مقبولاً ، وكانت قيمة هذا الشئ داخلة فى حساب المبلغ الذى ألزم المتهم برده ، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(طعن رقم ٢٠٥٠ سنة ٣٧ق .جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س١٩ص١٩٥)

***

تسليم المال إلى الموظف العام بسبب وظيفته لا بمناسبتها – شرط لقيام جناية الإختلاس .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب .

(طعن رقم ١٦٣٣ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٦١)

***

مناط العقاب على الإختلاس – وقت تسلم المال .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن المادة ١١٢ من قانون العقوبات إذ عاقبت الموظف العمومى المأمور بالتحصيل بعقوبة الجناية المغلظة الواردة فيها ، إذا إختلس مالاً سلم إليه بمقتضى وظيفته وبصفته هذه ، فقد دلت على أن العبرة فى تحقق الجناية هى بالوقت الذى سلم إليه فيه

المال على هذا الأساس ، فإذا كان قد تسلمه أثناء قيامة بالخدمة فى جهة معيـــنة ، ثم نقـــل منها ، ، فإختلس ما كان قد حصل بصفته الوظيفية المذكورة ، كان فعله جناية مغلظة فى الحالين بنص المادة المشار إليها ، إلا إذا كانـــت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه أميناً عاماً إلى كونه أميناً خاصاً فلا يندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف .

(طعن رقم ١٢٣٨ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢ س ٢٠ص ١٢١٢)

***

مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى – لا يكفى بذاته أن يكون دليلا على حصول الإختلاس .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حســـاب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئ عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

(طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٣/١/٢٩س٢٤ص١١٤)

***

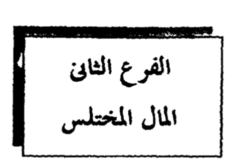
مجـــرد الإمتناع عن رد المال المختلس – بسبب وجود حساب معلق – لا تتحقق به أركان جريمة الإختلاس .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المـــال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الإختلاس .

ومتى كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجود حساب بـــين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تســـتجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم إنشغال ذمته ، وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٤٣ ق .جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س٢٤ص٦٦١)

***



الفرع الثانى
المال المختلس

إســـتيلاء على أموال الدولة – متى يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة .

فى هذا الشأن قضت **محكمة النقض بأنه** لا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولـــة إلا إذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته .

(طعن رقم ١٧٧٦ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠س١٨ص١٠٥٥)

***

الفرع الثالث – صفة الجانى

تسلم المال المختلس – شرطه – أن يكون من مقتضيات العمل ودخوله فى إختصاص المتهم الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح – عدم إستظهار الحكم أن من عمل المتهم وإختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بقسم البوليس وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة – يعيب الحكم بالقصور .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١١ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر ، أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح . فإذا كان الحكم أورد فى أسبابه أن المتهم منوط به الإشراف على السجن ، والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بإيداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان من عمل المتهم وإختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقاً للأظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم٢٠٧٨ سنة ٣٩ق .جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س١١ص٢٢٤)

الفرع الرابع
تسبيب الأحكـــام

الحكم برد المبلغ المختلس – يقتضى تحديده .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن الحكم برد المبلـــغ المختلــــس – على إعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانوناً للجريمة التى دين الطاعن بإرتكابها – يقتضى من الحكم تحديده ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيـــه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل احـــــدى العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٣٦ق. جلسة ١٩٦٧/١/٢س١٨ص٣٥)

***

عدم إستظهار الحكم أن المال المختلس كان فى عهدة المتـــهم أو سلم اليه بسبب وظيفته – قصور .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيـــه لم يستظهر أن الاشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة المتهم أو سلمت اليـــه بسبب وظيفته ،بل إكتفى فى معرض تحصيله لواقعة الدعـــوى بذكـــر أن المتهم يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة بـــه الرسائل المختلسة وأن المتهم إعترف بأنه إختلس الرسائل من قسم الصادر قبـــل ختم طوابعها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافر به التدليل

على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم جريمة المادة ١١٢/ ١ عقوبات إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور .

(طعن رقم ٤٨٢ سنة ٣٨ق.جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ص٤٩٣)

***

متى يكون الحكم معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ماأثاره من تداخل حسابه الشخصى كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية ، وهو دفاع جوهرى من شأنه — لو صـــح — أن يـــرفع المسئولية الجنائية أو يغير الرأى فيما يقضى به من رد وغـــرامة ، بحسب ما يتضح إن كان المبلغ المتبقى كله أو بعضه ديناً ، مما يقتضـــى مـــن المحكمـــة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التى قدمها المتهم تأييداً لدفاعه وتقول كلمتها فيها . وإذ كان ما أورده الحكم رداً على دفاع المتهم لا يتوافر به التدليل المشار إليه فيما تقدم ، على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التى ديـــن بهـــا المتهم إلا بتوافره ، فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٦٠١سنة ٨٣ق.جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ س١٩ص٥٥٩)

***

دفـــاع الطاعن بأن المضبوطات مستهلكة وليست فى عهدته — دفـــاع جوهرى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات لما يترتب على ثـــبوت صـــحته مـــن أثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانونى — إغفال تحقيق هذا الدفاع — قصور .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم لم يعرض بالرد عـــلى دفاع الطاعن من أن المضبوطات جميعها مستهلكة وغير واردة فى عهدته وأنه ليس أميناً عليها ولا منوطا به حفظها وهو دفاع جوهرى فى خصوص واقعة الدعوى لما يترتب على ثبوت صحته من أثر على تكييف الواقعـــة وحقـــيقة وصـــفها القانونى . وكان ما أورده الحكم من أقوال المهندس شاهد الإثبات من أنه عاين المضبوطات وأن بعضا من قطع غيار السيارات تدخل فى عهدة المتهمين والبعض الاخر مرتجع وأنها والأخشاب المضبوطة مملوكة للهيئة العامة للسد العالى ولا مثيل لها فى الأسواق .فإنه بما شابه من تجهيل لا يصلح رداً على هذا الدفاع لأنه غير قاطع فى الدلالة على أن المهمات المضبوطة بالذات كانت وارده فى عهدة الطاعن وزميله ودون بـــيان لماهية ماسمى منها بالمرتجع وأيضاح أسلوب حفظه وعلاقة الطـــاعن الوظيفـــية به مما لايسوغ به أطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بالـــنظر لما أثاره من أن المضبوطات جميعها مستهلكة وأنها غير واردة فى عهدتـــه وهو ما قصر الحكم فى تمحيصه وتقصيه عن طريق تحقيق يجريه بلوغـــاً لغاية الأمر فيه، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه

والإحالـــة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الثانى الذى لم يقدم أسباباً لطعنه لإتصـــال وجـــه الطعن به وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثالث الذى دين بجـــريمة الإشـــتراك فى الإختلاس نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٥٢ سنة ٤٢ ق .جلسة ١٩٧٢/٣/٥س٢٣ص٢٨٦)

***

إســـتناد الحكم فى إدانة الطاعن الثانى بالإشتراك مع الأول فى الإختلاس – إلى تقرير لجنتى الجرد دون إيراد فحوى ماإستدل به منهما – قصور .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان دفاع الطاعن الثانى قام على أن المهمات المضبوطة بسيارته ملك لآخر ، وكان البين أن تقريرى الجـــرد لم يرد بهما ما يفيد أن المهمات التى ضبطت بسيارة الطاعن الثانى هـــى من الأصناف التىكانت فى عهدة الطاعن الاول كما لم يذكر أحد مـــن أعضاء لجنتى الجرد فى التحقيقات شيئاً عن ذلك ، وكان الحكم قد إســـتند فى إدانة الطاعن الثانى إلى ما تضمنه تقريرى اللجنتين دون إيضاح أو تفصـــيل لفحوى ما إستدل به منها ، فإنه يكون معيباً بالقصور . ولا يغـــنى عـــن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى

بحيـــث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٤)

***

عدم بيان الحكم فى وضوح وتفصيل – الأدوات والمهمات التى دان الطاعن بإختلاسها، إكتفاء منه بالإحالة على أسانيد تقرير لجنتى الجرد دون ذكرها وتفصيلاتها – قصور .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفاصيل الأدوات والمهمات المقول بإختلاسها وكانت إحالة الحكم على الأسانيد التى تضمنها تقريرى الجرد دون أن يعنى بذكرها وتفصيلاتها فإن ذلـــك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عـــن وجه إعتماده على هذين التقريرين اللذين إستنبطت منهما المحكمة معتقدها فى الدعوى على أساسه مما يصم الحكم بالقصور .

(طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٤)

***

يجب أن تبنى الأحكام فى المواد الجنائية على الجزم واليقين. مجرد وجـــود العجز بحسابات الموظف العمومى لا يستلزم معه قيام جريمة الإختلاس .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان من المقرر أن مجرد وجود عجـــز فى حســـاب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصـــول الإخـــتلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى عـــلى الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب الـــتى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجـــج المـــبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيـــث القانون ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصـــل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجمله فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان إســـتناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير لجنة الجرد دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشـــف عن وجه إستشهاد المحكمة بالأدلة التى إستنبط منها معتقده فى الدعـــوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ الطعن ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ق)

***

جرائم إختلاس أموال أميرية وتزوير أوراق رسمية وإستعمالها مثال لتسبيب قاصر يستوجب النقض .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من حيث أنه مما ينعاه الطاعن الأول عـــلى الحكـــم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إختلاس أموال أميرية وتزوير أوراق رسمية وإستعمالها ، فقد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه عول فى قضائه بالإدانة على ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير مـــن أن تسعاً فقط من أذونات الوقود المختلس قيمته محرره بخط يد الطـــاعن ومع ذلك فقد دانه بإختلاس قيمة ما يزيد على ثلاثة عشر ألف إذن لم يتعرض التقرير المشار إليه لها ، ولم يعن الحكم بالرد على ما ورد بـــتقرير الخـــبير الإستشارى المقدم من الطاعن من ضرورة فحص جميع الأذون ولاماإحتواه من مطاعن عديدة فنية على تقرير القسم الذى عول عليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

وحيـــث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى ، أورد أدلة الثـــبوت فـــيها مستخلصة من أقوال الشهود وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى حصله بما مضمونه أنه ثبت أن الطاعن هو الكاتب لجميع بيانات أذونات الوقود التسعة دون أن يورد تفاصيل قيمتها أو جملته ثم عـــرض الحكـــم إلى دفـــاع الطاعن وإنتهى إلى إطراح نتيجة التقرير الإستشارى المقدم منه إستناداً إلى " ما إطمأنت اليه المحكمة من توافر أدلة

الثبوت قبله ومن أقوال شهود الإثبات ومما ورد بالتقريرين المقدمين من اللجنتين اللتين قامتا بفحص أعماله عن الفترة زمن الدعوى والتى تطمئن اليها المحكمة كل الإطمئنان بإعتبارها أدلة قاطعة فى الدلالة على إرتكابه جناية الإختلاس ... " لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر، تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على بيان تسع أذونات من بين الأذونات العديدة موضوع الإتهام ولم يوضح قيمة هذه الأذونات التسعة جملة أو تفصيلاً ودان الطاعن بإختلاس قيمتها وقيمة غيرها مما لم يناقش أمر صحته أو تزويره ، ودون أن يبين كيفية إحتساب قيمة كل تلك الأذونات وأساسه فإن ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة عنها مما يصمه بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عول بين ما عول عليه فى إدانة الطاعن

وإطراح دفاعه وما ورد بالتقرير الاستشارى المقدم منه على ما جاء فى تقريـــرى لجـــنتى فحـــص أعماله ، مكتفياً بالإشارة إليهما ، دون بيان لمضمونهما ووجه إستدلاله بهما على إطراح هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما خاض فيه الطاعن فى أوجـــه طعـــنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالـــة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة منهما

(نقض ٢٠/١١/١٩٨٤ الطعن ٣١٤٠ لسنة ٥٤ق)

***

حكم محكمة النقض
جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لاتتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى الإختصاص الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٤ قسم ثان المحلة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٩٦٤ لسنة ١٩٩٤) بأنهم فى يوم ١٨ من مارس سنة ١٩٩٤ بدائرة قسم ثانى المحلة — محافظة الغربية — بصفتهم موظفين عموميين الأول سائق بشركة النيل العامة للنقل البرى فرع المحلة الكبرى والثانى تباع بها والثالث مندوب مصنع أعلاف شربين إختلسوا حمولة السيارة قيادة المتهم الأول ومقدارها ٩٩٥ك ر ٣١ والبالغ قيمتها ١٥٩٩٧٫٥٠ خمسة عشر ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون جنيها وخمسون قرشا والمملوكة لجهة عمل المتهم الثالث والتى وجدت فى

حـــيازتهم بمقتضى وظيفتهم حال كونهم من الأمناء على الودائع وسلمت إليهم بهذه الصفة وذلك على النحو المبين بالأوراق .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمـــة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٦ عملاً بـــالمواد ١١٢/٢،١بند أ،١١٨،١١٨مكرر ،١١٩ مكرر هـــ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من ----- --------و-------و--------- بالأشـــغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهم مبلغ خمسة عشر ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون جنيها ونصف وبرد مبلغ تسعة آلاف وخمسمائة وسبعة وتسعون جنيها ونصف وبعزل كل منهم من وظيفته .
فطعـــن المحكـــوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ من يونية سنة ١٩٩٦ وقدمـــت ثـــلاث مذكـــرات بأسباب الطعن الأولى والثانية عن الطاعن الثالث فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٩٦ موقعاً عليهما من الأستاذين ---------و--------- المحاميان ، والثالثة عن الطاعنان الأول الثانى فى ٢٥ من يولية موقعاً عليها من الأستاذ / --------- المحامى .
وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على النحو المبين بالمحضر .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث أن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن ما أورده فى مدوناته لا يكفى فى بيان ما إذا كان المال موضوع الجريمةقد ســلم إلــيه بمقتضـــى وظيفته ولا يواجه دفاعه فى هذا الشأن ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيـــث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٤ قامـــت السيارة رقم ٦٦٢٣/٦٠٠٣٨ نقل غربية التابعة لشركة النيل للنقل البرى فرع المحله قيادة الطاعن الأول ------والتباع -------- " الطـــاعن الثانى " وبصحبه الطاعن الثالث ------- مـــندوبى مصنع اعلاف ---- بشحن حموله ٣١ر٩٩٥ طن نخالة خشنة وناعمة ومخلوطة من مطحن ------ بشبين الكوم لتسليمها إلى مصنع علـــف ---- إلا أنهـــم لم يقوموا بتسليم تلك الحمولة التى وجدت فى حـــيازتهم بمقتضى وظيفتهم وتم التصرف فيها لحسابهم الخاص وإختلسوا قيمتها التى تبلغ ١٥٩٩٧ر٥٠ج وسلموا بدلا منها حموله عبارة عن كسر مكـــرونه ودقـــيق عوارية ، وذلك حالة كونهم من الأمناء على الودائع وســـلمت الـــيهم البضاعه المختلسه بهذه الصفة . لما كان ذلك وكانت

الجـــريمة المنصـــوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن الثانى بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاصه الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صـــادر ممـــن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح ، وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعن الثانى مجرد تباع ، وإيراد دفاعه القائم على إنتفاء مسئوليته ، وليس من مقتضيات عمله التأكد من نوع الحموله أو الاعـــتراض علـــيها قد إكتفى بمطلع القول بوجود البضائع المختلسه بحيازته بسبب الوظيفه دون أن يستظهر كيف أودعت عهدته أو سلمت الـــيه بسبب الوظيفة وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بصدد ذلك لايواجه دفاع الطاعن فى هذا الشأن ولا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لاتقوم الجريمة إلا بتوافره ، مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثانى وباقى المحكوم عليهم لوحده الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١٧٥١١ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩)

حكم لمحكمة النقض
جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٩

القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطـــها بهـــا الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضـــاء أصحابهـــا رضاء صريحاً حراً لالبس فيه ،حاصلاً منهم قبل الدخول وبعـــد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى بعد ذلـــك أن يكـــون ثابتـــاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفـــها – عدم إستظهار الحكم الشروط اللازمة لصحة الرضاء بـــالتفتيش يعيبه بالقصور فى التسبيب .

الوقائـــــع

إتهمت النيابة العامه الطاعن فى قضيه الجنايه رقم ٤٧٠٨ لســـــنة ١٩٩٥ الترهة (المقيده بالجدول الكلى برقم ٢٢٣٤ لسنة ١٩٩٥) بأنه فى يـــوم ٧ من مايو سنة ١٩٩٥ بدائرة قسم الترهة – محافظة القاهرة :- بصفتـــه موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائـــع – عـــامل بمخـــزن المتروكـــات والترانزيت بميناء القاهـــرة الجـــوى – إختلس البضائـــع المبينه الوصف

بالتحقــيقات والــبالغ قيمتها ٢٠٢٥٠ جنيه- - عشرون ألف ومائتان وخمســـون جنيها – والخاضعة لإ شراف وإدارة جهة عمله سالفة الذكر والمســـلمة إليه بسبب وظيفته آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات .
وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهره لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله .
والمحكمـــة المذكـــوره قضت حضوريا فى ٤ من يناير سنة ١٩٩٧ عملاً بـــالمواد ١١٢/١،٢/أ،١١٩،١١٨ب ،١١٩ مكـــرراً هـــــ من قانون العقوبـــات مـــع تطبـــيق نص المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبه المتهم بالأشـــغال الشـــاقه لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ عشرين ألفا ومائتين وخمسين جنيها وعزله من وظيفته .
فطعـــن المحكـــوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٧ ، وقدمت أسباب الطعن فى الأول من مارس سنة ١٩٩٧ موقعاً عليها من الأستاذ / ---------- المحامى .
وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله قانوناً
من حيث أن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إختلاس قد شابه قصور فى التسبيب . ذلك بأنه أغفل الرد على الدفع ببطلان تفتيش مسكنه لعدم صدور إذن من النيابة العامة به ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاء صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعد وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه ، وكان الحكم المطعون فيه ولئن أورد فى مدوناته أن تفتيش المسكن تم برضاء الطاعن وخلص إلى إدانته وعول - من بين ماعول - على ما أسفر عنه هذا التفتيش الا أنه لم يستظهر الشروط اللازمة لصحة الرضاء بالتفتيش مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٥٨٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٣)



مرافعـــــة

فى

جناية إحراز سلاح بغيـــر ترخـيـص

محكمة جنايات المنصورة

الدائــــرة (ـــــــ)

مرافعــــــــة

بدفاع السيد / ـــ متهم

ضـــــد

النيابة العامة

في الجناية رقم ـــ لسنة ـــ المقيدة برقم ـــ لسنة ـــ

كلى ـــ والمحدد لنظرها جلسة يوم ـــــ الموافق / / ١٩٩٩

الوقائـــــع

١-اتهمت النيابة العامة المتهم ـــ بأنه في يوم ـــ الموافق / / ١٩٩٩ بدائرة مركز ـــ أولاً :- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فـــرد خرطوش صناعة محلية. ثانياً :- أحرز ذخائر عدد ٦ طلقات مما يســـتعمل في الســـلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحـــيازته أو إحرازه ، وطلبت إحالته إلى محكمة جنايات المنصورة طوارئ لمحاكمة المتهم عما هو منسوب إليه عملاً بالمواد : ١/٢٦،٦،١/٣٥،٥،١/ ١ مكررا من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ المعدل بالقوانين ٢٦/٧٥،٨٥/ ١٦٥،٨١/٧٨ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول .

٢-تتلخص وقائع الدعوى حسبما جاء بالأوراق فى أنه أثناء مرور النقيب / ------- معاون مباحث مركز ----- بدائرة المركز وبرفقته الرائد / ---- وقوة من الشرطة السريين لتفقد حالة الأمن ، أبصر المتهم واقفـاً بجوار إحدى حدائق البرتقال ، فتوجه إليه للوقوف على شخصيته فما كان منه إلا أن ألقى بلفافة كانت بيده ، فتتبعها ببصره حتى إستقرت أرضاً ، وبإلتقاطها تبين أنها عبارة عن فرد خرطوش عيار ١٢ صناعة محلية ولفافـة من القماش بفضها تبين أن بداخلها عدد ستة طلقات خرطوش سمـراء اللون من ذات عيار السلاح ،فقام الرائد / ----- بالتحفظ على المضـبوطات ، وقام النقيب / ---- بالعدو خلف المتهم حتى تمكن من ضبطه ، وأنه بمواجهته بما أسفر عنه الضبط قرر بإحرازه للمضبوطات .

٣-بتاريخ / / ١٩٩٩ الساعة --- إفتتحت النيابة العامة محضرها ، حيث إستهلته بإستجواب المتهم وقد أنكر التهمة .

٤-بتاريخ / / ١٩٩٩سـئل النقيب / ---- حيث أورى ماسبق أن قرره بمحضر الضبط .

٥-بتاريخ / / ١٩٩٩ صدر أمر الإحالة ضد المتهم ، وأرفقت النيابة العامـة قائمة بأدلة الثبوت . وقد ذيلت القائمة بالملحوظة الآتية : " ثبت بتقرير المعمل الجنائى أن السلاح المضبوط فرد خرطوش من صناعة محلية بماسـورة واحدة غير مششخنة وكامل الأجزاء وصالح للإستعمال . كما

ثبت أن الطلقات الستة المضبوطة عيار ١٢ وصالحة للإستعمال وهى من ذات عيار السلاح المضبوط " .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا إفتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين "

سيدى الرئيس ...

حضرات السادة المستشارين الأجلاء ...

نحن لانقف اليوم أمام عدالتكم لندافع عن هذا المتهم ، بل لندافع أصلاً عن الحق ، ولانقف ضد شخص بعينه ونهاجمه بقدر مانقف ضد الظلم .

ويتشــرف الدفــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :-

اولاً: الدفـــــع بـــبطـــــلان القـــبض والتفتــيش لتمامهما قبـــل صـــــدور إذن النيابة العامة .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق ، لا يجــوز لمأمور الضبط القضائى القيام به إلا فى الأحوال التى نص عليها القــانون بناء على إذن النيابة العامة أو عن قيام حالة من أحوال التلبس على النحو الوارد فى المادتين ٣٠،٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

*ولمــا كان ما تقدم ، وكان المتهم قد قرر فور إستجوابه بالتحقيقات — ولم يكن برفقته محام — أنه تم القبض عليه وتفتيشه بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ الســاعة ١٢ مساءاً ، ولم يتم العثور معه على أية ممنوعات ، وقرر المتهم ذلك تلقائياً وللوهلة الأولى وهو لا يعلم شيئاً عن إذن النيابة أو أن موعد صــدوره كان يوم ١٩٩٩/١٠/١ الساعة ٣ مساءاً ، حتى تثور فى حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواقيت ، وقد خلت الأوراق من دليل على أنه مــن ذوى السوابق .ولما كان محرر المحضر قد أثبت بمحضر الضبط أنه تم القــبض علــيه الساعة ٣,٣٠ مساء يوم ١٩٩٩/١٠/١ ، وبين التوقيتين فرق لا يستساغ أن يختلط على مثل المتهم تقديره .

*ولمــا كانت واقعة مهاجمة مسكن المتهم الساعة ١٢مساء يوم ٩/٣٠/ ١٩٩٩ كانــت فى حضور كل من الشاهدين ---و--- وشهد الأول فى تحقيق النيابة أنه فى يوم ٣٠/ ٩/ ١٩٩٩ توجه فى الحادية عشر مساءاً إلى مســكن المتهم وإذ يجلس معه فوجئ بقوة من رجال الشرطة قامت بالقــبض على المتهم ووضعه فى سيارة الشرطة حيث إقتادوه إلى القسم. وشهد الثانى أنه يعمل بواباً للعقار الكائن به مسكن المتهم وأنه شاهد يوم

١٩٩٩/٩/٣٠ الساعة الثانية عشر مساءاً قوة من رجال الشرطة قامت بالقبض على المتهم ووضعه فى سيارة الشرطة حيث إقتادوه إلى مركز الشرطة .

ولما كان ذلك كذلك فإن ضبط المتهم وتفتيشه قد تم فى غيبة من إذن السلطة المختصة وهى النيابة العامة .

*ولما كانت توقيتات الإجراءات التى أثبت ضابط الواقعة أنه قام بها حتى تمام الضبط تدعوا الى الريبة والشك لما شابها من تلاحق زمنى غريب ، حيث أثبت محرر المحضر أنه إستصدر إذن النيابة العامة فى تمام الساعة الثالثة مساءاً يوم ١٩٩٩/١٠/١ وأن ساعة ضبط الواقعة – على ما قرره محرر المحضر – كانت الساعة ٣,٣٠ مساء نفس اليوم ، ولما كانت المدة بين ساعة الحصول على الإذن وساعة القبض على المتهم لا تتجاوز نصف الساعة ، وهى مدة لا تكفى لإنتقال الضابط من النيابة العامة إلى مركز الشرطة ، حيث مفروض أنه سجل مأموريته فى دفتر الأحوال ، ثم أعد القوة المرافقة له ، ثم إنتقل بها إلى مكان الضبط ، الأمر الذى يقطع بتمام القبض والتفتيش قبل الحصول على الإذن .

*ولما كان القيد الثابت بدفتر أحوال مركز شرطة ..... المنضم بناء على طلب المتهم كشف أن ساعة إنتقال القوة برئاسة النقيب /٠٠٠ لتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة سابقة على ساعة صدور ذلك الإذن . الأمر الذى يفضح إدعاءات الضابط المذكور ويكشف ما ترددت فيه

إجراءاته وأقواله من عوار وكذب ، لأن الثابت بمحضر الضبط والتفتيش والتحريات أن إذن التفتيش صدر الساعة الثالثة مساء يوم ١٩٩٩/١٠/١ فى حـــين أن ما جاء بدفتر الأحوال يدل على أن إنتقال القوة من مركز الشـــرطة لضبط المتهم كان الساعة الحادية عشر مساء يوم ١٩٩٩/٩/٣٠ وهـــى أمـــور لا يستخلص منها إلا أمر واحد ونتيجة واحدة ، وهى أن الضـــابط حاول بشتى الطرق ومختلف الوسائل أن يسبغ الشرعية القانونية على الإجراء الباطل الذى قام به بتفتيش مسكن المتهم وضبطه دون إذن مـــن ســـلطة التحقيق ، ثم عمد بعد ذلك إلى إستصدار الإذن من سلطة التحقيق لإضفاء الشرعية على الإجراء الباطل الذى قام به .

ولمـــا كـــان ذلك جميعه ، وكانت إجراءات الضبط التى إنطوت عليها الأوراق قـــد تمت والمتهم تحت سيطرة محرر المحضر من قبل إستصدار إذن النـــيابة العامـــة ، ولما كان ذلك ، وكانت الجريمة لم تكن فى حالة من حـــالات التلـــبس ، وكان إذن النيابة العامة قد صدر لاحقاً على واقعة الضبط من ثم يضحى القبض على المتهم وتفتيشه باطلين ، ويمتد البطلان إلى كافة الآثار المترتبة عليها بما فيه الإعتراف المقول بصدوره للضابط فى أعقـــاب القـــبض الذى شابه البطلان ، كما ينسحب كذلك إلى الدليل المقـــول بأنه مستمد من ذلك الضبط الباطل ، لأنه يكون حصيلة الإجراء الـــباطل ، ولم يكن ليوجد لولاه ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣٦

إجـــراءات جنائـــية والـــتى تبطل كافة الأدلة المنبثقة عن الاجراءات التى يصحبها البطلان والمتصله بها إتصال وثيقا

(نقض ١٩٦١/١١/٢٨ ١٢-١٩٣-٩٣٨)

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ٥٠ ٢٥٥)

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤-١٠٥ ٥٠٦)

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ١١٦ ٥٦٨)

كمـــا يستبعد كذلك شهادة من قام بالإجراء الباطل سالف الذكر بما فيه ذلـــك تفتيش مسكن المتهم ، وما يقال أنه ترتب عليه من أدلة ، لأنه إنما يشـــهد بصحة الإجراء المعيب الذى قام به ، ومثله لا يسمع له قول ولا تقـــبل مـــنه شـــهادة ، عملاً بقاعدة مقررة هى أن من قام أو شارك فى الإجراء الباطل لا تقبل منه الشهادة عليه .

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ س١٩-٢٣-١٢٤)

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ١٠٦ ١٠٨)

ثانياً : الدفع ببطلان الإعتراف لأنه كان وليد إكراه من قبل رجال الشرطة .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا وهولا يعتبر كذلك إذا صـــدر إثـــر إكراه كائناً ما كان قدر هذا الإكراه . فالإعتراف يجب أن

يكون صادراً عن إرادة حرة مختارة وليس وليد ضغط أو تهديد ، ذلك أن أى قدر من الإكراه يكفى لإهدار الإعتراف ولو لم يترك أثر بالجسم يدل عليه أو ينبئ به ، لأن التهديد بالإكراه يكفى وحده لبطلان الإعتراف لما شابه من عوار .

وحسـبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا بجلسة ١٩٨٤/١١/١٣ فى الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ١٩٥٣ بأن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكـون إختـيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر إثر إكراه كائناً ما كان قدر هذا الإكراه .

كما قضت أيضا بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ..

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ سنة ٣٧ص ٧٢٨ رقم ١٣٨)

ولمـا كان ما تقدم وكان الثابت بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق أن بالمتهم عـدة كدمات وسحجات بالوجه وبالظهر ، وكان الإعتراف المعزو إليه بمحضـر الشـرطة قـد إنتزع بطريق الإكراه الذى وقع عليه من رجال المباحـث ، فـلما كـان ذلك وكان أى قدر من الإكراه على النحو السـالف بيانه يكفى لإهدار الإعتراف ، مما يضحى معه الدفع ببطلان الإعتراف -لما شابه من عوار- قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

ثالثاً : الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة كما أدلى بها ضابط الواقعة .

إنــه لمــن غير المستساغ عقلاً أن يقوم المتهم بمجرد رؤيته لضابط الواقعة بالجهــر بمامعــه والكشــف عن السلاح الذى يخفيه ، عامداً إلى إظهار مستوره بملابسه وإلقاءه أمام الضابط وبين يديه معلناً ومنادياً إلى ضبطه ، وكأنه يقول لضابط الواقعة هاك هو دليل إدانتى فإضبطه ، إذ لوصح ذلك فإنــه لايكــون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو ما يتجافى مع طــبائع الأشياء وغريزة الحرص والتوقى، فضلاً عن المجافاه للمنطق والبعد عــن التصديق . إذا لو صح ذلك لقام المتهم بالعدو داخل حديقة الموالح وتســتر بالأشجار بعيداً عن أعين الضباط دون الحاجة إلى القاء السلاح أمام الضابط وبين يديه معلناً ومنادياً إلى ضبطه .

كمـــا يــزيد ظلال الشك وعوامل الريبة إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة، فالثابت برواية شاهد الواقعة أنه كان يلازمه النقيب /--- والملازم أول / ---- وكذا قوة من رجال الشرطة السريين ، وقد حجب ضابط الواقعة غيره عن الإدلاء بشهادتهم ، ولا يتصور عقلاً أن يكون شاهد الواقعة هو الوحيد بين هؤلاء الذى أبصر الواقعة ، الأمر الذى يترجح معه أن للواقعة تصــوير آخــر أمســك عنه شاهد الإثبات حتى يسبغ المشروعية على إجراءات القبض والتفتيش .

رابعاً : الدفع بتلفيق الإتهام وإنتفاء صلة المتهم بالسلاح المضبوط .

ذلـــك أن الثابـــت بالأوراق أن واقعة مهاجمة مسكن المتهم قد تمت فى منتصـــف لـــيلة ٣٠ مـــن سبتمبر فى حضور كل من ---- و ---- واللذيـــن شهدا فى تحقيقات النيابة بأنهما فوجئا بقوة من رجال الشرطة قامـــت بالقبض على المتهم ووضعه فى سيارة الشرطة حيث إقتادوه إلى القسم مقبوضاً عليه و لم يكن معه ثمة أسلحة نارية،الأمر الذى يضحى معه الدفع بتلفيق الإتهام قائماً على سند صحيح ويصادف الواقع والقانون .

سيدى الرئيس ... حضرات السادة المستشارين ...

"الآن بـــيدكم الأمر ، إن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لاتسألون عـــنها إلا أمـــام ضـــمائركم وأمـــام الله سبحانه وتعالى .. فالمتهم يستصـــرخكم لما أصابه من ظلم ، وأنا على يقين من أنكم ستجيبون صوت الحق وصوت العدل.(٨).

وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفـــى

المحـــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جناية إحراز السلاح

بغيـــر ترخيـــص

الفصل الأول

أركان جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص

الفرع الأول –ركن الحيازة

حـــيازة طالب الترخيص للأسلحة المراد ترخيصها بقصد إتمام إجـــراءات إستخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التأثيم – مادامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الإدارة .

وفى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المحكمة قد رفضت سماع شهادة كاتب الضبط – الذى أشهده المتهم على أنه كان مصرحاً له من الجهة الإدارية المختصة بالحصول على البنادق المضبوطة لتقديمها إليها بعد أن كانت قد وافقت على السير فى إجراءات الترخيص – وإنتهت إلى إدانة الطاعن على أساس أن شهادته غير مجدية بقالة أنه لا عبرة بالبواعث عـــلى الإحراز ، فإن حكمها على هذا النحو يكون قد بنى على خطأ فى فهـــم دفـــاع الطـــاعن الذى يستند إليه أصلا فى تبرير مشروعية حيازته للأسلحة المضبوطة ولا يستند فيه إلى إثبات الباعث عليها – الأمر الذى يســـانده فيه مراحل إجراءات تقديم طلب الترخيص وإستخراج الرخصة الـــتى نظمهـــا قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والقرارات المعدلة تنفيذاً للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة

والذخائــر والقوانين المعدلة له وما جاء بكتاب مصلحة الأمن العام الذى كفــل تبيان التعليمات فى هذا الشأن والذى تمسك بها الطاعن فى دفاعه وأشار اليها الحكم فى مدوناته ،والتى تفيد أن موافقة وزير الداخلية أو من ينيــبه فى إصــدار الترخيص بحمل السلاح النارى يستوجب بالضرورة التصــريح لطالب الترخيص بتقديم السلاح النارى المراد ترخيصه لإثبات أوصــافه فى الرخصــة تحقيقاً لعينيتها وهو أمر موكول تنظيمه إلى الجهة الإداريــة وحدها باعتبارها صاحبة الحق فى منح الترخيص أو منعه طبقا للتعليمات الادارية الصادرة منها فى هذا الشأن دون خروج على أحكام القانون ، الأمر الذى يترتب عليه لزاماً أن تكون حيازة طالب الترخيص للأســلحة المــراد ترخيصها بقصد إتمام إجراءات إستخراج الترخيص فى صــورته النهائية فى صون من التأثيم مادامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الإدارة .

(الطعن رقم١٢٩٢ لسنة ٣٦ق .جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨س١٧ص١١٥٤)

***

الفرع الثانى
الترخيص بحمل السلاح

ســـلاح – إلغاء الترخيص أو سحبه – وجوب إعلان صاحب الترخيص بذلك .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأن إعلان صاحب الشأن بإلغاء الترخيص أو سحبه – إعمالا للمادة الرابعة فى فقرتيها الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ – أمر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس أو التصرف فيه . أما ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم أهمية الإخطار ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله أثناءها ، فهو تقرير لايتفق مع القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨لسنة٣١ق .جلسة ١٩٦١/٦/٢٧س١٢ص٧٤٠)

***

الفصل الثانى
العقوبة والظروف المشددة

الفرع الأول –المصادرة

ترخيص – خفير – سلاح – مصادرة

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه جرى قضاء محكمة النقض على أن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك مـــن ملكيته للسلاح موضوع الترخيص ، ومن ثم فإن ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع خفيره وإنقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ق .جلسة ١٩٦٧/١٢/١١س١٨ص١٢٣٣)

***

نطاق المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر فى شأن المصادرة

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، عقوبة نوعية مراعى فـــيها طبـــيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال ، ومن ثم فقد كان من المتعين بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد ، إلا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ محرماً تداوله بالنسبة للكافـــة بمـــا فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على

الأسلحة المرخص قانوناً لصاحبها فى حملها ، وإذ كان الحكم قد إستظهر أن المـــتهم ممـــن يتجرون فى الأسلحة وأنه مرخص له بذلك وأن إحرازه للبندقية كان بقصد الإتجار و لم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم٦٩٦ لسنة٣٨ق. جلسة٢٧/٥/١٩٦٨س١٩ص٦١٧)

***

الفرع الثانى
الظروف المشددة

الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — الأحكـــام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح وقد إشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الإتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم إنما كان لإحرازه مخـــدرا بقصدالتعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (حـــ) من المادة السابعة من القانون سالف البيان . فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار ذلك الحكم ظرفاً مشدداً وتوقيعه على المـــتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القـــانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٣لسنة ٣٥ق .جلسة ١٩٦٥/٥/٣س١٦ص٤٠٣)

***

حدد المشرع فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر قد حدد الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح ومن بينها سبق الحكم على الجانى بعقوبة مقيدة للحرية فى الإتجار فى المخدرات ، فتخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار ، وإذ كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الجناية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الحكم إنما دان الطاعن بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، ومن ثم فهو لايندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز الأسلحة النارية ويكون الحكم إذ أوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم٥٦١ لسنة ٣٨ق .جلسة١٩٦٨/٦/١٧س١٩ص٦٩٨،٦٩٧)

***

عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب،٢٦/ ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، مادام حكم الحبس الصادر على المتهم للسرقة لم يصبح نهائيا .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم الصادر بالحبس ضـــد المتهم عن جريمة السرقة قد صدر غيابياً وخلت الأوراق من الدليل على أنه أصبح نهائيا فإنه لا يعتد به فى توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المـــادتين ٧/ب، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأســـلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥لسنة ١٩٥٨ .

(الطعن رقم٣٤٥لسنة٣٨ق. جلسة١٩٦٩/١/١٣س٢٢ص٤٩)

***

إلـــتزام المحكمة الحد الأدنى المقرر لعقوبة جناية إحراز السلاح النارى مع قيام الظرف المشدد بعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات — دلالة ذلك على أن المحكمة وقفت عند حد التخفيف وإحتمال نـــزولها إلى عقوبة أدنى مما نزلت إليه لولا هذا القيد القانونى — دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز الســـلاح مجـــردة من الظرف المشدد لايبرر القول بأن العقوبة المقضى بها مبررة .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لئن كانت العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إلا أنه متى كان الواضح من الحكم أن المحكمة مـــع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ،مما يشعر بأنها إنمـــا وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده و لم تستطع النزول إلى أدنى ممـــا نزلت مقيدة بهذا الحد – الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ق .جلسة ١٩٦٩/٣/٣س٢٢ص٣٠٨)

***

الفصل الثالث
تسبيب الأحـــكام

الخطأ فى الاسناد .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد إســتند فى إدانــة المــتهم بإحراز سلاح دون ترخيص إلى شهادة شاهد الإثــبات فقــال أنه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة على أنها هى بنفسها التى كان يحملها المتهم ، وكان يبين من الرجوع الى محضر الجلسة أن المحكمة عرضت البندقية المضبوطة على شاهد الإثبات وسألته هل هذه البندقــية هـــى التى كانت مع المتهم فأجاب أنه لايعرف السلاح ، ولا يعرف أهى التى كانت معه أم غيرها — متى كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أنطوى على خطأ فى الإسناد يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٢٦٨سنة ٢٣ ق)

***

دفع المتهم بأن السلاح المسند إليه إحرازه مرخص له به وتقديمه شهادة بذلك – ادانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه – يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم بإحــرازها بغــير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأدانته

المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهرياً بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة٢٥ق .جلسة١٩٥٦/١/١٢س٧ص٤٠)

***

إغفال الرد على ما تمسك به المتهم بإحراز سلاح نارى من أن سـابقة الحكم عليه فى جريمة إعتداء على النفس قد رد إعتباره عنها بقوة القانون – خطأ .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم لم يتعرض إلى مـا تمسـك به المتهم بإحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السـابقة المحكـوم بها عليه فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الإعتبار بقوة القانون وهو دفاع – إن صح – فإن الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملاً بنص المادة ٥٢٢ من قانون الإجـراءات الجنائـية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر إستثناء لها ، فإذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فإن إدانة المتهم على إعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادراً بغير تمحيص سببه .

(الطعن رقم١٠٤٠لسنة٢٨ق .جلسة١٩٥٨/١٠/٢٠س٩ص٨١٣)

***

جـريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن يدوى بدون ترخيص بظـرفها المشـدد الـوارد بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائـر – الحكـم بإدانة المتهم على هذا الأساس – دون الـتحقق من توفر شروط رد الإعتبار بحكم القانون – قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمـت على الطاعن لأنه حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن حالـة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب أفضى إلى موت ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١ و٧/ب و٢٦/١-٣ و٣٠ من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ، وكان الحكم المطعون فيه قـد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة إستناداً إلى أدلة الثبوت فى الدعوى وإلى صـحيفة حالـة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جـناية فى ١٩٤٦/١١/١٩ – وكـان يتـبين من الإطلاع على أوراق الدعـوى أنه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة أو ما يفيد بدء وإنتهاء تنفـيذها وكانت المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة

١٩٥٥ قـــد تضمنت رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنـــتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٢٢ إجـــراءات على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن فى السابقة التى إتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائـــر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على توافر الظرف المشـــدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جـــناية عاهة دون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد إعتبار الطاعن لم ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير إليه تاريخ صدور الحكم وتـــاريخ إرتكـــاب الفعل من إحتمال إنقضاء إثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم إذ قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه ، ولا يعترض عـــى ذلك بأن العقوبة المقضى بها – وهى السجن لمدة ثلاث سنوات –

داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضـح مـن الحكـم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبـات قـد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظـرف المشـدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده و لم تستطع الترول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تترل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القـانونى — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم١١٧لسنة ٣٢ق .جلسة ١٩٦٢/١٢/١١س١٣ص٨٣٤)

***

سلاح — عقوبة — حكم — تسبيبه .

فى هـذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه حـين دان الطاعن بإحرازه سلاحين مششخنين قد إكتفى فى إثبات ذلك بإعـترافه بأنهما من طراز " لى إنفليد " وكان تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته — وهى الششخنة — وكان الحكم لم يدلل على أن ماسـورتى السلاحين لم تفقدا — لأى عارض — تلك الصفة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم فإنه يكون مشوباً بالقصور ، ولا يعـترض بـأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة ، ذلك بأن المحكمة بعد أن طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت إلى

الحـــد الأدنى للعقوبة طبقاً للوصف الذى أخذت به فلا يمكن – والحالة هـــذه – الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها تنبهت إلى ما ينبغى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

(الطعن رقم٥١٦ لسنة ٣٣ق .جلسة٢٢/٤/١٩٦٣س٢٢ص٣٤٥)

***

إحراز سلاح نارى بغير ترخيص – عقوبة .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ مـــن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لســـنة ١٩٥٨ – على أن تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤيدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية مـــن هـــذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب،جـــ،د،هـــ) ومـــن المادة السابعة التى تتناول الفقرة (جـــ) منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الإعتداء عـــلى الـــنفس أو المال وتتناول الفقرة (و) منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضـــوعين تحـــت مراقبة البوليس . وقد أجازت المادة ١٧ من قانون العقوبـــات عند إستعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الأخيرة عـــن ثـــلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة

بعـــد أن إنتهى إلى أنه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وأنـــه مـــن المشتبه فيهم يكون قد أخطاء فى تطبيق القانون . غير أنه لما كانـــت المـــادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عـــنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هـــذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم الســـوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الإعتبار محو الحكـــم القاضى بالإدانه بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعـــدام الأهلـــيه والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامـــة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب الـــتحقق من عدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجـــراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخـــذت أساســـا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظـــرف المشـــدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعـــون ضـــده فى جرائم السرقات والشروع فيها والإشتباه ودون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد إعتبار المطعون ضده

لم يـــنقض فإنـــه يكون أيضا مشوباً بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ق. جلسة ١٩٦٥/٣/١٥س١٦ص٢٣٣)

***

حمـــل سلاح بدون ترخيص – حيازة الخفير لسلاحه بعد فترة حراسته .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأن مؤدى إشتراط توقيع المالك والخفـــير على الطلب لإستصدار الترخيص إلى الأخير طبقاً للمادة الرابعة مـــن قرار وزير الداخلية الرقيم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٦٠ نفـــاذاً لـــلمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ – أن شخص المالك له إعتباره لدى الجهة الإدارية عند البحث فى إصدار الترخيص ، وقصوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل إن سلطانه يظل مبسوطاً عليه بحيث تنعقد لـــه الحـــيازة بحكـــم تلك الملكية ويقتصر إستعمال السلاح على الخفير المرخص له الذى يحرزه لحساب المالك بوصفه تابعاً له . ومن ثم ينصرف أثر الترخيص إلى المالك والخفير معاً على أن تقتصر حيازة المالك على كل مـــامن شأنه تحقيق الغرض من الترخيص – وهو الحراسة – وأن يقتصر الإحـــراز عـــلى الخفير المرخص له دون غيره بحمله وإستعماله وحيازته

بطبيعة الحال لهذا الغرض – ولا يغير من ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد جرى نصها على أن " الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى " . ذلك بأن المالك لا يعد فى هذا المجال من الغير بالنسبة إلى المرخص له ، ومن ثم فإن حيازة الطاعن السلاح محل الترخيص – لحفظه لديه بعد إنتهاء فترة الحراسة – على ما سلم به الحكم فى مدوناته – لا جريمة فيه ، ما لم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث يقوم عندئذ حق وزير الداخلية أو من ينيبه فى سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه على حسب الأحوال وإلتزام المرخص له تسليم السلاح فوراً إلى مقر الشرطة المختص مع إباحة التصرف له فيه بالشروط والأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر . وبديهى أن هذا التصرف لا مناص من إسباغه على المالك بوصفه صاحب حق فى التصرف فى ملكه دون أن ينعطف هذا الحق إلى الخفير المرخص له بالسلاح ، الأمر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمالك وحده . ولما كان مناط العقاب طبقا للمادة الأولى من القانون المشار إليه هو حيازة السلاح أو إحرازه وحمله بغير ترخيص وكان الطاعن مالكاً للسلاح ومرخصا له بحيازته فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز

ذلـــك الســـلاح بغير ترخيص على الرغم من توافر المقتضى لهذا الإحراز يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم١٩٥٦ لسنة٣٤ق.جلسة١٩٦٥/٢/٢٢س١٦ص٢٥١)

***

حـــيازة أو إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها معاقب عليها بعقوبة الجناية — حيازة أو إحراز الأسلحة النارية أو أجـــزائها بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح معاقب عليها بعقوبة الجنحة .

وفى هـــذا الشـــأن قضـــت محكمة النقض بأنه يبين من إستقراء أحكام القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والتعديلات الـــتى طرأت عنيه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحـــيازة أو الإحـــراز فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع او الإصلاح عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه . كما إنه حـــين إتجـــه الى تجريم حيازة أو احراز أجزاء الاسلحة النارية بالمادة ٣٥ مكرر من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على إعتبار أنها فى حكم الأسلحة النارية قصر التجريم فى الفقرة الثانية من المادة

٢٨ المشـــار إلـــيها دون حالة الحيازة المجردة المقصودة بذاتها . ولما كان الحكـــم المطعون فيه لم يعن بإستظهار قصد الطاعن من إحرازه السلاح النـــارى غـــير المششخن ودانه على أساس أن إحرازه إياه كان مقصوداً لذاتـــه دون أن يعـــرض لما حوته الدعوى من عناصر تكشف عن قصده ويـــدلى بـــرأيه فيها ، فإنه يكون مشوباً بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٦ق.جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣س١٧ص١٢٤٩)

***

حالات الإعفاء من الترخيص بحمل السلاح .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن البين من إستقراء نصوص المواد الأولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن الأســـلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة ، أباحه — على سبيل الإستثناء — لطائفتين من الأشخاص . الطائفـــة الأولى كمـــيزة أولاهـــا إيـــاهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظـــائفهم ، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص ، وأوجـــب عليهم الإخطار . والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون

جملـــة ، بنصه على عدم سريانه عليهم وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وإنما إجتزأ فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة بإلـــزام العمد والمشايخ ومن فى حكمهم يواجب الاخطار المبين فى الفقرة الأخـــيرة من المادة الخامسة بشرط ألا يجاوز ما لديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون . وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشـــرة الوظيفة ، كما أن واجب الإخطار طبقا لهذه الإباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون فى المـــادة الســـابعة والعشـــرين ، وإذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، فإن من البداهة أن مخالفة الأمر الواحـــد يقتضى حكماً واحداً لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى مـــن الترخيص به فى ذات القانون كما أن المادة الثامنة وقد أحالت إلى المادة الخامسة فى شأن واجب الإخطار ، فقد إندمجت فيها بطريق اللزوم بحيـــث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة ٢٧ إلى ترديد الإحالة المذكورة ، لهذا ولأن من يلوذ بالإباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سنداً ممن يلوذ بالإباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفته ، ولا يعقل أن يكون مـــن ثم أســـوأ حظا منه فى مجال التجريم والعقاب . ولما كان الثابت من مدونـــات الحكم أن الطاعن شيخ البلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة مـــن السلاح غير المششخن المشار إليه فى الجدول رقم ٢ المرافق للقانون

فإنـــه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦(١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، وإنما كان يجب عليه الإخطـــار عـــنه طبقا للمادة الخامسة ويكون ما وقع منه — فى صحيح القانون — جنحة عدم الإخطار المعاقب عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز السلاح بدون ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم١٢٦٨لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥س١٩ص٩٩٥،٩٩٤)

***

تطبـــيق المحكمـــة المادة ٣٢ عقوبات على جرائم إحراز سلاح نـــارى غـــير مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإحداث عاهة مســـتديمة – وجـــوب توقـــيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطـــاعن فى الجـــرائم الثلاث المسندة اليه وهى جريمة إحداث العاهة المســـتديمة وجريمتى إحرازه السلاح النارى غير المششخن بدون ترخيص المنصـــوص علـــيها فى المادتين ١،٣٠/٢٦ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبات المقررة قانونا لجريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادتين ١/٢٦، من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — وهى

السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسائة جنية والمصادرة - أشد من العقوبة المقررة لجناية إحراز الذخيرة ، وكذلك لجناية العاهة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وهى السجن ثلاث سنين إلى خمس سنين وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٩٧لسنة ٤١ق .جلسة١١/١٠/١٩٧١س٢٢ص٥٣٠)

***

وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الإستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق - مثال لسبيب معيب فى جريمتى إصابة خطأ وحمل سلاح نارى داخل المدنية .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل فى إدانة الطاعن عن تهمتى حمل سلاح نارى فى أحد الافراح وإطلاقه داخل المدنية بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أن مسدسه قد أطلق منه عيار نارى فى تاريخ الحادث . وهو مالا يقطع بشئ فى شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح وإطلاقه ولا

يؤدى بطرق اللزوم إلى ثبوت إرتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين ولا يصلح بذاته أساساً يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإنه يكون تدليلاً غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ق. جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ص ٢٠٨)

***

الفصل الرابع
مسائل منوعـــة

ثبوت واقعة إحراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتماً ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح .

وفى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأن ثبوت واقعة إحراز المتهم السـلاح لايلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد إقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلـة الدعوى أن العيار إنطلق فى الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتال .

(الطعن رقم٨٣٣ سنة ٢٧ق .جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨س٨ص٨٢١)

***

ســبق إرتكاب المتهم بإحراز سلاح جريمة إختلاس محجوزات المعاقـب عليها بالمادة ٣/٢٦ من القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن جريمة إختلاس المحجوزات — وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه فيكون معنى السرقة فيها حكمياً لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيباً على ذلك فإنه لا محل لتطبيق

مـــا نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصـــوص علـــيه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/٥/١٢س٩ص٤٨٣)

***

إحراز السلاح بقصد إرتكاب جريمة القتل – قيام الإرتباط بين الجريمتين عملاً بالمادة ٢/٣٢ عقوبات .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن تقدير توفر الشروط المقررة فى المـــادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضـــوع وحدها ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجـــب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطـــاء الـــتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصـــحيح ، فـــإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصـــد إرتكاب جريمة القتل فإن الإرتباط بين الجريمتين يكون قائماً مما يقتضى إعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم٥١٦لسنة٢٨ق .جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧س٩ص٥٩٠)

***

عـــدم جواز الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها فى قانون الأسلحة والذخائر – المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجـــراءات الجنائـــية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الإعتبار عنه لاتنقطع إلا بصدور حكم لاحق – لا بمجرد الإتهام – ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها.

(الطعن رقم ١٤٧٠لسنة ٢٩ق.جلسة ١٩٦٠/٤/٥س١١ص٣٢١)

***

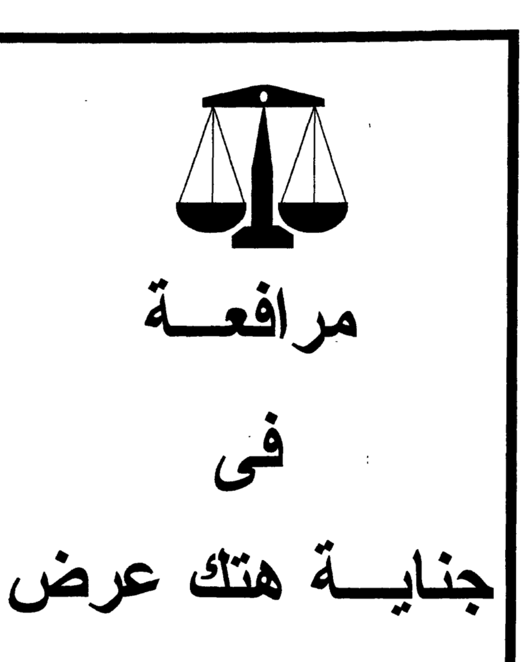
مـــؤدى نص المادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضـــافة بالقـــانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن أجزاء الأسلحة الـــنارية الـــتى تعتبر فى حكم الأسلحة النارية الكاملة – إنها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها .

وفى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر على عقاب كل من إتجر أو إستورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحاً نارياً

مـــن الأســـلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) وفى البند الاول من القســـم الأول مـــن الجـــدول رقم (٣) ونصت المادة ٣٥ مكرر المضافة بالقـــانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن " تعتبر أسلحة نارية فى حكم المـــواد الـــواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨و٣٠و٣٢و٣٤و٣٥ من الباب الثالـــث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢و٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة الـــنارية الكاملـــة " . ومـــؤدى نص هذه المادة أنها لاتنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصـــلاحها فـــإذا لم يثبت فى حق الحائز لهذه الأسلحة أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل فى صنعها أو إصلاحها فإنه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد إليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ق .جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤س١٥ص٣٢٤)

***



مرافعة في جناية هتك عرض

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (----)

مرافعـــــة

عن السيد / ------------------------------متهم

ضــــد

النيابة العامة

فى القضية رقم --- لسنة ١٩٩٩ جنايات --- المقيدة برقم --- لسنة ١٩٩٩ كلى القاهرة والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٠

الوقائـــــع

إقمت النيابة العامة المتهم بأنه هتك عرض --- التى لم يبلغ سنها ست عشـــرة سنة كاملة ، بالتهديد بأن قام بإشهار مطواه فى وجهها ثم عبث بـــثديها بيده، وإحتضنها وحك بسوءته موطن العفة منها . وأحالته إلى محكمـــة الجـــنايـــات لمعاقبته عملاً بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . وإدعــــت المجـــنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويـــض المؤقت .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا إفتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين "

سيدى الرئيس ٠٠ حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

لا يفوتنى وأنا فى مستهل دفاعى أن لكم فى عنقى ديناً ، وهو أن تكون مـــرافعتى فى صميم موضوع الدعوى وفى أسلوب يتفق مع هيبة مجلس القضاء ووقاره ، وإنى أستسمحكم عذراً فى دقائق يقتضيها الدفاع فى هذه القضية .

* ويتشرف الدفاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :

أولاً : الدفع بإنتفاء الدليل المستمد من أقوال المجـــنى عليها لكون المجنى عليها وقت أدائها لشهادتها غير أهل لأدائها .

تـــنص المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أوصهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز

بسـبب هـــرم أوحداثة أومرض أو لأى سبب آخر . مما مفاده أنه يجب للأخـــذ بشـــهادة الشـــاهد أن يكون مميزاً ، فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الإستدلال .

ولمـــا كان ما سلف تبيانه وكان الثابت بتقرير الطبيب الشرعى أن المجنى علـيها تعانى من حالة مرض نفسى عقلى ، وكان من المعروف علمياً أن مثل هذه الأمراض النفسية والعقلية تنتاب المريض فى فترات معينة وتظهر أعراضها عليه وتوثر على إرادته وأفعاله وتفكيره وتختفى فى أوقات آخرى ويكـــون المريض بحالة شبه عادية ولا تظهر عليه أعراضها أو مظاهرها ولما كان الثابت بأقوال المجنى عليها بالتحقيقات أنها وقت وقوع الحادث كانت تعالج لدى مستشفى الدكتور ---- وأنها فى حالة مرضها تشعر بأنهـــا تعـــرف بعض الناس الذين تراهم ، الأمر الذى يضحى معه الدفع بإنتفاء الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها لكونها وقت أدائها لشهادة غير أهل لأدائها لعدم قدرتها على التمييز، قائماً على سند سليم ويصادف صحيح الواقع والقانون .

ثانياً : الدفع بالتناقض بين أقوال المجنى عليها والشاهدين .

فالثابـــت بـــالأوراق أن هناك إختلاف بين أقوال المجنى عليها والشاهدين بخصـــوص وقـــت حدوث الواقعة ، إذ قررت الأولى أنها حدثت الساعة

العاشرة مساءاً ، فى حين شهد الثانى والثالث بأنها حدثت الساعة السادسة مساءاً . وعلى ذلك فشاهدى الواقعة لم يلتزما الصدق فى أقوالهما وأنهما إدعيا على خلاف الحقيقة مشاهدة الواقعة حال إرتكابها على نحو مخالف للحقـيقة . الأمر الذى يضحى معه تصوير الشاهدين للواقعة مناقضاً لما جـاء بـأقوال المجنى عليها بما يستعصى على الموائمة والتوفيق ويضحى إدعائهمـا بمشاهدة الواقعة ومعاصرة أحداثها على النحو الوارد بأقوالهما غير صحيح .

ثالثا : الدفع بإنتفاء الركن المادى لجريمة هتك العرض .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الـركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بقيام الجانى بالكشف عن عورة المجنى عليه أو ملامستها ، فلا يتحقق هذا الركن إلا بوقوع فعل مخل بالحياء للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفـة الحـياء عنده .وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا بأن " جـريمة هتك العرض تتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى علـيها ويخـدش عاطفـة الحياء عندها من هذه الناحية دون أن يشترط لـتوافرها قانونـاً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليها . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) .

وعــلى هــدى ماسلف ومتى كان ماتقدم ،وكان الثابت بتقرير الطبيب الشرعى أن المجنى عليها تعانى من حالة مرض نفسى عقلى ينتابها فى فترات معيــنة ، وكان الثابت بالأوراق أنها وقت وقوع الحادث المزعوم كانت تعــالج لدى مستشفى الدكتور / ---- وأن ما نسبته للمتهم ماهو إلا محــض خيال لمريضة عقليا صور لها خيالها المريض وقوع هذا الحادث ، الأمــر الذى يضحى معه الدفع بإنتفاء الركن المادى لجريمة هتك العرض قائماً على سند سليم ويصادف صحيح الواقع والقانون .

سيدى الرئيس .. حضرات السادة المستشارين ..

إن مجرد التهمة مظنة للخطأ والغلط .. وحيث أن العقاب كما يوقع للإصــلاح قــد يــؤدى إلى الإفساد .. وفى حالتنا إحتمال الفساد والضياع وهدر المستقبل هو الأكيد .

ولايســع الدفاع إلا أن يتذكر قول عمر بن الخطاب فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى قاضى الكوفة . " إذا جلستم للحكم بين الناس فتبينوا .. وتثبتوا فإن أصابكم أدنى شك ولو بمثقال شعرة فكفوا عن الحد ، والله ولى من لاولى له "

وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإسماع .

السيد عفيفــى

المحــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جناية هتك العرض

إدخـــال المـــتهم المجنى عليه إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وتقبـــيله على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل لايتوفر به الركن المادى .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفاً فى حكم العورات وكذلك الأفعال الأخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحـــش . فإذا قاد المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولا شروعاً فيه كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق .

(الطعن رقم ١٥١٨ سنة ٤ق .جلسة ١٩٣٤/١٠/١٥)

***

عدم إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمة هتك العرض بالقوة ركن الإكراه – قصور .

وفى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه حـــين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع به الطاعن من

أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٢١ سنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

***

هتك عرض – جريمة – أركانها – ركن القوة أو التهديد – متى يتحقق – حكم – تسبيب .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن ركن القوة أو الـــتهديد – الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على إستعمال القوة المادية فحسب ، بل أنه يتحقق كذلك بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصـــور عاهة العقل التى تعدم الرضاء الصحيح . ولما كان الحكم– رغم تســـليمه بـــأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى – قد خلا من بحث خصـــائص ذلك المرض وأثره فى إرادة المجنى عليه ، توصلاً للكشف عن توافـــر رضاه الصحيح – الذى يجب تحققه لإنتفاء ركن القوة أو التهديد الـــذى إستبعده الحكم – أو عدم توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بمايوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ق – جلسة١٩٧٨/٥/٢١س٢٩ص٥٢٤)

***

إفـــتراض القـــانون علم الجانى وقت مقارفته الجريمة بسن المجنى علـــيه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف إستثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الإفتراض .

وفى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه ما دامت المحكمة قد إقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل مـــن ثمـــانى عشـــرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم م قوله بجهله هذه السن الحقيقـــية لمـــا كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقـــانون للجريمة . ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشـــائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يـــتحرى بكـــل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقـــدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تـــتكون منها مالم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ سنة ١٣ ق – جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

***

متى يعد الفعل شروعاً فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلاً فاضحاً – مثال لتسبيب معيب .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه وإن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده مـــن هذه الناحية ، إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالاً لاتبلغ درجة الجسامة الـــتى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتهـــا غـــير منافية للآداب . وإذ كان لايشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفـــاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتـــباره شارعا فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المـــادى لها ومؤدياً إليه حالاً ، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قـــد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وأنهما راوداه عـــن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله بعد أن خلع هو (بنطلونه) وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمســـك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحـــث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من

شـــأنها أن تؤدى بهما حالاً ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجـــنى عليه ، يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ق-جلسة٥/٤/١٩٧٠س٢١ص٥١٨)

إمكـــان تعين فصيلة الحيوان المنوى علمياً تمسك الدفاع بهذا الطلب لمعرفة ماإذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن أم لا- دفاع جوهرى على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنياً وإلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

وفى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان الدفاع قد تمسك بطلـــب إســـتكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانـــت من فصيلة مادة الطاعن أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب للشرعى الحديث تفيد إمكان تعين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل وإلتفتت عن تحقيق ما أثاره الطـــاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى إثباقما ، ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٣لسنة٤١ق-جلسة٤/٤/١٩٧١س٢٢ص٣٣٣)

حكم لمحكمة النقض

جلسة ١٨/٣/١٩٩٩

الوقائــــع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقــم ٣٠٣ لســنة ١٩٩٦ ملوى المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٦ " بوصف أنهــم فى يوم ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ بدائرة مركز ملوى - محافظــة المنيــا - هتكوا عرض --------- بالقوة بأن قام الأول بكم فاهــه والثــانى بحسر سرواله عنه عنوة فشلوا بذلك مقاومته وتناوبوا عليه بأن قام كــل منهم بإيلاج قضيبه فى دبره ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبتـهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٨ من يونيه ســنة ١٩٩٦ عمــلاً بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من يونيه ســنة ١٩٩٦وأودعت أسباب الطعن من المحكوم عليــه --------- موقعــاً عليها من الأستاذ / --------- المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث أن الطاعنين الثانى والثالث والرابع - ----و----و----- وإن قـــرروا بالطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنهم لم يقدموا أسباباً لطعنهم فيتعين القضاء بعدم قبول الطعن من كل منهم شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول - -------- - إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هـــتك العرض بالقوة ، قد شابه قصور فى التسبيب . ذلك بأنه إعتمد فـــيما إعــتمد علــيه فى قضائه بالإدانة على أقوال الشاهد ------ بإعتـــبارها معززة لباقى أدلة الثبوت غير أنه لم يبين مضمون شهادته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى إستند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به ، لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبـــيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن إستند فى إدانته ضمن ما إستند إليه الى أقوال الشاهد ------ دون أن يورد فحوى أقوال هذا الشاهد

إكـــتفاء بقولـــه أنها عززت باقى أدلة الثبوت . ولما كان هذا الذى ساقه الحكم قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور ممـــا لايعرف معه كيف أنها عززت باقى الأدلة ، فإن الحكم المطعون فيه يكـــون قاصـــراً متعيناً نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن وإلى الطاعنين الآخـــرين الذيـــن لم يقبلْ طعنهم شكلاً لإتصال وجه الطعن بهم دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(طعن رقم ١٨١٤٢ لسنة ٦٦ق-جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

***

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ١٩ /٣/ ٢٠٠٢
" لم ينشر بعد "

إذا وقعـــت عـــدة جـــرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٩٠٦٣ لسنة ١٩٩٨ فوة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٦٨ سنة ١٩٩٨) بأنه فى غضون الفترة من ١٩٩٨/١١/٢١ حـــتى ١٩٩٨/١١/٢٥ بدائرة مركز فوة محافظة كفر الشـــيخ ١-هـــتك عر ض كل من المجنى عليهن ----- (٢)----- اللاتى لم يبلغن ستة عشر سنة كاملة بالقوة بأن باغت كل منهن وأمسك بـــثديها على النحو المبين بالتحقيقات ٢-سرق وآخر المبلغ النقدى المبين قـــيمة بالأوراق والمملوك للمجنى عليه ------ وكان ذلك فى الطريق العـــام وبطـــريق الإكراه الواقع عليه بأن إستوقفاه عنوة وأشهر فى وجهه ســـلاحاً أبيض وطلب ما بحوزته من مبالغ نقدية فأوقع الرعب فى نفسه وشـــل بذلك مقاومته فسلمه المبلغ على النحو المبين بالتحقيقات ٣-لوح

باستعمال القوة أمام المجنى عليهن سالفات الذكر وكل من ----و---
و----و----- و----- و ----- و--- بـأن أشهر سلاحاً أبـيض لترويعهم وهددهم ومنعهم بالقوة من التوجه إلى مدارسهم حال كـون المـتهم الثانى متواجداً معه على مسرح الجريمة يشد من أزره ٤- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض "سكينا" .

وأحالـته إلى محكمـة جنايات كفر الشيخ لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وإدعـى أولـياء المجنى عليهن مدنيا بطلب إلزامه بأن يؤدى لهم خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمـة المذكورة قضت حضوريا فى ٩ من مارس سنة ١٩٩٩ عملا بالمادتين ١/٢٦٨ ، ٣ ، ٣٧٥ / ١ ، ٢ ، ٣ مكرراً عقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكـرر ١/١ ، ١/٣٠ مـن القـانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقـانونين ٢٩ سـنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجـدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بالمادة السابعة من القانون ٩٧ لسـنة ١٩٩٢ ببراءته من تهمة السرقة بالإكراه وبمعاقبته بالأشغال الشـاقة لمـدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة سـنتين عن التهمتين الأخيرتين وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة .

فطعـــن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٥ من مارس سنة ١٩٩٩ وقدمت أسباب الطعن فى ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٩ موقعاً عليها من الأستاذ / صلاح إبراهيم القفص المحامى .

وبجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث ان الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيـــث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم هتك عرض المجنى عليهن اللاتى لم تبلغن ستة عشر سنة كاملة بالقوة وإستعراض القوة والتلويح بالعنف وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ذلك أنه أحال فى بيان أقـــوال الشاهد ----- إلى مضمون ما شهدت به المجنى عليها ---- رغم إختلاف الشهادتين كما لم يرد على الدفع بانعدام التحريات بأسباب ســـائغة ، وأخـــيراً فقد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى وعقوبة مســـتقلة عـــن التهمتين الثانيه والثالثة رغم ما بين الإتهامات الثلاث من إرتباط غير قابل للتجزئه مما كان يتعين معه إعمال نص الفقرة الثانية من المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

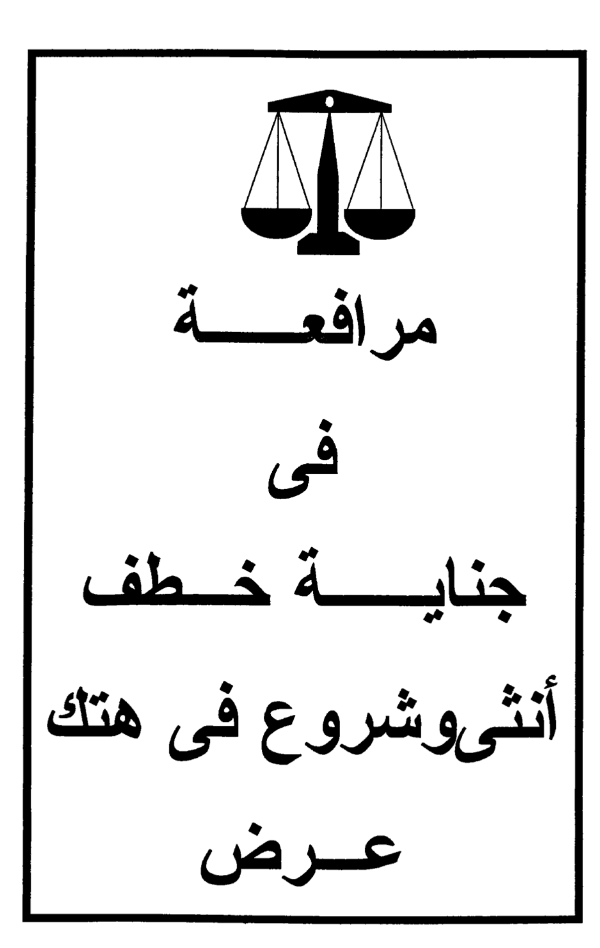
مـــن حيـــث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـــر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلـــة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حصل مؤدى شهادة المجنى عليها ----- بقوله:" فقد شهدت ----- بالتحقيقات من أنها والشاهدات من الثانية حتى الرابعة من طالبات المدرسة الثانوية بفوة ومقيمات بقرية فريط وفى يوم ٢٤/١١/ ١٩٩٨ وأثـــناء ذهـــابهن إلى مدرســـتهن أوقفهـــن المتهم بالطريق العام وهددهـــن بســـلاح أبيض بأن أشهره فى وجوههن وطلب منهن عدم الذهـــاب إلى مدرستهن فتملك الخوف منهن وغافلها والشاهدتين الثانية والثالثة وأمسك بثديهن بيده ---- " ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يورد فى تحصيله لمؤدى أقوال الشاهدة الأولى قولاً بأن الشاهدة الرابعة -- -- كانـــت ضمن المجنى عليهن اللاتى غافلهن الطاعن وإستطال بيده إلى ثديهـــن وهـــو بذلـــك لم يحل فى بيان أقوال شاهدة الإثبات الرابعة إلى مضمون ما شهدت به الشاهدة الأولى فى خصوص هذه الواقعة إنما أحال إلـــيها فى شـــأن رؤية الطاعن وهو يقوم بهتك عرض الشاهدات الثلاث الأول فضلا عن إقترافه باقى الجرائم المسندة اليه ، وهى وقائع إتفقت فيها أقـــوال هـــاتين الشاهدتين وهو ما لا ينازع فيه الطاعن بل يسلم به فى أســـباب طعنه وإذ كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما إستند

إليه الحكم منها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بانعدام التحريات إستنادا الى إطمئنان المحكمة إلى جديتها وكان من المقرر ان للمحكمة أن تعـــول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أنـــه وإن كـــان الاصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم لا تتفق قانوناً مع إنتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون مـــن قبـــيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكـــم القـــانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضـــى بمعاقـــبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمة هتك العرض وجـــريمتى إستعراض القوة وإحراز سلاح أبيض اللاتى دانه عنها رغم ما تنبـــئ عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجرائم الثلاث قد إنتظمتها خطـــة جنائـــية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية مـــن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهو ماقننه المشرع بالفقرة الأولى من

المـــادة ٣٧٥ مكـــررا(١) مـــن قانون العقوبات بمضاعفة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأى جنحة أخرى تقع بناء على إرتكاب جريمة إســـتعراض القـــوة وبرفع الحد الاقصى لعقوبتى السجن والأشغال الشاقة المؤقـــته إلى عشرين سنه لأيه جناية أخرى تقع بناء على إرتكابها لما كان ذلـــك فانه يتعين الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبـــة المقررة للجريمة الأولى جناية هتك العرض بالقوة بالإضافة إلى عقوبـــتى الوضـــع تحـــت مراقبة الشرطة ومصادرة السلاح باعتبارها من العقوبات التكميلية المتعلقة بالجريمة الأخف لأنها تتعلق بطبيعه الجريمة ذاتها لا بعقوبـــتها ومـــن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بهما عن الجريمتين الثانية والثالثة مع رفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ١٣٦٥٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

" لم ينشر بعد "


مرافعـــــة
فى
جنايـــــة خــطف
أنثىوشروع فى هتك
عــرض

محكمة جنايات بنها

الدائرة (----)

مرافعـــــة

عن السيد / ---------------------------- متهم

ضـــــد

النيابة العامة

في الجناية رقم ---- لسنة ١٩٩٧ المقيدة برقم لسنة ١٩٩٧

كلي -- والمحدد لنظرها جلسة يوم ----- الموافق / / ١٩٩٧

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة المتهم ---- بأنه فى يوم --- الموافق / / ١٩٩٧ بدائرة مركز --- أولاً :- خطف ---- التى يبلغ عمرها أكثر من ستة عشـــر ســـنة كاملة ، وكان ذلك بطريق التحيل بأن أوهمها بأن والدها مـــريض بمستشفى --- المركزى وإصطحبها لرؤيته ، إلا أنه أدخلها إلى مكان مهجور وشرع فى هتك عرضها . ثانياً : شرع فى هتك عرض -- بالتهديد بأن قام بإشهار مدية فى وجهها ، وقد أوقفت أثر الجريمة لسبب لادخـــل لإرادتـــه فيه هو ضبطه والجريمة متلبساً بها . وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته عملاً بالمواد ٢٦٨/٢٩٠،١

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

" أنـــتم من شيوخ القضاة ، خبرتم الدنيا فذقتم حلوها ومرهها ، وفى هـــذه الساحة المقدسة ساحة القضاء العادل ، سمعتم شكوى المظلومين وسمعـــتم أنـــين المحـــزونين " (٩) ...إن قضية اليوم شاخصة أمام عدل حضـــراتكم ، فقد جاءت الأوراق وبها من أدلة البراءة مايطاول عنان السماء ، ويتحدى كل دليل منها الآخر للنيل من أدلة الإتهام .

ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :-

أولاً : الدفع ببطلان الإعتراف لأنه كان وليد إكراه من قبل رجال الشرطة .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الإعـــتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا، وهولا يعتبر كذلك إذا صدر إثر إكراه كائناً ما كان قدر هذا الإكراه . فالإعتراف يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة مختارة وليس وليد ضغط أو تهديد ، ذلك أن

أى قدر من الإكراه يكفى لإهدار الإعتراف ولو لم يترك أثر بالجسم يدل عليه أو ينبئ به ، لأن التهديد بالإكراه يكفى وحده لبطلان الإعتراف لما شابه من عوار .

وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا بجلسة ١٩٨٤/١١/١٣ فى الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ١٩٥٣ بأن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر إثر إكراه كائناً ما كان قدر هذا الإكراه .

كما قضت أيضا بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ سنة ٣٧ص ٧٢٨ رقم ١٣٨)

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق أن بالمتهم عدة كدمات وسحجات بالوجه وبالظهر ، وكان الإعتراف المعزو إليه بمحضر الشرطة قد إنتزع بطريق الإكراه الذى وقع عليه من رجال المباحث ، فلما كان ذلك وكان أى قدر من الإكراه على النحو السالف بيانه يكفى لإهدار الإعتراف ، مما يضحى معه الدفع ببطلان الإعتراف -لما شابه من عوار- قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

ثانـــياً :- الدفع بإنتفاء ركن التحيل والقصد الجنائى فى جريمة الخطف (الدفع بعدم توافر أركان جريمة الخطف) .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن جـــريمة خطـــف الأنثى التى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحـــيل أو الإكراه ، تتحقق بإبعاد هذه الأنثى من المكان الذى خطفت مـــنه أيـــا كان هذا المكان ، بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أوأدبية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٦)

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

وعـــلى هدى ماسلف ومتى كان ماتقدم ، وكان يشترط لتحقق هذه الجـــريمة إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أوإستعمال أى وسائل مادية أوأدبية من شأنها سلب إرادتها ، ولما كانت المجنى عليها قد رافقت المتهم برضائها بُغية عقد قرانها دون أن يستعمل المتهم معها أية طرق إحتيالية من شأنها التغرير بها وحملها عـــلى مرافقـــته لها ، دون أن يستعمل أى وسائل مادية من شأنها سلب

إرادتها ، الأمر الذى يضحى معه الدفع بإنتفاء أركان جريمة الخطف قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

ثالـــثاً : الدفـــع بـــبطلان أقوال المجنى عليها بتحقـــيقات النيابة العامة لحصولها تحت إكراه وتهديد ووعد ووعيد .

ذلك أن والد المجنى عليها قام بممارسة كافة أنواع الضغوط المادية والنفسية عـــلى المجـــنى عليها، وقد تمثل الإكراه المادى فى التعدى عليها بالضرب والتعذيـــب ، ويؤكد ذلك ماهو ثابت بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق أن بالمجنى عليها عدة كدمات وسحجات بالوجه . وقد تمثل الإكراه المعنوى فى تهديدها بالحرمان من دراستها الجامعية ، وهذا ماجعل المجنى عليها تقرر بجلســـة المحاكمـــة بأن تلك الأقوال من نسيج خيالها وأنها تمت بإيماء من والدهـــا ووليدة إكراه منه . الأمر الذى يضحى معه الدفع ببطلان أقوال المجنى عليها بتحقيقات النيابة العامة -لأنها كانت وليدة إكراه من والدها- قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

رابعـــاً : الدفع بتلفيق الإتهام وإستحالة وقوع الحادث بالصورة التى روتها المجنى عليها .

لما كانت واقعة ضبط المتهم برفقة المجنى عليها وهما فى طريقهما إلى المأذون كانـــت فى حضور كل من الشاهدين ---- ، ---- وشهد الأول فى تحقيق النيابة بأنه فى يوم / / ١٩٩٧ توجه فى الحادية عشر صباحاً إلى مقهى --- وإذ يجلس مع الشاهد الثانى فوجئا بالمتهم وبرفقته المجنى عليها يطلـــبهما للشهادة على عقد قرانهما ، إلا أنهما فوجئا بأحد الأشخاص تـــبين فيما بعد أنه والد المجنى عليها يصفع المجنى عليها على وجهها. لما كـــان ذلـــك وكـــان لا يتصور عقلاً إقتياد المجنى عليها إلى مكان آهل بالسكان لتنفيذ الجريمة المزعومة تحت تهديد السلاح ، وكانت الأوراق قد خلـــت من شهود الإثبات ،وكان من المسلم به أنه لايؤخذ من قول المرء دلـــيلاً لنفســـه وجاء بالحديث الشريف " أنه لويؤخذ الناس بدعواهم لإدعى أناس دماء رجال وأموالهم " الأمر الذى يضحى معه الدفع بتلفيق الإتهام قائماً على سند سليم ويصادف صحيح الواقع والقانون .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

" إن عقوبـــة هذه الجريمة إذا وقعت على مجرم جعلته يشك فى وجود الإنسانية ، فإذا وقعت على برئ جعلته يشك فى وجود الله " (١٠)

" الآن بيدكم الأمر إن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لاتسألون عنها إلا أمـــام ضمائركم وأمام الله سبحانه وتعالى . والمتهم يستصرخكم لما

أصـــابه من ظلم وأنا على يقين بأنكم ستجيبون صوت الحق وصوت العدل " (٨)

أدعـــو لكم بالتوفيق فى حكمكم .. فهو حكم الله .. وفى عدلكم .. فهو عدل السماء . (١١)

وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفـــى

المحـــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جنايـــة الخطف

أولاً أركان جريمة الخطف

ماهية التحيل الذى قصده المشرع فى جريمة الخطف .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن القانون فى المادة ٢٨٨ ع إذ أغلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحيل فجعله أزيد من ضعف عقـــاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين الطرفين ، وإذ سوى بين الطرفين المذكورين فى الأثر من حيث تغليظ العقاب فقد دل بذلك على أن التحـــيل الـــذى قصده لا يكفى فيه الكلام الخالى من إستعمال طرق الغـــش والإيهام بل يجب فيه إصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة من وقع عليه . فإذا كان ما إستعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقـــوال المجـــردة الـــتى لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩ .

(طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٢/٦/١٥)

***

وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المـــتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه إبنتها لتذهب معه إلى مترل والدها وتتعشى عنده ، فسلمتها إياه فأخفاها فى جهة غير معلومة ، وكان الثابـــت أن البنت إعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المترل وأنها ذهبت

إليه مرة وجدها ثم عادت ، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحـــيل أو إكراه . إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجـــرد قول كاذب خال من إستعمال طرق الغش والإيهام . والقانون اذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحيل أو الإكراه وهـــو المنصـــوص عليه فى المادة ٢٨٩ ع ، إنما قصد بالتحيل الذى سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التى لاترتفع إلى حد الغش والتدليس أو إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب . خصوصاً وأن كـــلمة " تحـــيل " يقابلها فى الترجمة الفرنسية للقانون وفى القانون الفرنسى الذى أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمة Fraud أى الغش والتدليس اللذين لا يكفى فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير فى إرادة من وجهت اليه .

(طعن رقم ٢٠١٤ سنة ١٣ق– جلسة ١٩٤٣/١/٨)

***

تحقق عنصر الإكراه أو التحيل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن الخطف يعد متحققا فيه عنصر الإكراه أو التحيل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

(طعن رقم ٣٥٢ سنة ١٥ق –جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

***

العـــبرة فى تقدير سن المجنى عليه فى جريمة الخطف هى بالتقويم الهجرى .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن القانون لا يعاقب على الخطف الـــذى لا تحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت إرتكاب الجريمة ست عشرة سنة والعبرة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هـــى بالـــتقويم الهجرى لكونه أصلح للمتهم . فإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحساب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب .

(طعن رقم ٣١٠ سنة ١٥ق .جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

***

خطف الأنثى جريمة ماهيتها .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها بالمـــادة ٢٩٠ مـــن قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الـــذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(طعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ق- جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س٣٠ ص٥٣٨)

ثانياً: القصد الجنائى

خلـــط الحكـــم بين القصد الجنائى وبين الباعث لا يعيبه ما دام المفهـــوم من مجموع عبارته أن مراده التدليل على إنتفاء القصد الجنائى .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا قرر قاضى الإحالة بأن لا وجـــه لإقامة الدعوى على شخص متهم بخطف طفل وأراد فى قراره أن ينفى عن المتهم توفر القصد الجنائى لديه فأتى بما يصح أن يستفاد منه أنه خلـــط بـــين القصد الجنائى وبين الباعث ولكن كان المفهوم من مجموع عبارة القرار أو مراده إنما هو التدليل على إنتفاء القصد الجنائى وإن كان قد ألم بالباعث الذى دفع الجانى إلى إرتكاب فعلته على سبيل توكيد هذا الإنتفاء الذى هو كل مرماه ، فلا وجه للإعتراض على هذا القول .

(طعن رقم ٦ سنة ٢ق .جلسة ١٩٣١/١١/١٦)

***

طلب المتهم فدية من والد المخطوف بدعوى أنه تفاوض بشأنها مع الجناة وقبضه إياها بالفعل تتحقق به أركان جريمة الخطف

ولاتـــدل على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

وفى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه حصـــل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وآخرين أتفقوا فيما بينهم على خطف طفل وإكراه أهله أن يدفعوا لهم مبلغاً من النقود لقاء إطلاق ســـراحه ونفاذا لهذا الإتفاق إستدرجه أحدهم إلى مترل الطاعن الأول ثم قـــام الطاعنان الأول والثانى بإصطحابه إلى زراعة أخفياه فيها ، وفى اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلى والد الطفل المخطوف وأخبره أنه إستدل عـــلى مكانـــه وجاء متطوعاً لإخلاء سبيله بعد ما إتفق مع خاطفيه على الإكتفاء بفدية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك -إذ كانوا قد طلبوا الفا وســـأله عن رأيه فوافق نظراً لثقته فيه وأعطاه الفدية ، وفى المساء عاد الطفل بمفرده إلى مترله . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قدخلت تماماً من أى دليل تتوافر به الرابطة التى تصل الطاعن الثالث بمرتكبى جريمة الخطـــف بمـــا يساند قول الحكم بإتفاقه معهم على إرتكاب هذه الجريمة وجـــريمة الحصـــول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما ، وكانت الأفعـــال التى باشرها هذا الطاعن على النحو الوارد بالحكم لإطلاق ســـراح الطفل المخطوف ، من إفهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفديـــة وقبضه إياها منه ، إنما هى أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح فى العقـــل أن تكـــون منفصلة عنها فلا تتحقق بها مستقلة أركان هذه

الجــريمة ، كمــا أنها لا تصلح بذاتها في الوقت ذاته دليلاً على توافر القصــد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أو على إرادة الإشتراك فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ق .جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س٢٧ ص٨٣٩)

***

خطف الاطفال متى يتحقق القصد الجنائى ؟

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفــال إنما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجانى أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته ، مهما كان غرض الجانى من ذلك .

(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ق .جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س٢٨ص١٦٩)

***

ثالثاً : تسبيب الأحكام

إستناد الحكم فى إدانة المتهم بجريمة الخطف إلى الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية دون بيان الرابطة التى تصله بناء على الجريمة قصور .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم بإدانة المتهم فى جـــريمة الخطف قد إستند إلى الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهـــى أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لا تصلح بذاتها دليلاً على الإشتراك فيها ، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التى تصل المتهم بناء على الجريمة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧٧)

***

إســتدلال الحكــم بــأقوال الشاهدة فى التحقيقات الإبتدائية وبالجلســـة عــلى أنها رأت المتهمة تحمل الطفل المجنى عليه عند مغادرتها عنبر المستشفى فى حين خلت أقوالها بمحضر الجلسة من تقريــر رؤيــتها المتهمة تحمل الطفل المجنى عليه يعيبه لإقامة قضــائه عــلى مالاأصل له فى الأوراق لايغير من ذلك أخذه

بأقوال للشاهدة فى التحقيقات الإبتدائية ما دام أنه إستدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة والتى لا أصل لها فى الأوراق .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد عــول فى إدانة الطاعنة(بجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة) على مـــا شهدت به الشاهدة بالتحقيقات وبالجلسة من أنها كانت من نزيلات المستشفى وفى يوم الحادث سمعت صوت الطاعنة الأولى تردد عبارة (أنا نازلة) وأنها فى فجر ذلك اليوم رأتها تحمل الطفل المجنى عليه وتخرج به من أحـــد عـــنابر المستشـــفى وتهبط به إلى الطابق الثانى ، وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن تلك الشاهدة قد إقتصرت شهادتها عـــلى القـــول بأنها سمعت صوت الطاعنة وهى تردد عبارة (أنها نازلة) وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها لها وهى تحمل الطفل المجنى عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص مقارفة الطاعنة للجريمة مستدلاً على ذلك بأقوال الشاهدة بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه مالا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقـــيقات الإبتدائية ما دام أنه قد إستدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق .جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ص١٠١٢)

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ٧ /٧/ ٢٠٠٢
" لم ينشر بعد "

يشـــترط فى أقـــوال الشـــاهد التى يعول عليها أن تكون صـــادرة عنه إختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكـــراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه .

الوقائـــع

إتهمـــت النـــيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ أبو كبير (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٩٥ سنة ١٩٩٧) بأنهم فى يوم ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ بدائرة أبو كبير محافظة الشرقية : المتهمون جميعاً ١-شرعوا فى خطف المجنى عليها ----- بالإكراه بأن إعترضوها بسيارة قيادة الرابع حال سيرها وحاولوا جذبها عنوة إلى داخلها وحال مقاومتها لهم أطلق المتهمان الثانى والمحكوم عليه سابقاً والمتهم الأول بمحضر جلسة اليوم عيارين ناريين من أسلحة نارية كانت بحوزتهما بقصد إرهابها وشل مقاومتها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وأوقف أثر الجـــريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مقاومة المجنى عليها وإستغاثتها

وفرارهم خشية ضبطهم ٢-إشتركوا فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب الجناية أنفة البيان على النحو السالف ذكره بالتحقيقات ٣-المتهم الأول وآخـــران سبق محاكمتهما أ-أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) ب-أحرز كل منهم ذخائر عدد إثنين طلقة ممـــا تســـتعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازته أو إحرازه ٤-المتهم الأول وأخر سبق محاكمته أحدثا عمداً بالمجنى علـــيها ســـالفة الذكـــر الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أعجـــزتها عـــن أعمالها الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك باســـتخدام أداة (فـــرد خرطوش) وإحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبـــتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٩ عملاً بالمواد ١/٥٤ ، ٤٦ /٢ ، ١،٣/٤٢١ ، ١/٢٩٠ عقوبات ١/١ ، ٦ ، ٢٦ /١-٥ ، ١/٣٠ مـــن القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول مـــع إعمـــال المـــادة ٣٢ /١ من قانون العقوبات أولاً بمعاقبتهم بالأشـــغال الشـــاقة لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى والثالثة والرابعة ومصـــادرة الســـلاح والذخائر المضبوطة ثانياً: ببراءة المتهمين جميعاً من الـــتهمة الثانية .فطعن كلاً من المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق الـــنقض فى الأول مـــن إبريل سنة ١٩٩٩ كما طعن المحكوم عليه الأول والـــثانى والثالـــث فى ١٣ من إبريل وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن

بالنقض الأولى من المحكوم عليه الرابع فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٩ موقعاً عليها من الأستاذ / محمد الهادى المسلمى والثانية من المحكوم عليهما الأول والرابع فى ٢٣ من مايو ١٩٩٩ موقعاً عليها من حموده حسن زيوار المحامى .وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن المحكوم عليهما الثانى والثالث - ------و----- وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنيهما ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهما الأول والرابع إستوفى الشكل المقرر فى القانون .ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه دانهما بجريمة الشروع فى خطف أنثى بالإكراه كما دان المحكوم عليه الأول بجرائم إحراز سلاح نارى وذخائر مما تستعمل فيه دون ترخيص وإحداث إصابة المجنى عليها عمداً قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنهما أشار فى دفاعه إلى أن أقوال

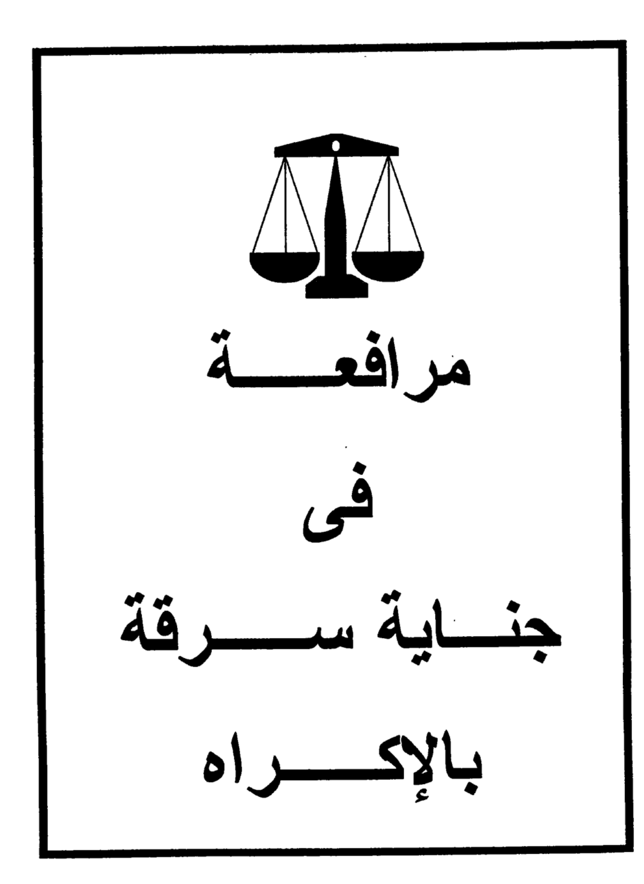
الشـــاهد ----- فى تحقيقات النيابة إنما كانت وليده إكراه وقع عليه ، وقدعدل الشاهد عن هذه الأقوال بجلسة المحاكمة وذكر أن أقواله الأولى كانت نتيجة لتهديد المجنى عليها ووالدها وضابط الواقعة ، إلا أن الحكم إســتند إلى أقوال ذلك الشاهد دون أن يُعنى بالرد على هذا الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومــن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٣ أن الشـــاهد ---- عدل عن أقواله الأولى بالتحقيقات مقرراً أنها صدرت تحت تأثير تهديد من إبنة عمة المجنى عليها ووالدها وضابط الواقعة بتلفيق قضية مخدرات له ، وأضاف أنه كان يقف على بعد وعند وصوله كانت المجنى عليها قد ذهبت إلى المستشفى ، كما طعن المدافع عن الطاعنين على أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات وذكر أن هذا الأخير قال أمام المحكمة إن كل ما قاله ضابط الواقعة غير صحيح لأن الضابط أجبره على الإدلاء بها ، كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعنين ضمن ما إستند إليه إلى أقوال الشاهد دون أن يعرض إلى دفاع الطاعنين أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يشـــترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهـــى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر

هـــذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشـــاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعنين على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على دفاع الطاعنين الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع علـــيه ويقول كلمته فيها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ، ولايُغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا ســـقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولما كان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعنين الأول والـــرابع يتصـــل بالطاعنين الثانى والثالث اللذين لم يقبل طعنهما شـــكلاً ، فإنه نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فإنه يتعين كذلك نقـــض الحكم بالنسبة إليهما عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٤٩٣ لسنة ٦٩ق–جلسة ٢٠٠٢/٧/٧)

" لم ينشر بعد "


مرافعـــة
فى
جنـــاية ســـرقة
بالإكـــراه

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (----)

مرافعـــــة

عن السيدة / ------------------------- متهمه

ضـــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم -- لسنة ١٩٩٨ المقيدة برقم--لسنة ١٩٩٨ كلى -- والمحدد لنظرها يوم -- الموافق / /١٩٩٨

الوقائـــــع

إتهمـــت النيابة العامة المتهم بأنه : أولاً :- سرق السلسلة الذهبية والمبلغ النقدى المبين الوصف والمقدار بالأوراق والمملوك ---- بطريق الإكراه بأن قام بشل حركتها وهددها بسلاح أبيض (مدية)

ثانياً : أحرز سلاحاً أبيض (مدية) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالـــته إلى محكمـــة الجـــنايات لمعاقبـــته عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٢ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم واحد المرفق .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

" إنى أجلكم الإجلال الذى يرفعكم عن العبث برنين ألفاظ غير مطابقة فى معانـــيها لمقتضى الحال .. وماكنت لأضيع وقتاً فى العبث بألفاظ أســـوقها فى حفـــل يشهده منكم قضاة هم فى الذروة من مجد القضاء إنتهـــت إليهم مقاليد الأمور فى الأموال والأرواح ، ليس لهم إلا قول الحق وعندهم فصل الخطاب . " (١٢)

" إن جـــريمة الســـرقة جريمة بشعة لا يقبلها العقل ولا المنطق وتجرمها كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ..

ولكـــن الأبشع منها أن يقوم السيد الضابط بتلفيق وخلق تلك الجريمة وإسنادها إلى إنسان بسيط لاصلة له بالواقعة من أساسها .

نحن نفهم أن يقوم السيد الضابط بالقبض على المتهم متلبساً بالجريمة .

نحن نفهم أن يقوم الضابط بضبط أشياء الجريمة فى منزل المتهم .

نحن نفهم أن تقوم المجنى عليها بالتعرف على السارق .. ولكن لانفهم كـــيف تم تلفيق مثل هذا المحضر .. نحن لانفهم كيف يسند إتهام إلى شخص لادليل فى الأوراق ضده .

لقد جئنا إلى هنا لنجيب على سؤال بلغ مبلغاً كبيراً من الأهمية ألا وهو : هل هذا المتهم مدان أم برئ " (١٣)

ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :

أولاً : الدفع ببطلان إستجواب المتهم بمحضر جمـــع الإســـتدلالات لمخالفته لما نصت عليه المادتان ٢٩،٧٠ إجراءات جنائية .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الإســـتجواب كإجراء من إجراءات التحقيق هو الذى تجريه النيابة العامة وحدهـــا ، أمـــا المحاضر التى يحررها مأمورو الضبط القضائى فهى مجرد تسجيل إدارى لما قاموا به من جمع للإستدلالات .

(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/٥)

ومـــن المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضـــبط القضـــائى أن يســـأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يســـتوجبه وأن يثبـــت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالـــتهمة ، ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى ، تحقق النيابة العامـــة ماتـــرى وجوب تحقيقه منه . أما الاستجواب فنظراً إلى دقته

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إدرءوا الحدود عن المسلمين ماإستطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة " .

والدفاع وقد إستشعر أنه قد إفتأت على وقت عدالة المحكمة الموقرة فإنه يدعوا الله أن يكون قد وفق إلى إظهار براءة المتهم ، الأمر الذى يدعوه ويصدق إلى طلب الحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه .

لم يبق لى إلا أن أشكركم على ما أفسحتم لى من صدوركم وإن كنتم فوق كل شكر وثناء .

وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفى

المحامى

عليه أو ينبئ به ، لأن التهديد بالإكراه يكفى وحده لبطلان الإعتراف لما شابه من عوار .

وحسـبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا بجلسة ١٩٨٤/١١/١٣ فى الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ١٩٥٣ بأن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكـون إختـيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر إثر إكراه كائناً ما كان قدر هذا الإكراه .

كما قضت أيضا بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ سنة ٣٧ص ٧٢٨ رقم ١٣٨)

ولمـا كان ما تقدم وكان الثابت بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق أن بالمتهم عـدة كدمات وسحجات بالوجه وبالظهر ، وكان الإعتراف المعزو إليه بمحضـر الشـرطة قـد إنتزع بطريق الإكراه الذى وقع عليه من رجال المباحـث ، فـلما كـان ذلك وكان أى قدر من الإكراه على النحو السـالف بيانه يكفى لإهدار الإعتراف ، مما يضحى معه الدفع ببطلان الإعتراف -لما شابه من عوار- قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

ثالـثاً : الدفـع بوجـود التعارض الواضح والتضـارب البـين بـين أقوال الشاهدين

بتحقـــيقات النيابة بما يستعصى على الموائمة والتوفيق .

فقد شهد الشاهد الأول --- فى أقواله بتحقيقات النيابة -التى عدل عنها بجلســة المحاكمة حين قرر بأنه كان تحت إكراه - بأن الملابس التى كان يــرتديها المــتهم وقت الحادث عبارة عن جلباب أبيض اللون وأنه كان يحمل مطواه . بينما شهد الشاهد الثانى فى أقواله بتحقيقات النيابة والتى عــدل عــنها أيضا بجلسة المحاكمة حين قرر بأنه أُكره على الإدلاء بتلك الأقوال بأن الملابس التى كان يرتديها المتهم عبارة عن قميص وبنطلون ولايــتذكر لونهمــا وأن المتهم كان يحمل مدية بيده اليمنى. الأمر الذى تضــحى معــه أقوال الشاهدين متناقضة تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفــيق ، ويضــحى إدعائهما بمشاهدة الحادث ومعاصرة أحداثه على النحو الوارد بأقوالهما أمر غير صحيح .

رابعـــاً : الدفـــع بـــبطلان أقوال الشاهدين بتحقـــيقات النيابة العامة لحصولها تحت إكراه وتهديد ووعد ووعيد .

ذلك ان ضابط المباحث قام بممارسة كافة أنواع الضغوط المادية والنفسية عـــلى الشـــاهدين ،وقد تمثل ذلك الإكراه فى إحتجاز الشاهدين بقسم شـــرطـــة---- لمدة يومين كاملين حتى يقوما بالإدلاء بما يمليه عليهما ضـــابط المباحث .'وهذا ما جعل الشاهدين يقرران بجلسة المحاكمة بأن تلـــك الأقـــوال كانت من نسيج خيال الضابط ووليد إكراه منه . الأمر الـــذى بضحى معه الدفع ببطلان أقوال الشاهدين بتحقيقات النيابة لما شابها من عوار- قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

خامســـاً : الدفـــع بعـــدم وجود المتهم على مسرح الجريمة وقت وقوع الحادث .

ذلك أنه بالإطلاع على دفتر الحضور والإنصراف بشركة --- التى يعمل بها المتهم والذى تم ضمه من قبل عدالة المحكمة بناءاً على طلب المتهم تـــبين أن المتهم لم يغادر محل عمله يوم --- إلا فى تمام الساعة السادسة صـــباحاً أى بعـــد وقوع الحادث بخمس ساعات مما ينال من القوة التدليلية لأقوال المجنى عليها ، وشاهدىّ الإثبات اللذين إدعيا على خلاف الحقيقة بإيماء من ضابط المباحث مشاهدة المتهم حال إرتكاب الواقعة ومعاصرة أحداثها على نحو مخالف للحقيقة .

سادساً : الدفع بتلفيق الإتهام وإنتفاء صلة المتهم بالسلاح المضبوط .

ذلك أن الثابت بالأوراق أن المتهم قد تم القبض عليه بعد حدوث الواقعة بأكثر من ثلاثة أيام ، وأقتيد إلى قسم شرطة --- مقبوضاً عليه ولم يكن معه ثمة أسلحة بيضاء وهذا ماأكده شهود النفى ولم يضبط معه ثمة مسروقات، وعلى ذلك يضحى ما إدعاه رئيس المباحث بضبط المتهم وهو يحرز سلاحه بعد وقوع الحادث بأكثر من ثلاثة أيام أمر غير مقبول ويضحى الدفع بتلفيق الإتهام قائماً على سند سليم ويصادف صحيح الواقع والقانون .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

" إن مجرد التهمة مظنة للخطأ والغلط .. وحيث أن العقاب كما يوقع للإصلاح قد يؤدى إلى الإفساد .. وفى حالتنا إحتمال الفساد والضياع وهدر المستقبل هو الأكيد .

ولايسع الدفاع إلا أن يتذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى قاضى الكوفة .

" إذا جلستم للحكم بين الناس فتبينوا .. وتثبتوا فإن أصابكم أدنى شك ولو بمثقال شعرة فكفوا عن الحد ، والله ولى من لاولى له "

إشـــترط القانون أن تباشره جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى ، وهى قضاء التحقيق .

وحســـبنا فى ذلـــك ماقضت به محكمتنا العليا بأنه لايجوز لمأمور الضبط القضـــائى أن يســـتجوب المتهم ، وكل ماله هو سؤال المشتبه فى أمره والـــذى قد يصبح متهماً ويفترض فى هذا السؤال ألا ينطوى على أى مناقشة تفصيلية عن الجريمة أومواجهته بالأدلة المتوافرة ضده .

(نقض ٢١يونية سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س١٧رقم ١٦٢ص٨٦٢)

والإســـتجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلةالمختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا إشاء الإعتراف .

وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا بأن الإستجواب يتحقق بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلياً عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده .

(نقض ٢١يونية سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س١٧رقم١٦٢ص ٨٦٢)

وقد زادت محكمتنا العليا هذا المبدأ إفصاحاً حينما قضت فى حالة شبيهة بحالـــة دعوانا بأنه من المقرر أن المواجهة كالإستجواب هى من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى مباشرتها .

(نقض ١٥ من يناير سنة١٩٩٩-الطعن رقم٨٥٤٤ لسنة٦٤ق)

وعلى هدى ماسلف،ومتى كان ماتقدم وكان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة بعد أن أثبت فى محضر الضبط ماأسفرت عنه التحريات ، وبعد أن

تلقى أقوال المتهم ، إسترسل فى مناقشته تفصيلياً فيما جاء بأقواله ، ثم قام بمواجهـــته بما أسفرت عنه التحريات والضبط بالأدلة القائمة فى حقه ، ثم إنتهى إلى توجيه الإتهام إليه بإرتكاب جريمة السرقة بإلاكراه ، لماكان ذلك وكان ماصدر عن مأمور الضبط القضائى فى مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الإتهام إليه إنما ينطوى على إستجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذى يبطل معه ذلك الإجراء ، ويمتد البطلان إلى كافة الآثار المترتبة علـــيه بمـــا فيه الإعتراف المقول بصدوره للضابط فى أعقاب الإستجواب الـــذى شـــابه البطلان وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية والتى تبطل كافة الأدلة المنبثقه عن الإجراءات التى يصحبها البطلان والمتصلة به إتصالاً وثيقاً لاإنفصام فيه .

ثانياً : الدفع ببطلان الإعتراف لأنه كان وليد إكراه من قبل رجال الشرطة .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا وهولا يعتبر كذلك إذا صـــدر إثـــر إكراه كائناً ما كان قدر هذا الإكراه . فالإعتراف يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة مختارة وليس وليد ضغط أو تهديد ، ذلك أن أى قدر من الإكراه يكفى لإهدار الإعتراف ولو لم يترك أثر بالجسم يدل



أحكام محكمة النقض
فى
جناية السرقة بالإكراه

عــدم رد الحكم بالإدانة على ما دفع به المتهم من أن السرقة لم تقع فى طريق عمومى قصور .

فى هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستنداً فى ذلك إلى المعاينة التى أجريــت فى التحقيق الإبتدائى ومع ذلك أدانه الحكم فى جناية السرقة فى الطــريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ١٨ ق)

***

عــدم عناية الحكم ببيان الرابطة بين الإعتداء على المجنى عليه وبين فعل السرقة قصور .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان القانون يوجب فى ظرف الإكــراه المشــدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ إلى القوة لتعطيل مقاومــة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة ، كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الإعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل الســرقة لمعرفة توافر هذا الظرف ، كما هو معرف به فى القانون ، وإلا فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٦٥٩ سنة ١٨ ق)

توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسالة موضوعية .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

***

عـــدم عناية الحكم ببيان الرابطة بين الإعتداء على المجنى عليه وبين السرقة قصور .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم فى جناية السرقة بإكراه لم يبين قيام الإرتباط بين الإعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى علـــيهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق ، فإن الحكم يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٢٤ ق)

***

حمل السلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد لجريمة السرقة حمل الأدوات المعتبرة عرضاً من الأسلحة لاتحقق هذا الظرف إلا إذا دلل الحكم على أن حملها كان لمناسبة السرقة .

وفى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله

لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصـــل للإعـــتداء عـــلى النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لإســـتخدامه فى هـــذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كـــالمطواه لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم١٨٣٧لسنة٢٩ق .جلسة٢/٥/١٩٦٠س١١ص٤٠٢)

***

السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

تشديد العقاب بالمادة المذكورة أثره حكمته ؟ .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالـــثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحـــبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة " أولاً منها " على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه

بـــياناً لقصـــد الشارع فى إضافة هذا النص الى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف " توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم " . فدل ذلك على أنه لا يوفـــر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطاً لإعمال هذا النص .

(نقض جنائى جلسة ١٩٨١/٦/١٤ طعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠)

***

متى تتوافر جناية السرقة فى طريق عام ؟ .

تعريف الطريق العام

تشـــديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية– الحكمة منه : تأمين المواصلات .

العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفا مشدداً فى حكم المادة ٣١٥/ ١ من قانون العقوبات .

وفى هـــذا الشأن قضت **محكمة النقض** بأنه لما كانت المادة ١/٣١٥ من قـــانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الأحوال الآتية : (أولاً) إذا وقعـــت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً ســـلاحاً ظاهرا أو مخبأ " ويتضح مما تقدم أنه لكى تعتبر واقعة السرقة التى

ترتكـــب فى الطـــريق العام ، جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضــــرورة توافــــر الظرفين المشددين الآتيين : ١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر . ٢- وأن يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخــبأ ، وكـــان مسلماً أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح لـــلجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة لـــلحكومة أم للأفراد ، كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسر الترعة المـــباح المـــرور علـــيه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكاً جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح . وإن الحكمة فى تشـــديد العقوبـــة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ،كما أن العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المـــادة المتقدم بيانها ، ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وإنما تكـــون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعـــندئذ لا يفســـر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات الـــتى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معـــدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(نقض جنائى جلسة١/١٢/١٩٨١ طعن رقم١٢١٣لسنة٥١ق)

***

القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع السير فيها عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض مثال .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ، أن المجنى عليهما قررا بأن السرقة حدثت أثناء وجود " العجلتين " فى مقدمة الحقل (على رأس الغيط) ، ولم يرد بالتحقيق ما يقطـــع بحصول السرقة فى طريق عام ، وأن ما ورد بأقوال المجنى عليهما ، رداً على سؤال المحقق ، من حدوث ذلك بطريق تيره ابشان ، إنما المقصود مـــنه كمـــا هـــو واضح من أقوالهما مشاهدتهما للسيارتين أثناء فرارهما بالمسروقات ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما ، وليس حصول السرقة على هـــذا الطـــريق لما كان ذلك ، فإن الطريق العام فى مفهوم المادة ١/٣١٥ عقوبـــات يكون غير متوافر فى هذه الواقعة ، وتعدو مجرد جنحة تحكمها المـــادة ٣١٧ عقوبـــات ويـــنعقد الإختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة ، كما يحق لمحكمة الجنايات وقد أحيلت إليها أن تحكم بعدم الإختصـــاص بـــنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، مادامت قد رأت ، وبحق أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة إعمالا لنص المادة ١/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية .لما كان ذلـــك ، فـــإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شئ مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثانى (حمل السلاح) بعد أن تخلف الظرف المشدد الأول

. ولمـــا كـــان قضـــاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعـــوى ولا يـــبنى عليه منع السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض جنائى جلسة١/١٢/١٩٨١ طعن رقم١٢١٣لسنة ٥١ق)

***

التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جـــريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

(نقض جنائى جلسة ٢٢/١٢/١٩٨١طعن رقم ٢٢٥١لسنة ٥١ ق)

***

حكم لمحكمة النقض
جلسة ١٩٩٧/٥/١٥

إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ووجد فيها خلاف ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شـــهادة كـــل شاهد على حدة .

" الوقائـــــع "

إتهمت النيابة العامة كلا من ١------ (طـاعن) ٢------------
٣- ---------(قضى ببراءته) ٤- --------- (طـاعن) ٥- ---
-- (قضى ببراءته) ٦- -------- ٧- ------- (قضى ببراءتـه)
فى قضية الجناية رقم ٢٥١١ سنة ١٩٩٣ إسنا (المقيدة بالجدول الكلـــى برقم ٥٢٥ لسنة ١٩٩٣) بأهم فى يومى ١،٣ من يوليـــة ســـنة ١٩٩٣ بدائرة مركز إسنا - محافظة قنا - أولا : إشتركوا فى إتفاق جنائى الغـــرض منه إرتكاب جناية سرقة بإكراه موضوع التهمة الثانية المسندة اليهم بـــأن اتفقوا على قيام المتهمين من الأول إلى الخامس بإرتكاب الواقعة علـــى أن يتولى السادس إرشادهم عن مكان المسروقات ومراقبة الطريق بينما يقـــوم السابع بإخفاء متحصلات جريمة السرقة . ثانيا : سرقوا البقرتين المبينتـــين وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكتين ---------- وكان ذلك بطريق

الإكراه بأن قام ---------- بتتبعهم على أثر إخراجهم للمسروقات من مكان وجودهما ومحاولة الهرب فقام المتهم الأول بمحاولة الإعتداء عليه بسلاح أبيض " سكين " بقصد تمكين باقى المتهمين بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات وتمكنوا من إتمام جريمتهم والفرار بالمسروقات على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : المتهم الأول أحرز سلاحاً أبيض "سكين" دون مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات الأقصر لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ عملاً بالمادتين ١،٢/٤٨، ١/٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ،٣من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١١ من الجدول رقم١ المضاف بالقانون الأخير والمعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٢ مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند اليهما ومصادرة السلاح الأبيض والذخائر المضبوطين .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الأول فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ والثانى فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ وقدمت أسباب الطعن عن الأول فى ٤ من يناير سنة ١٩٩٥ موقعاً عليهما من الأستاذ / ------- المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله قانوناً .

من حيث إن الطاعن --------- وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً .

ومـــن حيث إن طعن المحكوم عليه ------------ إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الإتفـــاق الجنائى والسرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض قد إنطوى على خطـــأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأنه أحال فى بيان شهادة الشـــاهدين --------- و-----------إلى مضـــمون ما شهد به الشـــاهد الأول الذى قرر أن الطاعن كان بيده مشرط حاول الإعتداء به علـــيه لـــيمكن باقى المتهمين من الفرار بالمسروقات فى حين خلت أقوال الشاهدين المذكورين من تلك الواقعة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن قضاء محكمة النقض جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يـــبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إســـتدلاله وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبـــيقاً صـــحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان باطلا

وكــان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجــد فــيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من الــتكرار الــذى لا موجب له أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة إذ كان كل متهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده .

لمــا كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن ما أورده الحكم فى معرض بــيانه لأقــوال الشــاهد الأول من أن الطاعن كان بيده مشرط حاول الإعتداء به عليه ليمكن باقى المتهمين من الفرار بالمسروقات لا سند له من أقــوال الشاهدين الثانى والثالث ، وكانت المحكمة قد إتخذت من أقوال الشاهدين المذكورين دليلاً على مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها دون أن تــورد فحــوى شهادتهما وأحالت فى بيانها إلى مضمون ما شهد به الشــاهد الأول مــع قــيام الإختلاف بين وقائع كل شهادة فإن الحكم المطعون فيه يكون منطوياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعــادة بالنسبة للطاعن الأول والثانى الذى لم يقبل طعنه شكلاً وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)

حكم لمحكمة النقض
جلسة ١٩٩٨/١٢/٩

الإعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليدإكراه كائناً ما كان قدره .

الوقائـــــع

إتهمت النيابة العامة كـــلا من ١- ---------- " طاعن " ٢- --- ---- " طاعن " ٣---------- " طـاعن " ٤- -------- -- " طاعن " ٥- -------- فى قضية الجناية رقم ٥٩٤٧ لســـنة ١٩٩٦ شبرا الخيمة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٦) بـــأنهم فى ليلة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٩٦ بدائرة قسم ثان شبرا الخيمـــة - محافظـــة القليوبية : - أولاً : المتهمون من الأول إلى الرابع (الطاعنون) ســـرقوا السيارة رقم ------- أجره القاهرة والمملوكة ---------- وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على قائدها --------- خليفة بأن أشـــهر المتهمان الاول والثانى أسلحة ناريه صوبه بـــاعثين الرعـــب فى نفســـه وكارهين إياه على ترك السيارة حيث تمكن المتهم الثالث أثناء ذلك مـــن قيادها مصطحبا باقى المتهمين بها وتمكنوا بتلك الوســـيلة من الإكراه من

الإســـتيلاء على السيارة وسرقة بعض محتوياتها والمبلغ النقدى المبين قدراً بالأوراق وذلك على النحو المبين بالأوراق .
ثانـــياً :- المـــتهم الأول :- (١) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً (فرد خـــرطوش محـــلى الصـــنع) (٢) أحرز بغير ترخيص طلقتين ناريتين مما تســـتعمل عـــلى السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحمله . ثالثاً: - المتهم الثانى (١) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً (فرد خرطوش محلى الصنع) (٢) أحرز بغير ترخيص عدد طلقتين مما تستعمل عـــلى الســـلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحمله .
رابعـــاً:- المـــتهم الخامس : أخفى الأشياء المسروقة المبينة وصفاً وقيمة بـــالأوراق والمتحصـــله من جناية مع علمه بذلك ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمـــة المذكـــورة قضـــت حضورياً للمتهمين الأربعة الأول وغيابياً لـــلخامس فى ١٠ مـــن سبتمبر سنة ١٩٩٦ عملاً بالمادتين ٤٤ مكرر ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٦-٥ ، ١/٣٠ من القانون رقـــم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق به مع تطبيق نص المادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ من أكتوبر سـنة ١٩٩٦ كما طعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث فى ١٩ من أكـتوبر سـنة ١٩٩٦ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن من المحكوم عليه الاول فى ٩ من نوفمبر موقعا عليها من الأستاذ / -------- المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعه على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث ان المحكوم عليهم --------- ، --------- ، ----- ------ ، وان قرروا بالطعن فى الميعاد إلا انهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلاً .

ومـــن حيـــث أن الطعن المقدم من المحكوم عليه إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم السرقه بإكراه وإحراز سلاح نارى وذخيره بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن إستند فى قضائه إلى ما عزى إلـــيه من إعتراف بمحضر الشرطة رغم بطلانه لصدوره وليد إكراه وقع علـــيه وأطـــراح دفاعه فى هذا الشأن بما لا يصلح ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه ومن بينهما إعتراف الطاعن عرض للدفع ببطلان هذا الإعتراف وأطرحه بقوله : " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إقرار المتهمين الأول والثانى بمحضر جمع الإستدلالات بإرتكابهما للواقعة فإن هذا الدفع غير سديد وترى المحكمة أن هذا الاقرار قد جاء صحيحا وأنها تطمئن تمام الإطمئنان إلى أقوال النقيب --------- فى التحقيقات وما سطره بمحضر الضبط من أن المتهمين الأول والثانى أقرا له بإرتكابهما الواقعة ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإعتراف لايعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، وإذا كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى إستدلال سائغ وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع ببطلان الإعتراف على السياق المتقدم لا يستقيم به إطراح الدفع وليس من شأنه إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الإعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد على هذا الدفع والقول بإنتفاء الإكراه إستناداً إلى أن المحكمة تطمئن لأقوال الضابط أن الطاعن قد أقر له بإرتكاب الواقعة ، لأن ذلك ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه ، ولما كان الحكم

المطعــون فيه قد إستند فى قضائه بالإدانة ضمن ما إستند إليه من أدلة إلى الإعــتراف المنســوب إلى الطــاعن ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ،بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة آخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا ســقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم ، فإنــه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم علــيهم ------- و-------- و--------- والذين لم يودعوا أســباباً لطعنهم وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، دون المحكوم عليه ------- الذى صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(طعن رقم ٢٦٢٢٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

***

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ١١ /١١/ ٢٠٠١
" لم ينشر بعد "

تقديـــر جديـــة التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالضـــبط والتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجـــراء فانـــه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

الوقائـــع

إتهمـــت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٢٦١٣ سنة ١٩٩٨ جـــرجا (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٧٢٨ سنة ١٩٩٨) بأنهم فى يوم ٢١ مـــن يونـــيه ســـنة ١٩٩٨ بدائرة مركز جرجا محافظة سوهاج :
المتهمون جميعاً : سرقوا المنقولات المبينة قيمة ووصفاً والمملوكة لـــ ------و------ وكـــان ذلـــك طـــريق الإكراه الواقع عليهما بأن دخل المـــتهمان الأول والثالـــث مترلهمـــا ليلاً شاهرين فى وجههما سلاحين أبيضـــين(سكينتان) ومهددين لهما بينما كان المتهم الثانى خارج المسكن حـــاملاً ســـلاحاً غير مششخن (يدوى محل الصنع) يراقب لهما الطريق

وتمكـــنوا بهـــذه الطريقة من الإكراه من الإستيلاء على المنقولات سالفة البـــيان. المـــتهمان الأول والثانى : أحرزا بغير ترخيص سلاح نارى غير مششخن (يدوى مصنع محلياً عيار ٧,٦٢ x ٣٩ . المتهمان الأول والثانى : أحـــرزا ذخـــيرة (طلقة واحدة) مما تستعمل على السلاح النارى سالف الذكـــر حالة كونه غير مرخص لهما بحيازته أو إحرازه . المتهمان الأول والثالث : أحرزا بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحين أبيضـــين (سكينتان) وأحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وإدعـــى ----------- مدنـــياً قـــبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحـــد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .والمحكمة المذكورة قضت فى ١٥ من مارس سنة ١٩٩٩ عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكـــرراً / ١ ، ٥٦ / ١ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ سنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ سنة ١٩٨١ والجـــدول رقـــم ٢ المـــلحق بالقانون الأول والبند رقم ١١ من الجـــدول رقـــم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٩٢ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالســـجن ثـــلاث ســـنوات لمـــا نسب إليهم وبمصادرة السلاح النارى والسلاحين الأبيضين المضبوطين وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، الأول والثانى فى ١٧ مـــن مارس سنة ١٩٩٩ والثالث فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٩ وقدمت أسباب الطعن للمحكوم عليهم فى ١٣ من مايو سنة ١٩٩٩ موقعاً عليها من الأستاذ / عجايبى ذكى عجايبى المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومـــن حيـــث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجـــرائم السرقة بالإكراه وإحراز سلاح نارى وذخيرة وسلاح أبيض بغير ترخـــيص قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنهم دفعوا ببطلان الإذن بالضـــبط والتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية إلا أن الحكم رد على هذا الدفع رداً قاصراً غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومـــن حيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين إستهل مرافعته طالباً الحكم ببراءتهم تأسيساً على بطلان القبض علـــيهم لحصـــوله سابقاً على صدور إذن من النيابة العامة حيث كانوا محـــتجزين بمركز الشرطة قبل عشرة أيام من حدوث الواقعة ، كما دفع بـــبطلان الـــتحريات لعدم جديتها وأنها كما تحتمل الصدق فإنها تحتمل

الكذب بحسبان أنها مجرد رأى لصاحبها . ولما كان المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع الأخير هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد هذا الدفع ضمن دفاع الطاعنين الموضوعى ورد عليه فى قوله : وحيث إن المحكمة وقد إستعرضت وقائع الدعوى على النحو المتقدم فإنها تشير بداءة إلى عدم تعويلها على إنكار المتهمين للتهمة المنسوبة إليهم إطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى ساقتها والتى ترى أنها قد بلغت حد الكفاية فى إثبات التهمة ونسبتها إلى المتهمين كما أنها ترى أن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين على النحو المبين بمحضر الجلسة لا يعدو فى مجمله أن يكون دفاعاً موضوعياً قصد به التشكيك فى صحة الواقعة وأدلتها التى إقتنعت بها المحكمة وأوردتها أنفاً ، الأمر الذى لا تلتزم معه المحكمة أن تورد هذا الدفاع وترد عليه إستقلالاً إذ الرد عليه مستفاد من أدلة الإثبات التى ساقتها على النحو السالف وإطمأنت إليها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه

يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على دفع الطاعنين بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على صدور الإذن أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار سلطة التحقيق للإذن ، مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٦٠٦٤ لسنة ٦٩ق-جلسة ٢٠٠١/١١/١١)



مرافعة أولى

فى

جناية إتجار

فى المخدرات

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (....)

مرافعـــــة

عن السيد/ ———————————— متهم

ضـــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم ... لسنة ٢٠٠١ المقيدة برقم ... لسنة ٢٠٠١ كلى ... والمحدد لنظرها جلسة يوم ... الموافق / / ٢٠٠١

الوقائـــــع

١-إتهمـــت النيابة العامة المتهم .... بأنه بتاريخ ٢٠٠١/١/١ بدائرة ...... محافظة القاهرة أحرز بقصـــد الإتجار جوهراً مـــخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٢ ، ٧/ ١/١،٣٤ بـــند(١) ، ١/٤٢ مـــن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ سنة ١٩٧٧ ، ١٢٢سنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بالأخير.

٢-تتحصل الوقائع فيما أثبته الرائد / .... رئيس مباحث قسم شرطة -- - بمحضـــره المؤرخ ٢٠٠١/١/١ الساعة ٥مساءاً ، من أن تحرياته السرية والمراقـــبة الشخصية التى قام بها وأكدها عدة مصادر سرية موثوق فيها ، دلت على أن المتحرى عنه .... يزاول نشاطه الإجرامى فى الإتجار فى المواد المخـــدرة ، ويتخذ من مسكنه مكاناً لتخزينها وتوزيعها على التجار وقد إستصدر الرائد ..... إذنا من النيابة العامة فصدر الإذن يوم ٢٠٠١/١/١ الســـاعة ٤ مساءاً بضبط وتفتيش شخص ومسكن المدعو .... لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة. وأضاف بأنه فى الساعة ٤,١٥ مساء يوم ٢٠٠١/١/١ اتصـــل به مصدر سرى وأبلغه أن المدعو / ---- موجود حاليا بمسكنه وأن المدعو / --- قد حضر الآن بسيارته الملاكى وصعد الى مســـكن المأذون بتفتيشه وسلمه كمية من المواد المخدرة فإنتقل على الفور بصحبة النقيب / ---- إلى مسكن المأذون بتفتيشه الكائن ... ومعه قوة مـــن رجال الشرطة السريين بسيارة خاصه وترك السيارة فى مكان مجاور وترجل إلى المسكن الذى تبين أنه يقع بالدور ... وبالطرق على الباب فتح المـــأذون بتفتيشـــه ، وبتفتيش مسكنه عثر على لفافة سلفانية شفافة داخل دولاب ممتلئ بالملابس ، بفضها تبين أنها تحوى مادة داكنة تشبه الحشيش ، وكـــذا مبلغ نقدى قدره ٧٠٠ جنيه حيث أقر بحيازتها بقصد الإتجار وأن المـــبلغ المضبوط هو حصيلة البيع . وبعودته إلى القسم ترك المأذون بتفتيشه بـــرفقة رجـــال الشرطة السريين وتوجه لوزن المخدر بصيدلية ... حيث

وزنـــت اللفافة ٤٠٠ جرام ثم قام بتحريز المخدر والمبلغ داخل حرز مختوم وأقفل المحضر للعرض على السيد الأستاذ وكيل النيابة للتصرف .

٣-بـــتاريخ / / ٢٠٠١ الســـاعه ... ظهـــراً إفتتحت النيابة العامة محضرها حيث إستهلته بإستجواب المتهم وقد أنكر التهمة .

٤- بتاريخ / / ٢٠٠١ سئل الرائد ... حيث أورى ما سبق وأن قرره بمحضر التحريات والضبط .

٥- وبتاريخ / / ٢٠٠١ صدر أمر الإحالة ضد المتهم ، وأرفقت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت ، وقد ذيلت القائمة بالملحوظة الآتيـــة : " ثبت مـــن تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المضبوطة بلفافة ورق الجرائد لجوهر الحشيش ووزنت قائماً ٤٥٠ جرام " .

٦- تحـــددت جلسة / / ٢٠٠١ لنظر الجناية أمام الدائرة ... بمحكمة جنايات القاهرة .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربـــنا لاتـــزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . "

سيدى الرئيس .. حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

" إنـــه لشـــرف عظـــيم للدفاع أن يمثل أمام هيئتكم الموقرة .. وشرف لايدانيه شرف آخر أن يكون هذا المثول فى محراب قدسى .. وفى رحاب ســدنته ونســـاكه .. فى رحاب من وهبهم الله عز وجل بياض الرءوس وصفاء النفوس مثلما وهبهم سبحانه رجاحة العقل ويقظة الضمير .

فى ســاحة عدلكم سيكون البيان .. وفى مكنون ضمائركم سوف تكون الحقـــيقة .. لا نـــبغى سواها .. ولا يعلو أى إعتبار آخر عليها .. فهى الهدف .. وهى الرجاء .. وهى النور .. وهى الأمل .. ومن أجل الحقيقة يفر الظلام.. وفى سبيلها تختفى الأهواء وتسقط الأقنعة ." (*)

ونحن لانقف اليوم أمام عدالتكم لندافع عن هذا المتهم ، بل لندافع أصلاً عـــن الحق ، ولانقف ضد شخص بعينه ونهاجمه بقدر ما نقف ضد الظلم .ونحن نتطلع إلى حضراتكم لكى تقضوا ببراءة المتهم من التهمة المسندة إلـــيه حيـــث أن هذه القضية المصطنعة لا تجد سنداً تقوم عليه ، ولو أن محررها وصانعها أنصت إلى صوت الفطرة فى داخله لما حرر هذه القضية ضد شخص برئ .

والحقـــيقة فإننى بعد أن إستغرقت فى قراءة أوراق تلك القضية وبعد أن إنتهيـــت من قراءتها تماماً شعرت بدوار فى رأسى كاد أن يشل تفكيرى، وتساءلت وصرخت من أعماقى :

.. ألهذا الحد يمكن أن يصل ظلم الانسان لأخيه الإنسان ؟

.. ألهذا الحد يمكن أن يصل حقد الإنسان لأخيه الإنسان ؟

.. ألهذا الحد يمكن أن يصل كره الإنسان لأخيه الإنسان ؟

لقـــد جئـــنا إلى هنا لنجد الإجابة على سؤال هام ، وهو هل هذا المتهم مدان أم برىء ؟؟

ولن نصل إلى إجابة شافية إلا بمعرفة حقيقة واقعة الدعوى .٠٠

ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :

أولاً : الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيش مســـكنه لحصـــوله قبل صدور الإذن به من سلطة التحقيق .

إن لمـــن المستقر عليه فقهاً وقانونا وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق ، لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام به إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون بناء على إذن النيابة العامة أو عن قـــيام حالة من أحوال التلبس على النحو الوارد فى المادتين ٣٠ ، ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كان ما تقدم ، وكان المتهم قد قرر فور إستجوابه بالتحقيقات – ولم يكن برفقته محام – أنه تم القبض عليه وتفتيشه بتاريخ ٢٠٠١/١/١ الساعة ٣ صباحاً ، ولم يتم العثور معه على أية ممنوعات ، وقرر المتهم ذلك تلقائياً

وللوهلـــة الأولى وهو لايعلم شيئاً عن إذن النيابة أو أن موعد صدوره كان يـــوم ٢٠٠١/١/١ الســـاعة ٤ مساءاً ، حتى تثور فى حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواقيت ، كما تأيد ذلك أيضا بالبرقيتين المرسلتين إلى المستشار المحـــامى العام والمستشار النائب العام والذى يفيد كل منهما القبض على المـــتهم يوم ٢٠٠١/١/١ الساعة الثالثة صباحاً . ولما كان محرر المحضر قد أثبـــت بمحضـــر الضبط أنه تم القبض عليه الساعة ٤,٣٠ مساءاً ، وبين التوقيـــتين فرق لا يستساغ أن يختلط على مثل المتهم تقديره . ولما كانت توقيـــتات الإجراءات التى أثبت ضابط الواقعة أنه قام بها حتى تمام الضبط تدعوا الى الريبة والشك لما شابها من تلاحق زمنى غريب ، حيث أثبت محرر المحضر أنه إستصدر إذن النيابة العامة فى تمام الساعة الرابعة مساءاً يوم ١/١/ ٢٠٠١ وأن ســـاعة ضـــبط الواقعة – على ما قرره محرر المحضر – كانت الســـاعة ٤,٣٠مساء نفس اليوم ، ولما كانت المدة بين ساعة الحصول على الإذن وســـاعة القبض على المتهم لا تتجاوز نصف الساعة ، وهى مدة لا تكفى لإنتقال الضابط من النيابة العامة إلى قسم الشرطة ، حيث مفروض أنه سجل مأموريته فى دفتر الأحوال ، ثم أعد القـــوة المرافقة له ، ثم إنتقل بهـــا إلى مكـــان الضبـــط ، الأمر الذى يقطع بتمام القبض والتفتيش قبل الحصول على الإذن ، ويشير إلى أن للواقعة صورة أخرى مخالفة لتلك التى أراد رجل الضبط أن يصورها به.

*ولمـــا كان القيد الثابت بدفتر أحوال قسم شرطة ..... المنضم بناء على طلـــب المتهم – كشف أن ساعة إنتقال القوة برئاسة الرائد /٠٠٠ لتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة سابقة على ساعة صدور ذلك الإذن ، الأمر الـــذى يفضـــح إدعاءات الضابط المذكور ويكشف ما ترددت فيه إجراءاته وأقواله من عوار وكذب ، لأن الثابت بمحضر الضبط والتفتيش والتحريات أن إذن التفتيش صدر الساعة الرابعة مساء يوم ٢٠٠١/١/١ فى حين أن ما جـــاء بدفـــتر الأحوال يدل على إنتقال القوة من القسم لتنفيذ الإذن كان الســـاعة الثانية صباح ذلك اليوم وهى أمور لايستخلص منها إلا أمر واحد ونتيجة واحدة ، وهى أن الضابط حاول بشتى الطرق ومختلف الوسائل أن يســـبغ الشرعية القانونية على الإجراء الباطل الذى قام به بتفتيش مسكن المـــتهم وضـــبطه دون إذن مـــن سلطة التحقيق ، ثم عمد بعد ذلك إلى إستصـــدار الإذن من سلطة التحقيق لإضفاء الشرعية على الإجراء الباطل الذى قام به .

ولمـــا كـــان ذلـــك جميعه ، وكانت إجراءات الضبط التى إنطوت عليها الأوراق قـــد تمت والمتهم تحت سيطرة محرر المحضر من قبل إستصدار إذن النيابة العامة ، ولما كان ذلك ، وكانت الجريمة لم تكن فى حالة من حالات التلبس ، وكان إذن النيابة العامة قد صدر لاحقاً على واقعة الضبط ، من ثم يضحى القبض على المتهم وتفتيشه باطلين ، ويمتد البطلان إلى كافة الآثار المترتـــبة عليها بما فيه الإعتراف المقول بصدوره للضابط فى أعقاب القبض

الـــذى شابه البطلان ، كما ينسحب كذلك إلى الدليل المقول بأنه مستمد مـــن ذلك الضبط الباطل ، لأنه يكون حصيلة الاجراء الباطل ، ولم يكن لـــيوجد لـــولاه ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية والتى تبطل كافة الأدلة المنبثقة عن الاجراءات التى يصحبها البطلان والمتصله بها إتصالاً وثيقاً

(نقض ١٩٦١/١١/٢٨ - س١٢-١٩٣-٩٣٨)

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٥٠ - ٢٥٥)

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ - س ٢٤ - ١١٦ - ٥٦٨)

كمـــا يستبعد كذلك شهادة من قام بالإجراء الباطل سالف الذكر بما فى ذلـــك تفتيش مسكن المتهم ، وما يقال أنه ترتب عليه من أدلة ، لأنه إنما يشهد بصحة الإجراء المعيب الذى قام به ، ومثله لا يسمع له قول ولا تقبل مـــنه شـــهادة ، عملاً بقاعدة مقررة هى أن من قام أو شارك فى الإجراء الباطل لا تقبل منه الشهادة عليه .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ -س ٢٨ -١٠٦ - ١٠٨)

ثانياً : الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلة .

إن لمـــن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أنه يشـــترط لصحة الإذن بالتفتيش أن نكون بصدد جريمة واقعة بالفعل وتحقق

كذلك إسنادها للمأذون بتفتيشه ، فإذا ماتبين أن القصد من إصدار الإذن هـــو البحـــث عن جريمة وتقصى وقوعها كان الإذن باطلاً وتبطل الأدلة المترتـــبة عليه . وقد قضت محكمتنا العليا فى حالة شبيهة بحالة دعوانا، بأنه من حيث أن المقرر أن الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشـــه ، ولا يصـــح بالـــتالى إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت الـــتحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطـــاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر إســـتناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة ، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لاحقا له يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/١/١س ١٣ص ٢٠)

(الطعن رقم ٦١٧٧٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

وعلى هدى ما تقدم ومتى كان الثابت بالأوراق أن إذن التفتيش قد صدر إســـتناداً إلى بيان غير صحيح سجله الضابط فى محضر التحريات مؤداه أن المتهم يحرز بقصد الاتجار مواد مخدرة فى حين أنه يبين منذ فجر التحقيقات الـــتى أجـــرتها النـــيابة العامة عدم صحة هذا البيان ، حيث نفى الضابط

مستصدر الإذن علمه بحدوث إلتقاء ما بين المتهم الأول والثانى ساعة تحرير محضر التحريات أووقت صدور الإذن ، وأنه قام بالقبض على المتهم الأول بعد قيام المتهم الثانى بتسليمه المخدر محل الاتهام بما يفيد ويقطع بأن الإذن حينما صدر لم يكن لضبط جريمة قد وقعت وصحت نسبتها ، بل لضبط جريمة مستقبلة محتمل وقوعها وغير محتمل فى نفس الوقت ،ومن ثم فإن الإذن بتفتيش مسكن المتهم الأول يصبح باطلاً لصدوره عن جريمة مستقبلة لم تكن وقعت وقت صدور الإذن الأمر الذى يضحى معه الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم لصدوره عن جريمة مستقبلة قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

ثالثاً : الدفع بشيوع الإتهام وإنتفاء علم المتهم بكنه المادة المخدرة .

إن المشرع فى قانون المخدرات جرم حيازة المواد المخدرة ، والحيازة التامة تتوافر بإكتمال عنصرين ، الأول مادى والثانى معنوى وهو توافر نية التملك لدى الحائز والظهور على الشئ بمظهر المالك ، كما جرم المشرع الحيازة المؤقتة أو الناقصة وكذلك الحيازة العارضة . لكن يشترط فى كل هذه الحالات أن يكون سلطان الحائز مبسوطاً على المادة المخدرة ، بحيث يمكن القول أنه حائز منفرد للمادة المخدرة .

(القضـــية رقم ١٣٧لسنة١٩٨٤كلى جنايات الإسماعيلية –جلسة١١/١١/ ١٩٨٦)

وحسبنا فى ذلك أيضا ما قُضى به فى حالة شبيهة بدعوانا بأنه " وحيث أنه مـــن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهـــر المخـــدرة ، هى ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواســـطة وبســـط سلطانه عليه بأى صورة من علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تـــتحقق الحيازة المادية . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى وتحقـــيقاتها أن المخدر المضبوط عُثر عليه بداخل الجيب الأيمن لبلوفر زيتى اللون كان موضوعاً بداخل سحارة خشبية ممتلئة بالملابس فى الحجرة الثانية على يسار الداخل من باب المسكن الذى يقيم فيه المتهم وزوجته وأولاده وأخوته ، كما قرر هو بذلك فى التحقيقات وأيده رجل الضبط فى ذلك ، ومـــن ثم فإن المتهم لا ينفرد بإستعمال تلك الحجرة وحده دون سواه من المقـــيمين معـــه ، كما وأن الصندوق الذى به المخدر كان ممتلئاً بالملابس الخاصـــة بالمتهم وأسرته كما قرر بذلك رجل الضبط ، ولم يثبت أن تلك الســـحارة كانت مغلقة بمفتاح يصعب على الغير فتحها ، حتى يمكن نسبة ذلـــك المخدر للمتهم وحده ومن ثم فقد أضحت حيازته شائعة بين المتهم وزوجـــته وإبنته وإخوته ، وبالتالى يضحى الدليل القائم قبله وقد أحاط به

الشـــك ، غـــير كاف لإسناد التهمة إليه ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة ٣٠٤ /١ إجراءات جنائية بلا مصروفات .

(القضيه رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٨٨ كلى جنايات المنصورة — جلسة ٥/٢٥/ ١٩٨٩)

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المخـــدر المدعى ضبطه - على خلاف الحقيقة - بمسكن المتهم عثر عليه بداخل دولاب ممتلئ بالملابس فى الحجرة الأولى على يمين الداخل من باب المســـكن الـــذى يقيم فيه المتهم وزوجته وأولاده وشقيقته ، وكان المتهم لا يـــنفرد وحده بالسلطان والسيطرة وإستعمال تلك الحجرة دون سواه من المقيمين معه ، ولم يثبت أن ذلك الدولاب كان مغلقاً بمفتاح يصعب على الغير فتحه حتى يمكن نسبة ذلك المخدر للمتهم وحده ومن ثم فقد أصبحت حيازته شائعة بين المتهم وزوجته وأولاده وشقيقته ومن ثم يضحى الإتهام - لو صـــح - شائعاً بين المتهم وذويه ، وبالتالى يضحى الدليل القائم قبله وقد أحـــاط بـــه أسار من الشك غير كاف لإسناد التهمة إليه ويضحى الدفع بشيوع الإتهام قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

رابعـــاً : الدفـــع ببطلان الدليل المستمد من تقريـــر المعمل الكيماوى لكون المخدر المقول

بضبطه وتحريزه غير المخدر الذى صار تحليله ، وذلــك لمغايرة الوزن الذى قام به محرر المحضر عن الوزن الوارد بتقرير المعمل الكيماوى .

لمـــا كـــان من المقرر فى أصول المحاكمات الجنائية والتى إطرد قضاء محكمة الـــنقض عـــلى إرسائها أنه " متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنـــه عـــند تحليله فرقاً ملحوظاً ، فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة ، إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه . ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغاً الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة "

(مجموعة القواعد القانونية س ٢٠ ق ٢٢٥ ص ١١٤٢)

لماكان ماتقدم ، وكان وزن المخدر باللفافة بمحضر الضبط ٤٠٠ جرام من الحشيش وذلك بحسب الثابت فى شهادة الوزن الصادرة من صيدلية .... بيـــنما الثابت من تقرير المعمل الكيماوى أن زنته قائماً ٤٥٠ جرام ، ولما كانـــت النـــيابة العامـــة عندما حرزت المخدر بعد فضه ، وضعته داخل مظـــروف أصفر اللون ، فى حين أن الثابت بنتيجة المعمل الكيماوى ، أن

الحـــرز عـــبارة عن مظروف أبيض اللون ، فلما كان ذلك كذلك وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقاً ملحوظاً ، فإن ما دفـــع به المتهم ، بأن ما صار تحريزه غير ماصار تحليله ، يضحى قائماً على سند صحيح سواء من الواقع أو القانون ، ويشهد لإنكار المتهم حيازة هذا المخـــدر ، ويضحى الإتهام بغير دليل صحيح يقوم عليه ، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه .

خامســـاً : الدفـــع بتلفيق الإتهام وإنتفاء صلة المتهم بالمخدر المضبوط .

ذلـــك أن الثابـــت بالأوراق أن المتهم قد تم القبض عليه ، وأقتيد إلى قسم شرطة --- مقبوضاً عليه ولم يكن معه ثمة مخدرات ، وأن ذلك كان أمام شاهدين سماهما المتهم ، وهو مأأيده فيه الشاهدان سالفى الذكر ، والذى لم يطلـــب المـــتهم شهادتهما لنفى الواقعة ، وإنما رأت النيابة إستجلاء الواقعة بشـــهادتهما . وعـــلى ذلك يضحى ما إدعاه شاهد الإثبات بضبط المخدر بمسكن المتهم - أمر غير مقبول ويضحى الدفع بتلفيق الإتهام قائماً على سند سليم ويصادف صحيح الواقع والقانون .

سادساً : الدفع ببطلان الإعتراف لأنه كان وليد إكراه من قبل رجال الشرطة .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض ، أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك إذا صـــدر إثر إكراه كائناً ما كان قدر هذا الإكراه . فالإعتراف يجب أن يكــون صادراً عن إرادة حرة مختارة وليس وليد ضغط أو تهديد ، ذلك أن أى قدر من الإكراه يكفى لإهدار الإعتراف ولو لم يترك أثر اً بالجسم يدل عليه أو ينبئ به ، لأن التهديد بالإكراه يكفى وحده لبطلان الإعتراف .

وحســبنا فى ذلك ما قضت به محكمتنا العليا بجلسة ١٣/ ١١/ ١٩٨٤ فى الطعــن رقم ٦٧٦٩ لسنة ١٩٥٣ بأن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكــون إختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر إكراه كائناً ما كان قدر هذا الإكراه .

كمـــا قضت أيضا بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ، ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ٩/ ١٠/ ١٩٨٦ سنة ٣٧ ص ٧٢٨ رقم ١٣٨)

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق أن بالمتهم عـــدة كدمـــات وسحجات بالوجه وبالظهر ، وكان الإعتراف المعزو إليه بمحضـــر الشـــرطة قد انتزع منه بطريق الإكراه الذى وقع عليه من رجال المباحـــث ، فـــلما كان ذلك ، وكان أى قدر من الإكراه – على النحو الســـالف بيانه – يكفى لإهدار الإعتراف ، الأمر الذى يضحى معه الدفع

ببطلان الإعتراف - لما شابه من عوار - قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

" إن مجرد التهمة مظنة للخطأ والغلط .. وحيث أن العقاب كما يوقع للإصلاح قد يؤدى إلى الإفساد .. وفى حالتنا إحتمال الفساد والضياع وهدر المستقبل هو الأكيد .

والآن وقد فرغت من واجبى فأطلعتكم على القضية على قدر إمكانياتى المتواضعة أجد لزاماً علىّ أن أتذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى قاضى الكوفة

قال عمر بن الخطاب موجهاً حديثه الى القضاة :

" إذا جلستم للحكم بين الناس فتبينوا وتثبتوا ، فإن أصابكم أدنى شك ولو بمثقال شعرة فكفوا عن الحد ، والله ولى من لاولى له "

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إدرءوا الحدود عن المسلمين ماإستطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة " .

" والآن بيدكم الأمر ، إن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لاتسألون عنها إلا أمام ضمائركم وأمام الله سبحانه وتعالى .. والمتهم

يستصـــرخكم لمــا أصابه من ظلم ، وأنا على يقين من أنكم ستجيبون صوت الحق وصوت العدل " ٨٠
لم يــبق لى إلا أن أشكركم على ما أفسحتم لى من صدوركم وإن كنتم فــوق كــل شــكر وثناء . وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفـــى

المحـــــامى



مرافعة ثانية

في

جناية إتجار

في المخدرات

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (----)

مرافعـــة

عن السيدة / ------------------------------متهمة

ضـــــد

النيابة العامة

في الجناية رقم --- لسنة ٢٠٠١ المقيدة برقم --- لسنة ٢٠٠١
كلى --- والمحدد لنظرها جلسة يوم --- الموافق / / ٢٠٠١

الوقائـــع

١-إقممـــت النيابة العامة المتهمة/ ... بأنها بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ بدائرة محافظـــة القاهـــرة أحرزت بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧، ١/٣٤ بـــند(١) ،١/٤٢ مـــن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمـــى ٦١ سنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ سنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بالأخير

٢-تتحصل الوقائع فيما أثبته الرائد / --- رئيس مباحث قسم شرطة باب الشـــعرية بمحضر المؤرخ ٢٠٠١/٣/١٥ الساعة ٢ مساء ، من أن تحرياته

السـرية والمراقـبة الشخصية أسفرت عن أن المتحرى عنها --- تزاول نشاطها الإجرامى فى الإتجار فى المواد المخدرة ، وتتخذ من مسكنها مكاناً لتخزيـنها وتوزيعها على التجار وقد إستصدر إذناً من النيابة العامة فصدر الإذن يوم ٢٠٠١/٣/١٥ الساعة ١ مساءاً بضبط وتفتيش شخص ومسكن المدعوة / ... المقيمة .... قسم باب الشعرية بالقاهرة لضبط ما تحوزه أوتحرزه من مواد مخدرة .

وأضـاف بأنـه فى الساعة ١,١٠ مساءا اتصل به مصدر سرى وأبلغه أن المدعـوة / --موجودة بشقة مفروشة بمدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية وبحوزتهـا المواد المخدرة ، فندب النقيب / .... لتنفيذ الإذن ، والذى إنتقل على الفور إلى مدينة شبرا الخيمة مستقلاً سيارة خاصة ، حيث وصل وتـرك السـيارة وترجل صوب المسكن ، وترك أفراد القوة لتأمين سلامة المأموريـة وصعد إلى الشقة الكائنة بالطابق الثالث حيث ألقى بابها مغلقاً فطـرق علـيه حيـث فتحت له المأذون بتفتيشها ، وما أن شاهدته حتى حاولـت غلق الباب مرة أخرى إلا أنه قام بدفع الباب وتمكن من الدخول وبتفتيشها عثر معها على لفافه سلفانية شفافة وبفضها تبين أنها تحوى مادة داكـنة تشـبه الحشيش . وبعودته إلى القسم ترك المأذون بتفتيشها برفقة رجـال الشـرطة السريين وتوجه لوزن المخدر بصيدلية -- حيث وزنت اللفافة --- جرام ، ثم قام بتحريز المخدر داخل حرز مختوم وأقفل المحضر للعرض على السيد الاستاذ / وكيل النيابة للتصرف .

٣- بتاريخ / / ٢٠٠١ الساعة ... إفتتحت النيابة العامة محضرها حيث إستهلته بإستجواب المتهمة وقد أنكرت التهمة .

٤- بتاريخ / / ٢٠٠١ سُئل الرائد ..... حيث أورى ما سبق وأن قرره بمحضر الضبط .

٥- بتاريخ / / ٢٠٠١ صدر أمر الإحالة ضد المتهمة وأرفقت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت وقد ذيلت القائمة بتقرير المعمل الكيماوى الذى أثبت أن المادة المضبوطة لجوهر الحشيش .

٦-تحددت جلسة / /٢٠٠١ لنظر الجناية أمام الدائرة --- بمحكمة جنايات القاهرة .

الدفاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب إشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى "

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

"بسم الحق الذى يعيش فى ضمائركم وترفعون شعاره فوق أكتافكم ..

بســم العدل الذى أقسمتم يمين الولاء له فنطقت شفاهكم وخطت به أقلامكم .. بسم كل هذا وذاك يشرفنى ويرفع من قدرى أن أقف اليوم فى ساحــة عدلكم وبين أيــدى حضراتكم لأترافع فى قضية اليوم .. "(٦)

ويتشــرف الدفــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :-

أولاً : الدفــع ببطلان التفتيش لإجرائه خارج نطــاق الإختصــاص المكــانى لمأمور الضبط القضائى .

ولئن كان من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، إلا أن ذلك مشــروط بأن يكون المكان الذى تم فيه التفتيش واقعاً فى دائرة إختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه .

وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا فى حالة شهبية بدعوانا بأنه " لما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص

من أصدر الأمر ومن نفذه ، وذلك أن إختصاص مأمورى الضبطية مقصور عـــلى الجهـــات التى يؤدون وظائفهم فيها فإذا ماخرج المأمور عن دائرة إختصاصه لاتكون له سلطة وإنما يعتبر فرداً عاديا وهى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية "

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٨ق -جلسة ١٩٨٨/٩/١٩) (والطعن رقم ٢٣٧٦٤ لسنة ٦٧ق- جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

عـــلى هدى ما تقدم ، ومتى كان ماسلف ، وكان الإذن قد صدر بتفتيش المـــتهمة وتفتـــيش مسكنها بدائرة ---- محافظة القاهرة ، بيد أن مأمور الضبط القضائى قام بإجرائه حال تواجدها بمحافظة القليوبية خارج نطاق إختصاصـــه المكانى ، دون أن يكون ثمة ظروف إضطراريه مفاجئة أو حالة ضرورة دعته إلى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى ، ومن ثم يضحى القبض عـــلى المتهمة وتفتيشها باطلين ويمتد البطلان إلى كافة الآثار المترتبة عليهما بمافـــيه الإعـــتراف المقول بصدوره للضابط فى أعقاب القبض الذى شابه الـــبطلان ، كمـــا ينسحب كذلك الى الدليل المقول بأنه مستمد من ذلك الضـــبط الباطل لأنه يكون حصيلة الاجراء الباطل و لم يكن ليوجد لولاه ، كما يستبعد كذلك شهادة من قام بالإجراء الباطل سالف الذكر ، لأنه إنما يشـــهد بصحة الإجراء المعيب الذى قام به ومثله لا يسمع له قول ولاتقبل مـــن شـــهادة ، عملاً بقاعدة مقررة هى أن من قام أو شارك فى الإجراء

الـــباطل لاتقبل منه الشهادة عليه (نقض ٤/١٢/١٩٧٧- س٢٨-١٦٠-١٠٨) .

ثانياً : الدفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتفتـــيش شخص ومسكن المتهمة لإبتنائه على تحريات غير جدية ولعدم تضمن المحضر المحرر بطلـــب الإذن دلائـــل أو أمارات تقنع بجدية الإســـتدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره .

إن لمـــن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن القـــانون وإن أجاز إصدار الإذن بضبط الجرائم التى وقعت وقامت الدلائل على أشخاص مرتكبيها ، إلا أنه إستلزم أن يسبق إستصدار الإذن تحريات جادة تبرر إتخاذ هذا الإجراء الخطير ضد المتحرى عنه ، الذى ينطوى على التعرض لحريته الشخصية التى صانها القانون والدستور من العبث والعدوان . وإذا كان لسلطة التحقيق كامل الحرية فى تقرير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش ، إلا أنها تخضع فى تقريرها إلى رقابة محكمة

الموضـــوع الـــتى لها أن تقرها إلى ماذهبت إليه من كفايتها لتسويغ إصدار الأمر به أوعدم إقرارها .

وحســبنا فى ذلك ما قضى به بأنه "لما كان من المقرر فى أصول المحاكمات الجنائــية التى إطرد قضاء المحاكم على إرسائها أن التحريات التى يجريها مــأمورو الضبط هى عملية تجميع للقرائن والأدلة التى تثبت وقوع الجريمة ونســبتها إلى فاعلها ، ويجب أن تراعى الدقة فى هذه التحريات نظراً لأن المشرع وإن كان يلزم جهات التحقيق والمحكمة بما ورد بهذه التحريات إلا أنه إستلزمها للقيام ببعض إجراءات التحقيق مشترطا فى ذلك جديتها ، فإذا لم تكــن جــادة كــان لوكيل النيابة رفض إصدار إذن التفتيش ، بل إن للمحكمة أن تراقب جدية هذه التحريات عن طريق مراقبتها لشروط إذن التفتــيش الصادر من النيابة العامة ، فإذا كانت التحريات غير جدية ترتب عــلى ذلك بطلان الإجراءات المستندة إليها وهو قرار النيابة المتضمن إذن التفتيش وبالتالى بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليها ."

(الجــناية رقم ٨١٣٦لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

لمــا كان ماسلف تبيانه وكان الضابط الذى إستصدر الإذن بالتفتيش غير جــاد فى تحــريه ، وآية ذلك أنه لو كان جاداً فى تحريه عن المتهمة لعرف حقيقة إسمها وعمرها وعملها ومحل إقامتها ، فالتجهيل بهذه الأمور ينبئ فى

وضـــوح عـــن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش .

ولمـــا كـــان الثابـــت أيضاً من التحقيقات أن ضابط الواقعة قد إعتمد فى إستصـــداره لـــلإذن عـــلى تحرياته السرية عن طريق مصادره السرية التى إســـتمرت خمســـة عشر يوماً سابقة على إستصداره ، وإذ ثبت على وجه الـــيقين أن المـــتهمة كانت خلال تلك الفترة تحت العلاج بمستشفى ... المركـــزى ، الأمر الذى يصم التحريات بعدم الجدية ، ومن ثم تكون مثل تلك التحريات الهزيلة لا تصلح لأن تكون سنداً لإجراء شاذ يصادر حرية الإنسان وينتهك حرمته .

ومـــا لحـــق الـــتحرى من عوار ، انما يؤكد أنه لم تجر ثمة تحريات سبقت إستصـــدار الإذن بالتفتـــيش ، وأن ما جاء بتحريات الشرطة لا يتعدى أن يكـــون مجرد قول لصاحبه إستقاه من مصادره التى لاتربو على الشبهات. ومتى كان ما سلف ، فإن الدفاع يطلب إهدار المسوغات التى رأتها النيابة العامـــة مبرراً لإصدار الإذن بالتفتيش نتيجة لالعدم الإطمئنان إلى ماتم من تحريات فحسب بل للتشكك فى صحة قيام هذه التحريات أصلاً .

ولما كان ماتقدم ، وكان القانون قد إستلزم لصحة الإذن ضرورة أن تسبقه تحريات تتسم بالجدية والكفاية وإلا كان باطلاً ، وكان لا يجوز بحال إهدار حـــرية المأذون بتفتيشه — المتحرى عنه — بناء على معلومات قاصرة مجهلة يشوبها الإجمال والتعتيم ولا تنطوى على أى قدر من الجدية والكفاية ،الأمر

الذى يكون معه هذا الإذن باطلاً ، ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه ، فــلا يصــح الإعتماد عليه أو الأخذ بشهادة من أجراه أو تم فى حضوره ويضحى الإتهام بغير دليل صحيح يقوم عليه .

*وأمــا عن ضبط المخدر فإنه عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشــرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش ، بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتــيش ، فلا يصح أن يتخذ كدليل على جدية التحريات السابقة على الإذن ، فشرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معهــا نســبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه . وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمتنا العليا بجلسة ١٩/٤/١٩٩٠ فى الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ ق . وهناك أحكام عديدة فى هذا المعنى .

وعلى هدى ماسلف ومتى كان ماتقدم ، وكان نص المادة ٣٣٦ من قانون الإجــراءات الجنائية قد رتب أثراً على تقرير بطلان أى إجراء ، يجعل هذا الــبطلان يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، لذلك يتعين إهدار الدلــيل المستمد من تفتيش مترل المتهمة لأن الضبط والتفتيش كانا وليدا إجراء باطل ، ومن ثم يضحى الدفع المبدى من المتهمة قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

ثالــثاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش لقيام الغير بإجرائه دون أن يُصرح لمستصدر الإذن

بـــندبه ودون أن يتم ذلك تحت إشرافه ونظره وبصيرته .

تنص المـــادة ٣٢٣ من التعليمات العامة للنيـــابات على أنه لا يجـــوز لغير من عين بالـــذات من مأمـــورى الضبـــط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قـــد ندبه لذلك ،ما دام هـــذا الندب قد حصـــل بغـــير ســـند من الإذن . كما أن من المقرر فى أصول المحاكمات الجنائيـــة والتى إطـــرد قضاء محكمة النقض على إرسائها أن الإذن بالتفتيش الصادر مـــن الســـلطة القضائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك ، وفى هذه الحالة لا يجوز لغير مـــن عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الإنتداب من المأمور المعين ، ما دام إذن التفتيش لا يملكه هذا الندب .

وقـــد إستقـــر القضاء على ذلك منذ زمن طـــويل ، وحسبنا فى ذلك ما قضـــت به محكمتنا العـــليا فى هـــذا الشـــأن بأن الأصل أنه لا يجوز لغير مـــن عين بالذات من مأمـــورى الضبط القضـــائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك .

(نقـــض ١٩٨٥/٣/٢٤ — طعن ٢٠١ لسنة ٤٥ ق س ٢٦ ص ٢٦٥)

ومـــن جمـــاع ماتقدم ومتى كان الثابت أن الإذن قد صدر متضمناً الإذن للـــرائد / ...... وحـــده بتفتيش شخص ومسكن المتهمة ، بما يعنى أن

مُصـــدر الإذن قد قصد أن يقتصر الإذن بتفتيش شخص ومسكن المتهمة على الرائد / ..... وحده دون معاونيه ، كما لم يصرح له بندب الغير أو الإستعانة به .

ولمـــا كان الثابت بالتحقيقات أن الرائد / .... الصادر بإسمه الإذن لم يقم بذاتـــه بالتفتيش ، وإنما الذى قام بإجراء تفتيش شخص ومترل المتهمة هو النقيب / .... دون أن يكون مصرحاً له بذلك .

ولما كانت الأوراق قد خلت تماماً مما يكشـــف أو يفيد أن الأخير قد قام بالتفتـــيش تحـــت إشـــراف ونظر وبصـــيرة الرائد / .... لذلك يضحى الدفـــع ببطـــلان القبض والتفتيش قائماً على أســـاس ســـليم ويصادف صحيح القانون .

رابعاً : الدفع ببطلان تفتيش شخص المتهمة لخلو إذن النـــيابة العامة من تفتيش شخصها بمعرفة أنثى، ولعدم إجـــراء التفتيش بمعرفة أنثى ، وبطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل .

تنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرها الثانية على أنه " وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ، يندبها لذلك مأمور الضـــبط القضائى " ومفاد ذلك أن نص المادة السالف تبيانه إستلزم – إذا كان المتهم أنثى – أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط

القضـــائى . ومراد القانون من إشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى ، أن يكون مكـــان التفتيش من المواضع الجثمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مُست .

وحســبنا فى ذلك ما قضت به محكمة النقض بأن مناط ما يشترطه القانون مـــن تفتـــيش الأنـــثى بمعرفة أنثى ، أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجســـمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مُست ، وصدر المرأة هو ولاشـــك من تلك المواضع ، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة أن إلتقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتـــبر تفتيشـــاً يمس مواطن العفة فيها وقضى بإدانتها إعتماداً على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده ، فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/١١/٩)

ولما كان ماتقدم وكانت إرادة الله وعيونه الساهرة شاءت أن تجعل الملازم أول / --- الـــذى شـــارك فى تفتيش مسكن المتهمة تجعله يقرر فى صدر أقوالـــه بتحقيقات النيابة بالحرف الواحد س مامعلوماتك بشأن الواقعة محل التحقيق ؟

جـ- بتاريخ / / إنتقلت بصحبة النقيب / --- وقوة من الشرطة السريين إلى مترل المأذون بتفتيشها بمدينة شبرا الخيمة وقمت بالدخول مع سيادته مترل المأذون بتفتيشها حيث تولى سيادته تفتيشها وعثر على المخدر بصدرها .

ومـــتى كان ماتقدم ، ومتى ثبت بيقين أن ضابط الواقعة – كما هو ثابت بالأوراق –إلتقط اللفافـــة المحتوية علـــى المخـــدر من صـــدر المتهمة مما ينطوى بلاشك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من مواطن العفة لديها ، لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جســـدها ، الأمـــــر الذى يكون معه هذا التفتيش باطلاً ، ويبطل تبعا لذلك الدليل المســـتمد مـــنـــه ، فلا يصـــح الإعتـــماد عليه أو الأخذ بشـــهادة من أجـــراه أو تم فى حضـــوره ، ويضحى الإتمام بغـــير دليل صـــحيح يقوم عليه .

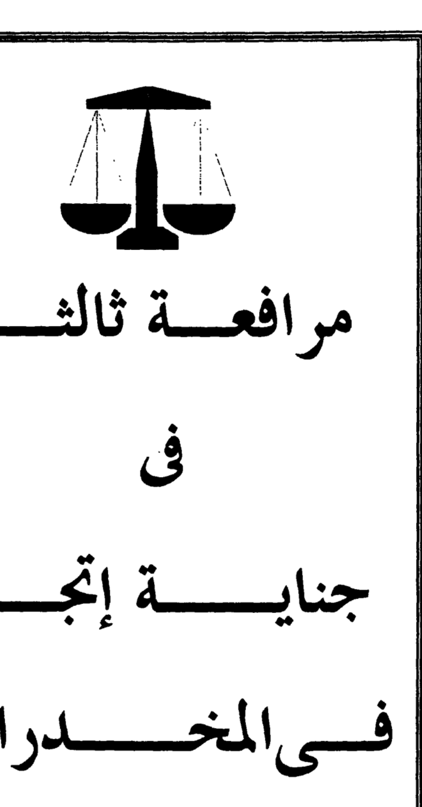
سيدى الرئيس .. حضرات السادة المستشارين .

" أرجـــو فى النهاية ألا أكون أطلت أو أثقلت على حضراتكم ، ولكنه شـــرف الحديث إلى قضاة مصر وواجب المهنة المقدس ،كما أرجو أن تغفـــروا لى ذلـــك الصوت الذى تحدثت به إليكم ، فإنه لم يكن صوتى ولكـــنه صوت المتهمة يريد أن يصل إلى قلوبكم الكبيرة لكى تقضـــوا لـــها بالبراءة . " (٥) لم يبق لى إلا أن أشكركم على ماأفسحتم لى من

صـــدوركم وإن كنـــتم فـــوق كل شكر وثناء ٠٠٠وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع

السيد عفيفـــى

المحــــامى



مرافعة ثالثة

فى

جناية إتجار فى المخدرات

محكمة جنايات الزقازيق

الدائرة (----)

مرافعــــــة

بدفاع السيد / ----------------------------- متهم

ضـــــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم - لسنة ٢٠٠١ المقيدة برقم - لسنة ٢٠٠١ كلى - ٠٠٠والمحدد لنظرها جلسة يوم ٠٠٠ الموافق / / ٢٠٠١

الوقائــــع

١-إتهمـــت النيابة العامة --- بأنه بتاريخ / /٢٠٠١ بدائرة مركز منيا القمح- محافظة الشرقية أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (نبات البانجو) فى غـــير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ١/٣٤ بـــند (١) ، ١/٤٢ مـــن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقـــانونين ٦١ لســـنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون الأول .

٢-تتحصل الوقائع فيما أثبته النقيب / --- أنه بناء على تعليمات السيد مديـــر الأمن ومدير إدارة البحث الجنائى ،قام بإصطحاب عدد من رجال

الشرطة السرين وعمل كمين بناحية -- --- وأنه عند إستيقافه لسيارة المـــتهم وطلــبه للنزول منها ، ألقى المتهم بكيس بلاستيك أسفل مقعد السائق فأسرع بإلتقاطه ، وبفضه تبين أن بداخله عدد ثلاث لفافات ورقية ، وبفـــض كـــل منها على حدة تبين أن بداخل كل لفافة كمية من نبات الـــبانجو . وبعودته للقسم ترك المتهم برفقة رجال الشرطة السرين وتوجه لـــوزن المخـــدر بصيدلية ---- حيث وزنت اللفافة --- جرام ثم قام بتحريز المخدر داخل حرز مختوم وأقفل المحضر للعرض على السيد الأستاذ وكيل النيابة للتصرف .

٣-بـــتاريخ / / ٢٠٠١ الســـاعة --- ظهراً إفتتحت النيابة العامة محضرها حيث إستهلته باستجواب المتهم وقد أنكر التهمة .

٤-بتاريخ / / ٢٠٠١ سئل النقيب / --- حيث أورى ما سبق وأن قرره بمحضر الضبط .

٥-وبـــتاريخ / / ٢٠٠١ صدر أمر الاحالة ضد المتهم وأرفقت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت .

٦-تحـــدد جلسة / / ٢٠٠١ لنظر الجناية أمام الدائرة --- بمحكمة جنايات الزقازيق.

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا إفتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين "

سيدى الرئيس ٠٠حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

لا يفوتـــنى وأنا فى مستهل دفاعى أن لكم فى عنقى ديناً ، وهو أن تكون مـــرافعتى فى صميم موضوع الدعوى وفى أسلوب يتفق مع هيبة مجلس القضـــاء ووقاره ، وإنى أستسمحكم عذراً فى دقائق يقتضيها الدفاع فى هذه القضية .

* ويتشـــرف الدفاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :

أولاً:الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لإنعدام حالة التلبس .

لمـــا كانت المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضـــرورة التحقـــيق وصـــيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك فقاً لأحكام القانون .

ولمـــا كـــان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أوبإدراكها بحاسة من حواسه ، أو

وجود أمارات أو إرتباك أو سلوك من المتلبس يحيط به الريبة والشبهات قبل إصدار الأمر وإتخاذ الاجراءات .

ولمـــا كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى تفتيش السيارات ينصرف إلى السيارات الخاصة ،فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون ،طالما هى فى حيازة أصحابها .

وعـــلى هـــدى ماسلف تبيانه ولما كان وضع الكيس أسفل مقعد السائق لايعتـــبر تخلياً عن حيازته ، وكان الضابط لم يتبين كنه ما بداخل الكيس ، ولم يتبين أمر المخدر وإدراك كنهه على وجه اليقين إلا بعد فض اللفافات التى بداخل الكيس ، فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمه متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم ، وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها ، فيتعين إبتداء التحقق من وقوعهـــا ، فلا تلازم بين الإشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين .

ولما كان ذلك كذلك ، وكان ضبط المخدر على إثر ذلك الإجراء الباطل تنـــتفى معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون ، الأمر الـــذى يضحى معه الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لإنعدام حالة التلبس قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

ثانياً : الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة كما أدلى بها ضابط الواقعة لمجافاتها لحكم العقل ومنطق الأمور .

لما كان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة قد إستند فى تفتيشه لسيارة المتهم إلى قوله بأنه عند إستيقافه لسيارة المتهم كان على مسافة حوالى عشرة أمتار منها وأنه شاهد المتهم وهو يلقى بكيس المخدر أسفل مقعد السائق ، وهذا القول فيه مجافاه للمنطق وبعد عن التصديق ، إذ أن الوقت كان ليلاً ويتعذر والحال كذلك رؤية المتهم - وعلى هذا البعد - وهو يلقى بكيس المخدر أسفل مقعد السائق ، ذلك فضلاً عن أن الكيس المضبوط كان من الصغر بحيث لايكون فى مكنة الضابط أن يلحظه بيده وهو بداخل السيارة كما يزيد ظلال الشك وعوامل الريبة إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة ، فالثابت برواية شاهد الواقعة أنه كان يلازمه الملازم أول / --- وكذا قوة من رجال الشرطة السريين ، وقد حجب ضابط الواقعة غيره عن الإدلاء بشهادتهم ، ولا يتصور عقلاً أن يكون شاهد الواقعة هو الوحيد بين هؤلاء الذى أبصر الواقعة ، الأمر الذى يترجح معه أن للواقعة تصوير أخر أمسك عنه شاهد الإثبات حتى يسبغ المشروعية على إجراءات القبض والتفتيش .

سيدى الرئيس ..حضرات السادة المستشارين ..

إن الدفاع على ثقة بأن ما عرضه على سمعكم الكريم قد لقى صدى كافياً لأن تستجيب هيئتكم الموقرة لطلباته فى هذه الدعوى .

اللهم إنك خلقت فينا قضاءاً عادلاً فأثلج اللهم بحكمه صدورنا .«

وفقكـــم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفـــى

المحـــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جنـــاية الإتجـــار

فى المخــــدرات

* الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات هـو مـن أوجه الدفوع الجوهرية التى يتعين الرد عليها .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمـة أن المدافـع عـن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجراً وليس فلاحاً كما ورد بمحضر التحريات بمـا يبطلها ويبطل الإجراءات التالية لها . ولما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمـة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايـتها لتسـويغ إصـدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفـع بـبطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمـل تاجراً وليس فلاحاً كما ورد بمحضر التحريات على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الإذن فإنه يكون معيـباً بالقصـور بما يستوجب نقضه والإحاله بغير حاجه الى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

***في هــذا الشــأن أيضا قضت محكمة النقض بأنه** من حيث أن البين من محضـــر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان إذن التفتيش لعـــدم جدية التحريات وإنعدامها تأسيساً على أن التحريات لم تتوصل إلى حقـــيقة محــــل إقامة المتهم وأنه يقيم فى شارع آخر يختلف عن ذلك الذى تضـــمنه محضـــرها كمــــا أورد ذلك المحضر إسماً للمتحرى عنه يغاير إسمه الحقيقى وأغفل بيان صناعته وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وخلـــص إلى إطــــراحه مســــتدلاً على جدية التحريات بقوله " إن محضر التحريات الذى صدر الإذن بناء عليه قد تضمن إسم المتحرى عنه وإن كان فـــيه خطأ وشهرته ومحل إقامته وعمره ونشاطه المتمثل فى الإتجار فى جوهر مخدر الهيروين وترويجه بدائرة قسم ثان المنصورة وكل هذه معلومات كافية وتحريات جدية شاملة مسوغه لإهدار الإذن ولا ينال من جدية التحريات وكفايتها مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش إذ أن المحكمة تطمئن الى أن المتهم هو ذاته المقصود بأمر التفتيش المعنى فيه بالإسم المذكور بل إنه يكفى فى هذا الصدد أن يصدر الإذن بالإسم الذى إشتهر به كما أنه لا ينال من جديـــة الـــتحريات عدم ذكر رقم المترل طالما تم تحديده على النحو المبين بمحضـــر الـــتحريات أمـــا ما أثير من أن محل إقامة المتهم خلاف ما ذكر بالتحريات فهو مردود بأنه ليس هناك ما يحول دون أن يكون للمتهم أكثر من محل إقامة والأمر مرده إطمئنان المحكمة " لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمـــة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات

وكفايـــتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تـــبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس عـــلى الظـــن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة فيه - وكان ما أورده الحكـــم - عـــلى السياق المتقدم رداً على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وإنعدامها فى خصوص إختلاف محل إقامة المتهم عما تضمنه بشأنها محضر التحريات الذى صدر على أساسه الإذن بالتفتيش هو مجرد حديث عن إحتمال والإحتمال نوع من الجواز الذى قد يصادف محلاً وقد لا يصادفه وهو بهذه المثابة لا يغنى عن الواقع الذى يجب أن تبنى عليه الأحكام الجنائية .

ومـــن ثم فقـــد كـــان يتعين على المحكمة أن تقسط دفاع الطاعن فى هذا الخصوص حقه وتمحصه بتحقيق تجريه بلوغاً بالأمر الى غايته أما وقد قعدت عـــن ذلـــك إكتفاء بما أوردته فى حكمها . على السياق المتقدم وكان لا يعـــرف مـــبلغ الأثر الذى قد تنتهى اليه المحكمة فيما لو تبين لها على وجه القطـــع خطأ الإحتمال الذى تساندت اليه - ضمن ماتساندت إليه - فى رفض الدفع بذلك فإن الحكم يكون فوق ما شابه من قصور فى الرد على هذا الدفع معيباً بالفساد فى الإستدلال ولا يعصم الحكم من البطلان فى هذا

مـــا ســـاقه من أدلة وقرائن أخرى ،كما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائـــية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمـــة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الـــذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

* * *

*خلو محضر التحريات من عنوان المتهم ومسكنه وطبيعة عمله وتحديد سنه يترتب عليه بطلان إذن التفتيش .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه - لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلاً فى تسبيب قضائه مانصه " وحيث أن الثابـــت مـــن مطالعة محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن التفتيش بتفتـــيش المتهم أنه لم يتضمن سوى إسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم فى هذه المنطقة أو عمله أو عمـــره والتجهـــيل بهذه الأمور ينبئ فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالى يكون الدفع ببطلان إذن النـــيابة بالتفتـ ـ ـ فى محله وينبنى على ذلك بطلان التفتيش وإستبعاد

الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان إعترافاً صدر فى أعقابه لرجال الضبط " ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتـيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصـدره لـو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسـكنه أمـا وقد جهله وخلا محضره من الإشارة الى عمله وتحديد سنه وذلـك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الـذى كشف عنه تنفيذه وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، لما كـان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هـو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ،لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

* * *

*وفى هـذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأنه** لما كان الحكم المطعون فـيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً فى تسبيب قضائه ما نصه " إذا كان ما تضمنه المحضر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقـيقات مـن أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يـتجر فى مـادة الماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى

الوقـــت الذى لم يذكر شيئاً عن ذلك فى محضره مكتفياً بإطلاق المادة التى زعـــم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفـــرق بين الإتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنة الديسكافيتامين واضح ويبين ،ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها فى محضره وهو الأمر الـــذى يشـــكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجديـــة ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضـــوع بإعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هـــذه التحريات يكون باطلاً هو وما يترتب عليه من إجراءات " ولما كان مفـــاد ذلـــك أن المحكمـــة أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عـــن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم بإعطاء مدمنى المخدرات الذين يـــترددون عليه حقن " الديسك فيتامين " أما وقد جهله وخلا محضره من الإشـــارة الـــيه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه و لم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

* * *

*وفى هـــذا الشـــأن أيضا قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن تقدير جديـــة التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين أن الإسم الوارد بها هو إسم والد المطعون ضده الذى كان من تجار المخدرات وتوفى الى رحمـــة مولاه وأنه لا يمكن إعتبار ما حدث مجرد خطأ مادى فى تحديد الإسم لأنه المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد إتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى ... فإن التحريات التى صدر على أساسها الإذن لم تكـــن جدية بالقدر الذى يسمح بإصدار الإذن والمتهم معروف للضابط بإسمـــه الحقيقى وسبق ضبطه فى قضية مماثلة " فإن ما إنتهى اليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى الـــتحرى بمـــا يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه وهو إســـتنتاج ســـائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣)

* * *

*ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة ، فلا يصح أن يتخذ كدليل على جدية التحريات السابقة على الإذن .

فى هـــذا الشـــأن **قضت محكمة النقض بأنه** من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية الـــتحريات وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله " الثابت أن التحريات قد صادفت صحيح ما إنتهت إليه وتأيدت بضبط المخدر مع المتهم الأمر الذى تطمـــئن معه المحكمة إلى جديتها وإلى ما إنتهت اليه تلك التحريات بشأن الضـــبط والتفتيش وما أسفر عن ذلك من ضبط المخدر مع المتهم " ومفاد مـــاتقدم أن المحكمة أسست إقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن عـــلى مجـــرد ضبط المخدر مع الطاعن أثناء التفتيش، لما كان ذلك وكان الأصـــل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نســـبتها إلى مـــتهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مســـكنه أو لحريـــته الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايـــتها لتســـويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفـــع بـــبطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع

الجوهرى وأن ترد عليه - بأسباب سائغة - بالقبول أو الرفض وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القـــول بأن المخدر ضبط مع الطاعن وهو مالا يصلح رداً على هذا الدفع ،ذلـــك بـــأن ضـــبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحـــريات الشـــرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ كدليل على جدية التحريات السابق على الإذن .

(الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ق- جلسة ١ذ٩/٤/١٩٩٠)

* * *

*عدم توقيع مصدر الإذن يبطل إذن التفتيش .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعـــدم التوقـــيع علـــيه ممن أصدره يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم مادام أن الإتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده .

(الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/١١/١٣)

* * *

بطلان الإذن الصادر لضبط جريمة مستقبلة .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجحـــت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

(الطعن رقم ٦١٧٧٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

* * *

مدة الإذن بالتفتيش .

الـــيوم الـــذى صدر فيه الإذن لايحسب فى الميعاد طبقاً للقواعد العامة .

وفى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان إذن النيابة فى تفتيش مـــنزل المـــتهم قد نص فيه أن يكون تنفيذه خلال ثمانى وأربعين ساعة من تـــاريخ صدوره فإن اليوم الذى صدر فيه الإذن لا يحسب فى الميعاد طبقاً للقواعد العامة بل يجب إحتساب الساعات إبتداء من اليوم التالى .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

* * *

*تفتـــيش الأنثى يجب أن يكون بمعرفة أنثى عندما يكـــون من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى " ومراد القانون من إشـــتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفـــاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . ولما كان ما قام بـــه الضـــابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلاشك على مساس بصدر المرأة الـــذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)

* * *

*وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عــورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مُست وصدر المرأة هو ولاشك من تلــك المواضع وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولــة أن إلتقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشاً يمس مواطن العفة فيها وقضى بإدانتها إعتماداً على الدليل المستمد من هذا التفتــيش الــباطل وحده فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

* * *

الدفع بعدم الإختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى

***إختصــــاص مأمورى الضبطية مقصور على الجهات الــتى يؤدون فيها وظائفهم فإذا ما خرج المأمور عن دائـــرة إختصاصه لاتكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً .**

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان قضاء محكمة النقض قد إســـتقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه وذلـــك أن إختصاص مأمورى الضبطية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة مـــا وانما يعتبر فرداً عادياً وهى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ،ولا يعتبر من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مـــأمورى الضـــبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصـــه إلا أنـــه مـــتى إستوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف إضطرارية مفاجـــئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى إلى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لهـــا تكون صحيحة ، لما كان ذلك وكان أمر التفتيش صادراً بندب الرائد .... رئـــيس وحدة مخدرات المحلة الكبرى أو من يندبه أو يساعده من مـــأمورى الضـــبط بتفتيش شخص ومسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة الكـــبرى وقد ندب النقيب --- معاون مباحث مركز المحلة لتنفيذ الإذن فجاوز الأخير حدود إختصاصه المحلى وأجرى تفتيش مسكن المتهم بدائرة

قسم أول المحلة وكان ما عرض الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك الوضع لم يبين الظروف الإضطرارية المفاجئة أو حالة الضرورة التى دعت الضابط إلى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

* * *

*تفتيش السيارات الخاصة .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن لا يجوز تفتيش السيارات بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٤)

* * *

***وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .

(الطعن رقم ١٩٦٦/١/١ مجموعة أحكام النقض س١٧ق ص٥)

* * *

*القبض ومدلوله .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأن الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة ـ الحرية الشخصية حق طبيعى ـعـــدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته فى غير حالـــة التلـــبس إلا بـــإذن القاضى المختص أو النيابة العامة المادة ٤١ من الدستور .

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

* * *

*الشـــرطى لـــيس من مأمورى الضبط القضائى وبالـــتالى فـــلا يجوز له القبض على أى إنسان أو تفتيشه .

وفى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن القبض على الإنسان إنما يعنى تقـيـيد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعـــض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابســـه بقصد العثور على الشئ المراد ضبطه وقد حظر القانون القبض عـــلى أى إنســـان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو باذن من سلطة التحقيق

المختصة فلا يجوز للشرطى - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى - أن يباشـــر أى مـــن هذين الإجرائين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ إجراءات ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً .

(نقض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س١٧ ص٦١٣)

* * *

*التفتيش داخل الدائرة الجمركية .

مـــأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامـــة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية .

وفى هـــذا الشأن قضت **محكمة النقض** بأنه لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالـــة إفـــلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه الحريات بإعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا

يجـــوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نـــوع من التفتيش الإدارى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عـــناه الشـــارع فى المادة ٤١ سالفة البيان وكان قانون الجمارك الصادر بالقـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجرا هذا النوع الخاص من التفتـــيش عـــلى موظفى الجمارك فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضـــبط القضـــائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضـــعين للأحكـــام العامـــة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المـــتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى إعمالاً للمادة ٤٦ من القانون ذاته إلا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها وإذ كان الحكم المطعون فيه - فـــيما قضى به من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه - قد إلتزم هذا النظر إستناداً الى عدم توافر حالة التلبس على النحو سالف البيان فإنه يكـــون قـــد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى منعى الطاعة فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

* * *

***الأمـــر بالقبض والتفتيش يجب أن يشتمل على إســـم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنســـوبة إليه ، ومفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشـــرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى غير المعروف ضبطه لا يعد أمراً بالقبض .**

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأن لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً وكانت المادة ١٢٦ مـــن القـــانون المذكـــور - والتى يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامـــةمن تحقـــيق - تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على إســـم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضـــاء من أصدره والختم الرسمى وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى غير المعروف ضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمراً بالقبض ، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون

الإجراءات الجنائية جاء صريحاً فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى أصدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً . ولما كان الحكم المطعون فيه قــد خــالف هــذا النظر وما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجــراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه فانــه يكــون معيــباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها إعتراف الطاعن ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخــرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

* * *

*أثر القبض الباطل .

فى هــذا الشــأن قضــت محكمة النقض بأن من المقرر أن القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ - جلسة ١٩٦٦/٣/٧)

* * *

*إنتفاء حالات التلبس .

فى هــذا الشــأن قضت محكمة النقض بأن إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكــم هــى أن المتهم وهو ممن إشتهروا بالإتجار فى المخدرات وجد بين أشــخاص يدخنون فى جوزة مطبقاً على يده فى ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوافر فيها قيام حالة التلبس كما هو معروف بــه فى القانون اذ أن أحد لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)

*****

*وفى هــذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن **رؤية المتهم وهو يناول شخصــاً شــيئاً لم يــتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً إستنتاجاً من الملابسات ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به فى القانون

(الطعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ق - جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

*****

*وفى هــذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض **بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بــالحكم هـــى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم وهو من المعروفين لديه بالإتجـــار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك يمشى وإحدى يديه قابضة على شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٨ق- جلسة ١٩٣٨/١/١٠)

* * *

***وفى هـــذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأنه** لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " وأن الرائد ٠٠٠٠ ضابط مباحث مركز شبين القناطر فى يوم ١٩٨٥/٨/٢٩ وبالقرب من نقطة مرور نوى قدمت السيارة رقم ٠٠٠ أجرة شرقية يقودها المتهم ٠٠٠٠ فأوقفها للإطلاع على الرخص فحاول المتهم الفرار بعد ما نزل من السيارة فضبطه وإشتبه فى أمره وطلـــب منه فتح حقيبة السيارة لتفتيشها فقام المتهم بفتح الحقيبة بمفتاحها الذى كان معه فعثر الشاهد عند التفتيش تحت غطاء السيارة القماش على كيس متوسط الحجم مغطى بالبلاستيك بفضه وجد بداخله قطعة من مادة إشتبه فى كونها حشيش وبجوار الكيس عثر على مطواة قرن غزال وتبين من الفحص الكيماوى أن المادة المضبوطة من مادة الحشيش المخدر " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأحرى التى منحهم فيها القـــانون حق الضبط والتفتيش بنصوص خاصة . وأن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنمـــا تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون ما دامت

فى حـــيازة أصحابها - أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطـــرق العامة للتحقيق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور وكان الحكم المطعون فيه - من جهة لم يحصل أو ينقل عن الضابط أنه إستبان أمر المخدر أو السلاح قبل فتح حقيبة السيارة مما لا تعتبر معه الواقعة على النحو الذى أورده مـــن حـــالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجـــراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبـــئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى تفتيش الســـيارة ومن جهة أخرى إقتصر الحكم فى رده على دفع الطاعن ببطلان تفتـــيش السيارة على قوله " كما لا يجديه الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لأن محاولته الفرار هى التى أثارت الشبهة لدى الضابط مما يباح له التفتيش " دون أن يستظهر أن هذا التفتيش كان من الضابط بقصد التحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجـــوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إكمال رقابـــتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن مما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

* * *

*فى هــذا الشــأن أيضا قضت محكمة النقض بأن سقوط اللفافة المحتوية للمخدر عرضاً من المتهم عند إخراجه بطاقة تحقيق الشخصية لا يعتبر تخلياً مــنه عن حيازتها .عدم تبين رجل الضبط محتواها قبل فضها لا تتوافر فيه حالة التلبس التى تبيح إجراء التفتيش .

(الطعن رقم ٦٨٠٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٢)

* * *

*الإســتيقاف إجــراء لايمكن إتخاذه دون توافر شروطه .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن للإستيقاف شروط ينبغى توافرها قــبل إتخاذ هذا الإجراء وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المســتوقف للكشف عن حقيقته ومن ثم فمتى كان المخبر قد إشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يــؤدى إلى ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل .

(نقض جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ -أحكام النقض س٨ق٢٧٣ص٩٩٨)

* * *

*الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ولايكتفى فيه بالرائحة.

في هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ولايكتفى فيه بالرائحة ولايجدى في ذلـــك التدليل على العلم من ناحية الواقع ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاءه فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه .

(نقض ١٩٦٠/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س١١ص٢٣١)

* * *

*وجـــود المقـــص والمـــيزان لا يقطعان فى ذاتهما ولايلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر

في هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن وجود المقص والميزان لايقطعان فى ذاتهما ولايلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر مادامت المحكمة قد إقتنعت للأسباب التى بينتها - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - أن الإحراز كان بقصد التعاطى ، وفى إغفال التحدث عنهما ما يفيد ضمناً أن المحكمة لم ترفيهما ما يدعو إلى وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٩/٢/١٦)

* * *

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ٢٠٠١/٢/٧
" لم ينشر بعد "

تقديـــر جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصـــدرته تحت رقابه محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين عـــلى المحكمـــة أن تعـــرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

الوقـــائع

إتهمـــت النيابة العامة الطاعن فى قضيه الجناية رقم ١٣٤٤١ لسنة ١٩٩٧ الجمالية (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٨٨٠ لسنة ١٩٩٧) بأنه فى يوم ٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٧ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة :- أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته

إلى محكمـــة جـــنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمـــة المذكـــورة قضت حضوريا فى ٣ من مارس سنة ١٩٩٨ عملاً بـــالمواد ١و٢و٣٨/١و٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقـــانون رقـــم ١٢٢ لســـنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجـــدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست ســـنوات وبـــتغريمه مائه ألف جنيه والمصادرة بإعتبار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعـــن المحكـــوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٨ وقدمت أسباب الطعن فى ٢ من مايو سنة ١٩٩٨ موقعا عليها من الأستاذ / شعبان متولى المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومـــن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحـــراز جوهر مخدر (هيروين) بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن

أطرح دفعه ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية برد قاصر غير سائغ ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة فى ٣ من مارس سنة ١٩٩٨ والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لم تتضمن الإسم الذى يشتهر به الطاعن وأوصافه ومحل إقامته ، ورد الحكم على هذا الدفع فى قوله : "وحيث إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من الأمور الموكولة للنيابة العامة تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت التحريات التى سطر محضرها ضابط الواقعة تحمل من المعلومات الجادة عن إرتكاب المتهم إحراز المخدر وقد شملت من البيانات ما تحدد به شخص المتهم تحديدا كافيا ومن ثم فإنها تكفى مسوغا لإصدار الإذن بالتفتيش ويضحى النعى على التحريات بعدم الجدية غير سديد " لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وكان ماأورده الحكم رداً على هذا الدفع ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه، ذلك أنه إقتصر على الإشارة إلى أن التحريات تضمنت إرتكاب الطاعن لجريمة إحراز مخدر وإشتمل على بيان تحديد شخصه وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها

الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تتضمن رداً على شواهد الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، فإن الحكم المطعـــون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٦٧٣٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ٢٠٠١/٢/٧
" لم ينشر بعد "

إذا فـــات الحكم بيان مؤدى ماإشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائـــع

إقمـــت النيابة العامة كلاً من (١) ------- "طاعن" (٢)----- فى قضية الجناية رقم ٢١٧٨ لسنة ١٩٩٧ المناخ (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٩٣ لســـنة ١٩٩٧) بأهما فى يوم ١٥ من مارس سنة ١٩٩٣ بدائرة قسم المـــناخ ـ محافظة بور سعيد ـ الأول : أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً " هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . الثانى : أحرز بقصد التعاطى جوهـــراً مخدراً "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمـــة جنايات بور سعيد لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٩٧ عمـــلاً بالمواد ١ ،٢ ، ١/٧، ٣٤ فقرة أ ، ٢ بند ٦ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من

القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ مع إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه . الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ من يولية سنة ١٩٩٧ وأودعت أسباب الطعن عن المحكوم عليه الأول فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ موقعاً عليها من الأستاذة / بشرى عصفوى المحامية .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية إحراز جوهر مخدر (هيروين) قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه عول فى الإدانة على تقرير المعامل الكيماوية المقدم فى الدعوى بالاضافة إلى الأدلة الأخرى و لم يبين مؤدى هذا التقرير وما إنتهى إليه و لم يفصح عن وجه إتخاذه دليلا مؤيدا لصحة الواقعة .ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للأدلة التى قامت على ثبوتها فى حق

الطـــاعن بقوله " وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل عـــلى صـــحتها وصحة إسنادها إلى المتهمين من أقوال ---- و---- وإعـــتراف المـــتهم الثانى وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى ولم يبين ما تضمنه التقرير المشار إليه وما إنتهى إليه فى شأن تحليل المواد المضبوطة . لما كـــان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبـــيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى ســـرد مضـــمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعـــة كمـــا إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكـــم حتى يتضح وجه إستدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مـــؤدى ما إشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية فإنه يكون مشوباً بالقصور الـــذى يعيـــبه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعـــن. لمـــا كـــان ذلك وكان وجه النعى الذى إنبنى عليه نقض الحكم بالنســـبة للطاعن يتصل بالمحكوم عليه الثانى الذى لم يقدم طعناً فإنه يتعين نقـــض الحكـــم بالنسبة له أيضا عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجـــراءات الطعـــن أمـــام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٢٤٤٧١ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ١٨ يناير سنة ٢٠٠١
" لم ينشر بعد "

إذا كان الحكم يناقض بعضه البعض الأخر وينطوى فـــوق ذلـــك على غموض وإبهام وتهاتر ينبىء عن إخـــتلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائـــــع

إتهمت النيابة العامة كلاً من ١- ٠٠٠٠٠٠ (طاعن) ٢- ٠٠٠٠٠ فى قضية الجناية رقم ٦٧٩٠ لسنة ١٩٩٧ مركز الإسماعيلية (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٧) بوصف أنهما فى يوم ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ بدائرة مركز الإسماعيلية - المتهم الأول ١- أحرز بقصد الإتجار نبات الحشيش المخدر " بانجو " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٢- المتهم الثانى - أ - أحرز بقصد التعاطى نبات الحشيش المخدر " بانجو " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - ب - أحرز بقصد التعاطى جـــوهراً مخدراً " أفيون " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - ج - أحرز بغير مسوغ من

الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض من " شفرة موس حلاقة " .
وأحالتهما إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمـــة المذكورة قضت حضورياً فى ١٥ من مارس سنة ١٩٩٨ عملا بـــالمواد ١، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ مـــن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق والمواد ١/١ ، ٢٥مكرر / ١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١ من الجدول رقم ١ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات . أولاً ـ بمعاقـــبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه باعتبار أن إحرازه مجرد من القصود .

ثانياً ـ بمعاقبة الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه . ثالثاً ـ بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسلاح الأبيض المضبوط .

فطعـــن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من مارس ســـنة ١٩٩٨ وأودعت أسباب الطعن فى ١٣ من مايو سنة ١٩٩٨ موقعاً عليها من الأستاذ / عبد الهادى محمود حسن الأنصارى المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر قانوناً .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش بقصد الإتجار قد شابه التناقض فى التسبيب ذلك بعد أن نفى عنه قصد الإتجار وإنتهى فى قضائه إلى أن إحرازه للنبات المخدر كان مجرداً مـــن القصود المسماه فى القانون عاد وعاقبه على أساس أن إحرازه لذلك النـــبات كـــان بقصد الإتجار وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مع تطبـــيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على خلاف ما يقتضيه إعمال نص هذه المادة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

مـــن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد أدلة الثـــبوت فيها إستظهر قصد الطاعن من إحراز النبات المخدر المضبوط فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تساير النيابة فيما إنتهت إليه أن قصد الأول - الطـــاعن - مـــن إحراز المخدر المضبوط هو الإتجار إذ الثابت أنه لم يضبط حـــال مباشرته أعمال الإتجار كما لا يمكن القول أن الإحراز كان بقصد الـــتعاطى أو الإستعمال الشخصى ذلك أنه لم يتم ضبطه حال تعاطيه و لم تشـــر الأوراق إلى أن إحـــراز المخدر كان بقصد الإستعمال الشخصى مما تنـــتهى معه المحكمة إلى أن إحراز المتهم الأول للمخدر المضبوط كان مجرداً من القصود " ثم إنتهى الحكم إلى أنه قد ثبت للمحكمة وإستقر فى عقيدها

علـى وجـه القطع والجزم واليقين أن الطاعن أحرز بقصد الإتجار نبات الحشيش المخدر البانجو فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأورد الحكم بيان مـواد القانونين التى عاقب الطاعن بموجبها وهى المواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم ٥ الملحق ثم أعمـل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات مراعاة للإعتبارات التى رأى من أجله أخذ الطاعن بالرأفة وكان الحكم وعلى ماسلف بيانه وإن نفى عن الطاعن صراحة أن إحرازه للمخدر المضبوط كان بقصد الإتجار وأن إحرازه لـه كان بغير قصد من القصود المسماه فى القانون عاد عندما حدد الجريمة التى دانه بها وصفها بأنه أحرز المخدر بقصد الإتجار ثم عاقبه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وهى العقوبات المقررة أصلا بمقتضى المواد الـتى أخذه بها دون إعمال ما يقتضيه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات مـن الـنزول بالعقوبة إلى عقوبة السجن الذى لايجوز أن تنقض مدته عن سـت سـنوات وفقاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم يناقض بعضه البعض الأخر وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصـر الواقعـة الـتى إستخلص منها الإدانه مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماتـه سـواء ما تعلق فيها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالـتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب

العناصـــر الـــتى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكـــم الوقـــائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونـــت محكمـــة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١٥٦٩٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)

" لم ينشر بعد "

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ٢٠٠١/٢/٤
" لم ينشر بعد "

إذا أوردت المحكمـــة فى أسباب حكمها ما يناقض بعضه البعض الأخر بحيث لا تسطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ومـــا إنتهى اليه الحكم فى شأن القصد من إحراز النـــبات المخدر فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه التناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات الأول فى أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ثم عاد ونفى قصد الإتجار عنه إستنادا إلى أنه لا دليل عليه فى الأوراق ثم تناهى بعد ذلك - فى معرض تحديد الجريمة التى دان الطاعن بها - إلى القول بأن الإحراز كان بقصد الإتجار ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى كما إستقرت فى وجدان المحكمة ، بما مفاده أن التحريات السرية التى قام بها المقدم حاتم عبد الرحمن مطر المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، فإستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، ونفاذا لهذا الإذن إنتقل وبرفقته كل من المقدم مجدى الجنبيهى والرائد زكريا أبو هاشم إلى مكان الضبط حيث علم من تحرياته أن الطاعن سيقوم بتسليم كمية من المواد المخدرة لأحد عملائه بشارع الحجاز أمام مستشفى " هليوبوليس " ، وكمن له والرائد زكريا أبو هاشم فى ذلك المكان حتى إذا انقضت عشرة دقائق قدمت سيارة أجرة ووقفت أمام المستشفى ونزل منها الطاعن وبيده حقيبة كبيرة الحجم وإتجه ناحية المدخل الرئيسى للمستشفى المار ذكره فى إنتظار قدوم العميل المشار إليه ولما لم يحضر هم بالإنصراف فألقى المقدم حاتم مطر القبض عليه وقام

بتفتـــيش الحقيبة فعثر بداخلها على كمية من نبات البانجو المخدر ، وعول الحكـــم فى قضـــائه - ضـــمن ما عول عليه - على أقوال الضابط الأخير وحصـــلها بما يطابق ما أورده بيانا للواقعة ، ثم عاد ونفى قصد الإتجار فى قولـــه : " إن المحكمة لا تساير سلطة الإتهام فيما ذهبت إليه من أن إحراز المـــتهم كان بقصد الإتجار لخلو الأوراق من دليل عليه وذلك لعدم ضبط أحد ممن قيل أم المتهم يروج بضاعته عليهم وعدم ضبط آلات وموازين مما تســـتعمل فى هـــذا الغرض . ولا يكفى فى ذلك الإقرار بالإتجار المعزو إليه لعـــدم إطمئنان المحكمة بصدوره عنه ولخلو الأوراق مما يؤيده ، هذا فضلا عن خلوها من أى دليل على أن الإحراز كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصـــى ، ممـــا ترى معه المحكمة على ضوء ما تقدم ذكره أن الإحراز بالنسبة للمتهم كان بغير هذه القصود جميعا ، ثم تناهى الحكم بعد ذلك - فى معرض تحديد الجريمة التى دان الطاعن بها - إلى القول بأن الإحراز كان بقصـــد الإتجـــار ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المـــتقدمة يـــناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقـــب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة وما إنتهى إليه الحكم فى شـــأن القصد من إحراز النبات المخدر لإضطراب العناصر التى ساقها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معـــه أن تـــتعرف هذه المحكمة - محكمة النقض - على أى أساس كونت محكمـــة الموضـــوع عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه

يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ١٦٣٤٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

" لم ينشر بعد "

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ١٦ /٤/ ٢٠٠٢
" لم ينشر بعد "

تقديـــر جديـــة التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحـــت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

الوقائـــع

إتهمـــت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٠٠٤٥ لسنة ١٩٨٩ المنصـــورة " المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٥١ لسنة ١٩٩٩ " قسم أول المنصـــورة أنه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ بدائرة قسم أول المنصورة - محافظـــة الدقهلية - أحرز بقصد الإتجار نباتا من النباتات الممنوع زراعتها حشيش فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمــة المذكــورة قضت حضورياً فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٩ عملاً بــالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لســنة ١٩٨٩ والبــند رقــم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بمعاقبته بالأشــغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط بإعتبار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعــن المحكــوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ من يونية سنة ١٩٩٩ وقدمــت أسباب الطعن فى ٢٨ من يولية سنة ١٩٩٩ موقعا عليها من الأستاذ / السعيد محمد وفا المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

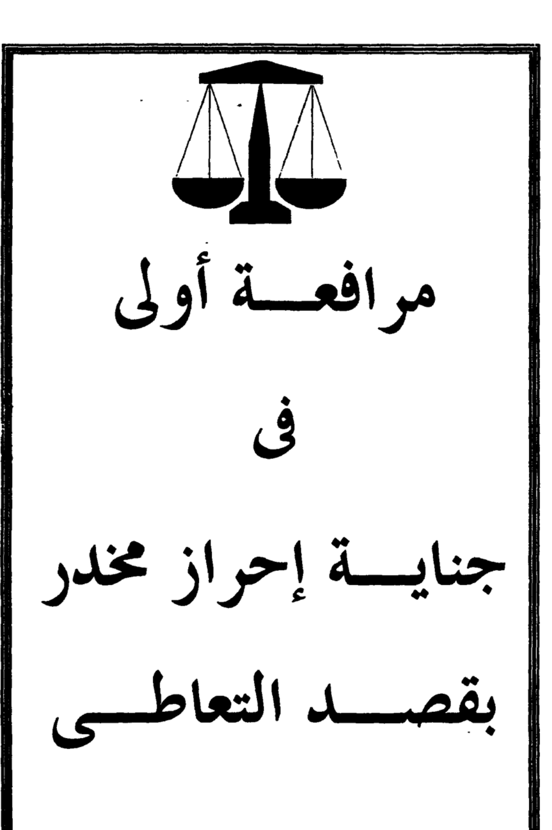
من حيث ان الطعن إستوفى الشكل المقرر قانونا .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز نــبات مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه القصــور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بان أغفل الرد على دفعه بــبطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن إستهل مرافعته طالبا البراءة تأسيساً على ما مفاده أن تحريات الشرطة لم تتوصل إلى عمـــل الطـــاعن ومحل إقامته الحاليين و لم تتضمن نوع المخدر المراد ضبطه وأماكن مراقبة الطاعن ، ولما كان المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هـــو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلولـــه لا بلفظـــه مادام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه . لما كان ذلك وكـــان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المـــتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أســـفر عـــنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

(طعن رقم ٢٣٧١٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

" لم ينشر بعد "


مرافعة أولى
فى
جناية إحراز مخدر
بقصد التعاطى

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (....)

مرافعـــــة

عن السيد/ ---------------------- متهم

ضـــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم ... لسنة ٢٠٠١ المقيدة برقم ... لسنة ٢٠٠١ كلى ... والمحدد لنظرها جلسة يوم ... الموافق / / ٢٠٠١

الوقائـــــع

١-إتهمت النيابة المتهم ---- بأنه بتاريخ / /٢٠٠١ بدائرة قسم --- محافظـــة القاهرة : حاز وأحرز بقصد التعاطى جواهر مخدرة (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لســـنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون الأول .

٢-تتحصل الوقائع فيما أثبته النقيب / --- معاون مباحث قسم ----
بأنه أثناء مروره بدائرة القسم وبرفقته الملازم أول / ----- وكذا قوة من الشـــرطة الســـريين لتفقد حالة الأمن وضبط المشتبه فيهم والخارجين على القانون شاهد المتهم يجلس أمام ورشة لأعمال النجارة ، وكان المتهم يقوم بتقطيع شئ بأسنانه - لم يتبين كنهه فى بادىء الأمر - ويضعه على أحجار شيشـــة علـــيها دخان معسل ، وبالإقتراب منه تبين وجود بعض أحجار الشيشة التى عليها معسل يعلوها قطع صغيرة لمادة داكنة اللون تشبه جوهر الحشـــيش ، فقـــام بضبط المتهم الذى وجده ممسكاً بقطعة من مادة تشبه الحشيش والتى كان يقوم بتقطيع أجزاء منها ويضعها على حجارة الشيشة ، بتفتيشـــه لم يعثر على ممنوعات آخرى . وقام بضبط ستة أحجار للشيشة مثبتين داخل قطعة معدنية يعلوها كمية من المعسل ، ويعلو أربعة منها قطع صـــغيرة لمادة داكنة اللون تشبه جوهر الحشيش ، كما قام بضبط الشيشة وعليها حجر به معسل محترق ، وبها كمية من المياه وإناء معدنى مستدير به قطعـــة مـــن الفحـــم المشـــتعل تم إطفائه ، فقام ومرافقوه بالقبض عليه ، وبمواجهته بالمضبوطات إعترف بتعاطيه المواد المخدرة .

٣-بـــتاريخ / /٢٠٠١ الســـاعة --- إفتتحت النيابة العامة محضرها حيث إستهلته بإستجواب المتهم وقد أنكر التهمة .

٤-بـــتاريخ / /٢٠٠١ سُئل النقيب / ----- حيث أورى ما سبق وأن قرره بمحضر الضبط .

٥-بـــتاريخ   /   /٢٠٠١ صدر أمر الإحالة ضد المتهم ، وأرفقت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت وقد ذيلت القائمة بتقرير المعمل الكيماوى الذى أثبت أن المادة المضبوطة لجوهر الحشيش .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

يسعدنى ويشرفنى ويرفع من قدرى، أن أقف اليوم أمام خيرة قضاة مصر وصـــفوة مستشارى العائلة القضائية ،حيث نقف أمامكم فى هذه القاعة فى صـــمت وخشـــوع وإحترام وكأننا أمام مسجد ولو لم نسمع أذان المؤذنين ،أو كأننا أمام هيكل أو معبد ولو لم نسمع أنغام المرتلين، وداخل تلـــك القاعـــة التى هى معمل النفس الإنسانية وبركان الطبيعة البشرية نتطلع إلى حضراتكم لكى تقضوا ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه(١)

*** ويتشـــرف الدفاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :**

أولاً : الدفـــع بـــبطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لإنعدام حالة التلبس لكون

الضابط لم يتبين كنه مابيد المتهم ولاتمييز مايعلو الحجارة .

لمـــا كانـــت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضـــبط القضـــائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجـــد دلائـــل كافـــية على إتهامه " وكان من المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواتـــرت عليه أحكام محكمة النقض أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مـــأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أوبإدراكها بحاسة مـــن حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك نبأ تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل مـــن الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها .

لمـــا كـــان ماسلف تبيانه وكان الضابط لم يتبين كنه ما بيد المتهم ولاتمييز مـــايعلو الحجارة ، ولم يتبين أمر المخدر وإدراك كنهه على وجه اليقين فى تقديره ، فإنه لايكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية عـــلى إتهامه بها ، وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها ، فيتعين إبتداء التحقق من وقوعها ، فلاتلازم بين الإشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين .

ولما كانت المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضـــرورة التحقـــيق وصـــيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ولما كان ذلك كذلك ، وكان ضبط المخدر على إثر ذلك الإجراء الباطل تنتفى معه حالة التلبس بالجـــريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون ، الأمر الذى يضحى معه الدفع ببطلان القبض والتفتيش وماتلاهما من إجراءات لإنعدام حالة التلبس قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

ثانــــياً : الدفـــع بأن ماصار تحريزه غير ماصار تحليله .

لـــا كـــان من المقرر فى أصول المحاكمات الجنائية والتى إطرد قضاء محكمة الـــنقض عـــلى إرسائها أنه " متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنـــه عـــند تحليله فرقاً ملحوظاً ، فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة ، إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه . ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغاً الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بما

ينفيه ، أما وقد سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة "

(مجموعة القواعد القانونية س ٢٠ ق ٢٢٥ ص ١١٤٢)

لماكـــان ماتقدم ، وكان وزن المخدر باللفافة بمحضر الضبط ٥٠ جرام من الحشيش وذلك بحسب الثابت فى شهادة الوزن الصادرة من صيدلية .... بيـــنما الثابـــت من تقرير المعمل الكيماوى أن زنته قائماً ٧٥ جرام ، ولما كانـــت النـــيابة العامـــة عندما حرزت المخدر بعد فضه ، وضعته داخل مظـــروف أصفر اللون ، فى حين أن الثابت بنتيجة المعمل الكيماوى ، أن الحـــرز عـــبارة عن مظروف أبيض اللون ، فلما كان ذلك كذلك وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقاً ملحوظاً ، فإن ما دفـــع به المتهم ، بأن ما صار تحريزه غير ماصار تحليله ، يضحى قائماً على سند صحيح سواء من الواقع أو القانون ، ويشهد لإنكار المتهم حيازة هذا المخـــدر ، ويضحى الإتهام بغير دليل صحيح يقوم عليه ، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

لـــيس دائمـــاً بمقدور هذا الانسان الضعيف أن يحمى نفسه من الخطر والذلـــل ، وأن يعـــيش معيشة الملائكة فتقبلوا دعاءنا فى طلب الرحمة للأحياء كما يتقبلها من أقامكم حكماً فى عباده ، والذى علمنا أنه كما

أن مـــن صفاته العدل فإن من صفاته الرحمة وعلمنا فوق هذا أن الرحمة فوق العدل . (٦٦)

أدعو لكم بالتوفيق فى حكمكم .. فهو حكم الله .. وفى عدلكم فهو عدل السماء (١١)

وفقكـــم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفـــى

المحـــامى



مرافعـــة ثانيـــة

فى

جنايـــــة إحراز مخدر

بقصـــد التعاطـــى

محكمة جنايات بنها

الدائرة (...)

مرافعـــــــة

بدفاع السيد / ---------------------------- متهم

ضـــــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم .. لسنة ٢٠٠١ المقيدة برقم .. لسنة ٢٠٠١

كلى .... والمحدد لنظرها جلسة يوم الموافق / / ٢٠٠١

الوقائـــــــع

١- إتهمـــت النـــيابة العامة ..... بأنه بتاريخ / / ٢٠٠١ بدائرة مركز كفر شكر محافظة القليوبية أحرز - بقصد التعاطى جوهراً (حشيشاً) فى غـــير الأحـــوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ٣٧، ٢، ١/١ من القـــانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لســـنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون الأول .

٢- تتحصـــل الوقائع فيما أثبته النقيب / .... معاون مباحث مركز كفر شـــكر بمحضـــره المـــؤرخ / / ٢٠٠١ مـــن أن تحرياته السرية والمراقبة

الشخصية دلت على أن المتهم يحرز سلاح نارى مششخن (مسدس) بغير ترخـــيص وفى غــير الأحوال المصرح بها قانوناً ، فإستصدر إذناً من النيابة العامـــة بتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط مايحوزه أو يحرزه من سلاح غير مرخص به .

٣- نفاذاً لهذا الإذن توجه النقيب / --- الساعة --- إلى مسكن المأذون بتفتيشـــه ومعـــه قوة من الشرطة السريين ، وترك السيارة فى مكان مجاور وترجل إلى المسكن ، وبالطرق على الباب فتح المأذون بتفتيشه ، وبتفتيشه لم يعـــثر على شىء ، وبتفتيش مترله عثر على لفافة صغيرة الحجم بداخل دولاب ممتلىء بالملابس فى الحجره الثانية على يمين الداخل من باب المسكن ، بفضها تبين أنها تحوى مادة داكنة تشبه الحشيش . وبعودته لمركز الشرطة ترك المأذون بتفتيشه برفقة الشرطة السريين وتوجه لوزن المخدر بصيدلية --- حيـــث وزنت اللفافة ٣٠جرام ثم قام بتحريز المخدر داخل حرز مختوم وأقفل المحضر للعرض الأستاذ وكيل النيابة للتصرف .

٤-بـــتاريخ / / ٢٠٠١ الســاعة --- ظهراً إفتتحت النيابة العامة محضرها حيث إستهلته باستجواب المتهم وقد أنكر التهمة .

٥- بـــتاريخ / / ٢٠٠١ سُئل النقيب ..... حيث أورى مـــا سبق وأن قرره بمحضر الضبـــط .

٦- بتاريـــخ / / ٢٠٠١ صدر أمـــر الإحـــالة ضـــد المتهم وأرفقت النيـــابة العـــامة قائمـــة بأدلـــة الثـــبوت .

٧-تحـــددت جلسة / / ٢٠٠١ لنظر الجناية أمام الدائرة --- .بمحكمة جنايات بنها .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين الاجلاء..

" إنى أجلكم الإجلال الذى يرفعكم عن العبث برنين ألفاظ غير مطابقة فى معانـــيها لمقتضـــى الحال .. وماكنت لأضيع وقتاً فى العبث بألفاظ أسوقها فى حفل يشهده منكم قضاة هم فى الذروة من مجد القضاء إنتهت إلـــيهم مقالـــيد الأمور فى الأموال والأرواح ، ليس لهم إلا قول الحق وعندهم فصل الخطاب . " (١٢)

ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :

أولاً : الدفـــع بتعسف مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ الإذن بالتفتيش .

تـــنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لايجوز التفتيش إلا للبحـــث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول

التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها .

ومفاد ذلك أنه يجب على مأمور الضبط القضائى أن يستهدف بالتفتيش الذى يجريه ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل التحقيق ، أما إذا إستهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة أخرى فعثر عليها ثم ضبطها كان الضبط باطلاً .

وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا فى حالة شبيهة بدعوانا بأن المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما إستقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش دون سعى يستهدف البحث عنها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة إحراز مخدر لم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أوذخائر ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من

ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة (النيابة) فى طعنها لايكون له محل .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/١١/١٥)

لما كان ماتقدم وكان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة المأذون له بتفتيش مسكن المتهم بحثاً عن سلاح غير مرخص به ، عثر على لفافة صغيرة الحجم بداخل دولاب ممتلىء بالملابس بفضها تبين أنها تحوى مادة داكنة تشبه الحشيش . ولما كان بحث مأمور الضبط القضائى عن سلاح لايقتضى أن يقوم بالبحث داخل لفافة صغيرة الحجم لاتصلح لوضع السلاح بداخلها ولايتصور عقلاً أن تتسع لطلقة أوذخيرة ، ومن ثم فإن الضابط ماكان يجوز له أن يقوم بفض هذه اللفافة . وعلى ذلك فإن التفتيش بتلك الكيفية يكون متجاوزاً للغرض الذى شرع من أجله ويكون قد إستطال لغرض آخر ودو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لاصلة لها بهذا النوع من التفتيش ، ومن ثم فإن الضابط يكون قد تجاوز حدود الإذن بالتفتيش وتعسف فى تنفيذه ، يبطل هذا التفتيش ، ومن ثم فلايعول على الدليل المستمد منه ولاعلى شهادة من أجراه ، لأنه إنما يشهد بصحة الإجراء المعيب الذى قام به ، ومثله لايسمع له قول ولاتقبل منه شهادة ، عملاً بقاعدة مقررة هى أن من قام أو شارك فى الإجراء الباطل لاتقبل منه الشهادة عليه .

ثانياً : الدفع بشيوع الإتهام وإنتفاء علم المتهم بكنه المخدر المضبوط .

لما كان الثابت من أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المخدر المضبوط بمسكن المتهم ، عُثر عليه بداخل دولاب ممتلىء بالملابس فى الحجرة الثانية على يمين الداخل من باب المسكن الذى يقيم فيه المتهم وشقيقيه ، وكان المتهم لاينفرد وحده بالسطان والسيطرة وإستعمال تلك الحجرة دون سواه من المقيمين معه ، ولم يثبت أن ذلك الدولاب كان مغلقاً بمفتاح يصعب على الغير فتحه حتى يمكن نسبة ذلك المخدر للمتهم وحده ، ومن ثم فقد أصبحت حيازته شائعة بين المتهم وشقيقيه ، ومن ثم يضحى الإتهام شائعاً بين المتهم وذويه ، وبالتالى يضحى الدليل القائم قبله وقد أحاط به أسار من الشك غير كاف لإسناد التهمة إليه ويضحى الدفع بشيوع الإتهام قائما على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

إن المتهم يتحسس فى قلوبكم الرحمة ، وإنى لاأريد بالرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شئ مما يستحقه عدلا ، لأنى لا أقول أن الرحمة فوق العدل ،بل أقول إن الرحمة هى أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل فإذا طلبتها فإنما أطلب العدل فى أرقى معانيه(٢) فأنتم أطباء النفس ، كما أنكم

قضاة العدل فإقضوا قضاءكم والله معكم ، إنه نعم الهادى ونعم النصير .

(١٧)

السيد عفيـــفى

المحـــــامى



مرافعـــة ثالثـــة

فى

جنايـــة إحراز مخدر

بقصـــد التعاطـــى

محكمة جنايات المنصورة

الدائرة (...)

مرافعـــــة

بدفاع السيد / ---------------------------------- متهم

ضـــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم .. لسنة ٢٠٠١ المقيدة برقم .. لسنة ٢٠٠١

كلى .... والمحدد لنظرها جلسة يوم الموافق / / ٢٠٠١

الوقائـــــع

١- إتهمـــت النـــيابة العامة ..... بأنه بتاريخ / / ٢٠٠١ بدائرة .... محافظة الدقهلية أحرز – بقصد التعاطى جوهراً (حشيشاً) فى غير الأحوال المصـــرح بها قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١،٢،٣٧ من القانون ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون الأول .

٢-تتحصل الوقائع فيما أثبته الرائد / ---- أنه بناء على تعليمات السيد مديـــر الأمن ومدير إدارة البحث الجنائى ، قام باصطحاب عدد من رجال الشـــرطه السريين وعمل كمين بناحية ----- وأنه شاهد المتهم قادماً فى

مواجهة الكمين ، وهو ينتفت للخلف على صورة تبعث على الريبة فبادره بمحاولة القبض عليه ، وعند ذلك ألقى المتهم بلفافة سلفانية حتى إستقرت أرضا ، فتتبعها ببصره وبفضها تبين أن بداخلها مادة داكنة اللون يشتبه أن تكـــون لجوهر الحشيش المخدر ، وبعودته لمركز الشرطة ترك المتهم برفقة رجال الشرطة السريين وتوجه لوزن المخدر بصيدلية ---- حيث وزنت اللفافة --- جرام ، ثم قام بتحريز المخدر داخل حرز مختوم ، وأقفل المحضر للعرض على السيد الأستاذ وكيل النيابة للتصرف .

٣-بـــتاريخ / / ٢٠٠١ الســـاعة --- ظهراً إفتتحت النيابة العامة محضرها حيث إستهلته باستجواب المتهم وقد أنكر التهمة .

٤- بـــتاريخ / / ٢٠٠١ سُئل الرائـــد ..... حيث أورى مـــا سبق وأن قرره بمحضر الضبـــط .

٥- بتاريـــخ / / ٢٠٠١ صدر أمـــر الإحـــالة ضـــد المتهم وأرفقت النيـــابة العـــامة قائمـــة بأدلـــة الثـــبوت .

٦-تحـــددت جلسة / / ٢٠٠١ لنظر الجناية أمام الدائرة --- بمحكمة جنايات المنصورة .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

" أنتم من شيوخ القضاة ، خبرتم الدنيا فذقتم حلوها ومرها ، وفى هذه الساحة المقدسة ساحة القضاء العادل ، سمعتم شكوى المظلومين وسمعتم أنـين المحزونين " (٩) ...إن قضية اليوم شاخصة أمام عدل حضراتكم . وقـد جـاءت الأوراق وبهـا من أدلة البراءة مايطاول عنان السماء . ويتحدى كل دليل منها الآخر للنيل من أدلة الإتهام .

ويتشرف الدفاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى

أولاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس .

إن لمـن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أنه لايجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى إلا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها قانوناً ، وأن حالة التلبس تسـتوجب أن يـتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسـه أو بمشـاهدته أثر من آثار ما ينبئ بنفسه عن وقوعها أوبإدراكها بحاسة من حواسه . ولما كان ذلك وكان ضابط الواقعة قرر أنه إذ كان فى كمـين بناحـية --- شاهد المتهم قادماً فى مواجهة الكمين وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة ، فبادره بمحاولة القبض عليه ، وعند ذلـك ألقـى المتهم بلفافة سلفانية بفضها تبين أنها تحوى مادة داكنة تشبه

الحشـــيش ـــ ، واذ كـــان المتهم لم يشاهد فى حالة من حالات التلبس بارتكاب جريمة مما يجيز القانون القبض عليه ، ذلك أن مجرد وجوده أوسيره فى مكان الضبط وإلتفاته لاينم وحده عن إرتكاب جريمة ، وليس من شأنه أن يوحى إلى رجل الضبط بقيام أمارات أودلائل على إرتكابها حتى يسوغ له القبض عليه بغير إذن من السلطة المختصة ، ويضحى قبضه على المتهم فى هذه الحالة بغير مسوغ من القانون ويكون إلقاؤه ما كان يحمله وتخليه عنه - عـــلى فـــرض حدوثه - وليد هذا الاجراء غير المشروع ، إذ أضطر إليه إضـــطراراً عـــند محاولة القبض عليه فى غير حالاته ، لاعن إرادة وطواعية وإختياراً من جانبه ، ومن ثم فإن ضبط المخدر على إثر ذلك الإجراء الباطل تنتفى معه حالة التلبس لوقوعه على غير مقتضى القانون ويضحى معه الدفع بـــبطلان القـــبض والتفتـــيش لإنتفاء حالة التلبس قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

ثانياً : الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة كما أدلى بها ضابط الواقعة .

لما كان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة قرر بأنه عند محاولة القبض على المتهم ، شاهد المتهم على مسافة عشرة أمتار وهو يلقى بلفافة سلفانية ـــ ـــ ، وكـــان هـــذا القول فيه مجافاه للمنطق وبعد عن التصديق ، إذ أن الوقـــت كان ليلاً ويتعذر والحال كذلك رؤية المتهم وعلى هذا البعد وهو

يلقـــى باللفافة . ذلك فضلاً عن أن اللفافة كانت من الصغر بحيث لايكون فى مكـــنة الضـــابط أن يلحظها وهو يلقى بها أرضاً ، وذلك فضلاً عن أن مكان الضبط - أخذاً بأقوال ضابط الواقعة - بجوار نهر النيل ولايسوغ عقلاً إذا كـــان المـــتهم يرغب فى التخلص من المخدر أن يلقى به أمام الضابط وكان بمكنته التخلص منه وإلقائه فى النيل .

كما أنه من غير المستساغ عقلاً أن يقوم المتهم بمجرد رؤيته لضابط الواقعة بالجهر بما معه والكشف عن المخدر الذى يخفيه ، عامداً إلى إظهاره وإلقاءه أمـــام الضابط وبين يديه ، وكأنه يقول لضابط الواقعة هاك هو دليل إدانتى فإضـــبطه ، إذ لوصح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطه للقبض علـــيه ، وهو ما يتجافى مع طبائع الأشياء وغريزة الحرص والتوقى ، فضلاً عن المجافاة للمنطق والبعد عن التصديق .

كمـــا يـــزيد ظلال الشك وعوامل الريبة إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة ، فالثابـــت برواية شاهد الواقعة أنه كان يلازمه النقيب / ... والملازم أول /..... وكذا قوة من رجال الشرطة السريين ، وقد حجب ضابط الواقعة غـــيره عن الإدلاء بشهادتهم ، ولا يتصور عقلاً أن يكون شاهد الواقعة هو الوحيد بين هؤلاء الذى أبصر الواقعة ، الأمر الذى يترجح معه أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهد الإثبات حتى يسبغ المشروعية على إجراءات القبض والتفتيش .

ثالثاً : الدفع بوجود التعارض الواضح والتضارب البين بين أقوال الشهود بتحقيقات النيابة بما يستعصى على الموائمة والتوفيق .

فبينما يقرر الشاهد الأول بتحقيقات النيابة أن الرؤية كانت واضحة وأن الشمس لم تغرب بعد ، يقرر الشاهد الثانى أن الرؤية كانت واضحة لوجود الكهرباء ، بينما ثبت من معاينة النيابة أن مكان الضبط ليس به أعمدة إنارة بالمرة ، الأمر الذى يترجح معه - من جماع ماسلف - أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهدى الواقعة .

رابعاً : الدفع بتلفيق الإتهام وإنتفاء صلة المتهم بالمخدر المضبوط .

ذلك أن المتهم قد تم القبض عليه ، وأقتيد الى مركز الشرطة مقبوضاً عليه ولم يكن معه ثمة مخدرات وأن ذلك كان أمام شاهدين سماهما المتهم ، وهو ماأيده فيه الشاهدان سالفى الذكر ، والذى لم يطلب المتهم شهادتهما لنفى الواقعة ، وإنما رات النيابة إستجلاء الواقعة بشهادتهما ، وعلى ذلك يضحى ماادعاه شاهد الإثبات بضبط المخدر أمر غير مقبول ويضحى الدفع بتلفيق الإتهام قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

" أنتم المثل لما يجب أن يكون عليه العالم علماً ودراية وسمواً وإجلالاً ..
إن القضاء فى كل أمة هو أعز مقدساتها وهو الحصن الحصين الذى يحمى كل مواطن فيها حاكماً أو محكوما من كل حيف يراد به فى يومه وغده ومستقبله .

ومن ثم فأنتم مأمن الخائفين وملاذ المظلومين وحصن الحريات .(٧)
والآن بيدكم الأمر ، إن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لاتسألون عنها إلا أمام ضمائركم وأمام الله سبحانه وتعالى .. والمتهم يستصرخكم لما أصابه من ظلم ، وأنا على يقين من أنكم ستجيبون صوت الحق وصوت العــدل .(٨) وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفــى

المحــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جنايـــة إحراز مخدر

بقصد التعاطـــى

*تعســـف مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ الإذن يترتب عليه بطلان التفتيش .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن الأمر الصادر من النيابـــة لأحد مأمورى الضبطية القضائيـــة بإجـــراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح)لا يمكن أن ينصرف بحسب قصده والغرض منه إلى غير مـــا أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً - أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جـــريمة قائمـــة (فى إحدى حالات التلبس) ولما كان البين من مدونات الحكـــم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمســـكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لايحوز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذوناً فى البحث عن مخدر ، فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعـــون فـــيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن الســـلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك ولـــيس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ســـاغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك

بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها ما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

* * *

وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن من المقرر إن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب قصده والغرض منه إلى غير ما إذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى إحدى حالات التلبس) -ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضاً أثناء التفتيش بحثاً عن السلاح والذخائر وقد إستبان من طبيعته وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لاعلاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد إلتزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته وهو مالا ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تتزله المتزلة التى تراها ما دام سائغاً وإذا كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن

العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤) .

* * *

*للإستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يجب لصحة الإستيقاف أن تتوافر لـــه مظاهـــر تبرره فهو يتطلب أن يكون قد وضع نفسه موضع الشبهات والريـــب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره وإذن فمتى كـــان الثابـــت مـــن القرار المطعون فيه أن المتهم قد إرتبك - عندما رأى الضـــابطين - ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك فليس فى هذا كله ما يدعوا إلى الإشتباه فى أمره وإستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ومن ثم فإن إستيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بـــيده وفـــتحها إنما هو القبض الذى لا يستند الى أساس فإذا كانت غرفة الإتهـــام قد إنتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)

* * *

*وفى هـــذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأنه لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يلتفت يميناً ويساراً بين المحلات فليس فى ذلك ما يدعو إلى الإشتباء فى أمره وإستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مـــع طبـــيعة الأمور وبالتالى فإن إستيقافه وإصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل لايستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان إلى تفتيش المتهم وما أســـفر عنه من العثور على المادة المخدرة لأن ما بنى على الباطل فهو باطل كمـــا لا يصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل ولما كان ذلك وكـــان المتهم قد أنكر الإتهام المسند إليه فى جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمـــة وجـــاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل يدين المتهم فيما أســـند اليه لما كان ذلك وكان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وكان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الـــذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لإستنتاجه وجه يسوغه وكان ما أوردته المحكمة فى قيام بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها ببطلان القبض لعـــدم توافـــر الظروف المبررة لإستيقاف المطعون ضده وإقتياده إلى قسم الشرطة كافياً وسائغاً فيما إنتهى اليه .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

*المـــادة المخدرة المحترقة إحتراق جزئى فى العراء لايمكـــن أن تؤدى الى إنبعاث دخان كثيف يشتم منه رائحة المخدر .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطى قد شابه فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنـــه أطـــرح أقوال شاهد الإثبات لعدم إطمئنانه إلى صحة تصويره لواقعة الضـــبط بقالـــة أنه إتضح من التحقيق أن إحتراق الحجر الذى ضبط فوقه المخدر كان جزئيا بحيث لا تنبعث منه رائحة يمكن تمييزها وهو مالا يؤدى إلى النتيجة التى خلص الحكم إليها كما أغفل إعتراف المطعون ضده ----------- فى تحقـــيق النيابة بأنه وباقى المطعون ضدهم كانوا يدخنون المخدر ساعة الضبط مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد الـــتهمة إلى المـــتهم كى يقضىله بالبراءة . إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانـــه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى يكشف عن تمحيصـــه لهـــا والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص الى أن أقوال

الشـاهد محـل شـك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة يسـاورها الشك فى رواية شاهد الواقعة أنه إشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذى كان المتهمون يجلسون فيه .... ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذى يحتوى على المادة المخدرة المحترقة به إحتراق جزئى بحيث لا يمكـن أن تطمـئن المحكمة إلى إنبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخـدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون فى العراء ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التى إستند إليها الضابط وإذ كانت المحكمة قد ساورها الشك فى توافر هذه الحالة فمن ثم فـإن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه " وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمـة بضـمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده ... أنكر إحرازه لأى مخدر وإن أقر فى تحقيق النيابة أنه توجه إلى المقهى لتدخين الجوزة ولما ووجه بما ورد فى محضر الإستدلال من إعتراف نسب إليه أصر على نفى أى صلة تـربطه بـالمخدر المضـبوط . وكـان ماورد على لسان المطعون ضده بالتحقيقات لا يتحقق به نص الإعتراف فى القانون اذ أن الإعتراف هو ما يكون نصا فى إقتراف الجريمة . فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن التعرض لهذه الأقوال . . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٥)

* * *

*القصـــد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لايتوافر مـــن مجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب العلم بكنه المادة المخدرة .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحـــرازها قانوناً ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها - على أى نحو هو يراه - وإذا كان الطاعن قد دفع بأن المضـــبوطات دســـت عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة فإنه من المتعين على الحكم وقد رأى إدانته أن يبين ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بأن مـــا يحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لإعتباره محرزاً له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو فلاسند له من القانون إذ أن القول بذلك فيه إنشـــاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضياً .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩)

* * *

*يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أوحيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجداول الملحقة بالقانون .

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أوحيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجداول الملحقة بالقانون الذى إنطوى على نصوص التجريم والعقاب وان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل وكانت المادة المجرم حيازتها تحت البند رقم ٩٤ من الجدول رقم ١١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها هى مادة (الميتاكوالون) وليست مادة (الموتولون) التى لم ترد فى عداد المواد المبينة حصراً فى الجداول الملحقة بذلك القانون فقد كان على المحكمة المطعون فى حكمها أن تتقصى - عن طريق الخبير الفنى - ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار (الميتاكوالون) أم انها لغيره ولا يغنى عن ذلك إشارتها إلى تقارير

أخـــرى غير مطروحة عليها لما هو مقرر من أنه يجب على المحكمة إلا تبنى حكمهـــا الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها والتى يباح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها والإدلاء برأيهم فيها فـــإن هى إعتمدت على أدلة أو وقائع إستقتها من أوراق قضية أخرى لم تكـــن مضـــمومة للدعوى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

* * *

*و**فى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** البين من الجدول الملحق بالقـــانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدراً أنه فى خصوص مادة الكودايين - موضوع الطعن أن المشرع قد حرم هذه المادة بشرط أن تحتوى على مايزيد عن ١٠٠ مللجرام فى الجرعة وأن يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥% حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة .

(الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

***إدانـــة المتهم بجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى إستناداً إلى أنه وجـــد فى المقهـــى مـــع المتهم الأول الذى ضُبط محرزاً للمخدر قصور.**

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجـــريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى وفى إيـــراد الأدلة المثبتة لها على القول بأنه وجد فى المقهى مع المتهم الأول الذى ضُبط محرزاً للمخدر ، وأنه هو صاحب المقهى الذى كان يُحرق فيه الحشـــيش وهـــو مالا يؤدى إلى ثبوت التهمة فى حقه ، فإنه يكون حكما قاصراً ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/١١/١)

***

***يشـــترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أن تكـــون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون المجرم .**

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعاً مؤداه ، أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضـــبوطة لـــدى الطـــاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقـــانون المـــبين للمواد المخدرة ، وطلب إستدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقـــم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أن المادة الـــواردة بالبـــنـــد (٩٤ منه) هـــى مادة " المتياكوالون " وأورد البند

مشـــتقاها العلمـــية ، وليس من بينها الموتولون – وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتـــها أن تكـــون المـــــادة المضـــبوطة من عـــداد المواد المخدرة المبينـــة حصراً فى الجـــدول الملحـــق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول – عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة – لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن نقض هـــذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغاً لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك علـــيها ، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٨٣/٣/٦ – الطعن ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ ق)

* * *



مرافعـــــة

فى

جنايــــة تســـهيل

تعاطـــى المخـــدرات

محكمة جنايات طنطا

الدائرة (....)

مرافعــــة

بدفاع السيد / ------------------------- المتهم الثانى

ضـــــد

النيابة العامة

في الجنايــة رقــم ... لسنة ٢٠٠٠ المقيدة برقــم .. لسنــة ٢٠٠٠ كلى .. والمحدد لنظرها جلسة يوم .. الموافق / / ٢٠٠٠

الوقائــــــع

١-إتهمت النيابة العامة ... ، ... بأنهما بتاريخ / / ٢٠٠٠ بدائرة ... محافظــة الغربـيـة حازا بقصد التعاطى جوهراً مخدراً " "حشيشاً " فى غير الأحــوال المصــرح بها قانوناً .. المتهم الثانى : سهل للمتهم الأول تعاطى جوهراً مخدراً " حشيشاً " . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١،٢،٣٥ ، ١/٢٧/، ٤٢ مــن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبــند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

٢- تتحصـــل الوقـــائع فيما أثبته النقيب ... معاون مباحث قسم --- بمحضره المؤرخ / / ٢٠٠٠ ، بأنه إنتقل ومعه الملازم أول ... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثانى لتفقد حالة الأمن ، وما أن داهمه حتى شاهد المتهم الأول يجلس وأمامه منضدة عليها بعض قطع من المواد المخدرة وشيشة زجاجية بها كمية من المياه صفراء اللون، يعلوها حجر من الفخار به آثار دخان تنبعث منها ، وأنه إشتم رائحة مادة الحشيش المخدر تنبعث مـــنها وإذ شـــاهده إرتـــبك ، فقـــام ومرافقوه بالقبض عليه وبمواجهته بالمضـــبوطات أقـــر له بأنه أعدها بقصد التعاطى ، وقد كان المتهم الثانى بـــالمقهى وقـــت الضبط ، وكان تعاطى المتهم الأول للمواد المخدرة تحت بصره .

٣- بـــتاريخ / / ٢٠٠٠ الســـاعة .... ظهـــراً إفتتحت النيابة العامة محضرها حيث إستهلته بإستجواب المتهمين وقد أنكرا التهمة .

٤- بـــتاريخ / / ٢٠٠٠ سُـــئل النقيب ... حيث أورى ما سبق وأن قرره بمحضر الضبط .

٥- وبـــتاريخ / / ٢٠٠٠ صـــدر أمر الإحالة ضد المتهمين ، وأرفقت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت وقد ذيلت القائمة بتقرير المعمل الكيماوى الـــذى أثبـــت أن المادة المضبوطة لجوهر الحشيش وأن الوعاء الفخارى به بعض الفحم المحترق ووجدت غسالته خالية من آثار الحشيش .

٦-تحدد جلسة / / ٢٠٠٠ لنظر الجناية أمام محكمة جنايات طنطا .

الدفـــــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب إشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى "

سيدى الرئيس .. حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

"بسم الحق الذى يعيش فى ضمائركم وترفعون شعاره فوق أكتافكم .. بســـم العدل الذى أقسمتم يمين الولاء له فنطقت شفاهكم وخطت به أقلامكم .. بسم كل هذا وذاك يشرفنى ويرفع من قدرى أن أقف اليوم فى ســـاحة عدلكـــم وبـــين أيدى حضراتكم لأترافع فى قضية اليوم(٦) ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :-

أولاً : الدفع بتناقض الدليل القولى الذى قرر به شاهد الإثبات مع الدليل الفنى الذى ورد بـــتقرير المعمـــل الكيماوى بما يستعصى على الموائمة والتوفيق .

لما كان الثابت بالأوراق أن شاهد الإثبات قرر أمام النيابة أنه حال الضبط شاهد المتهم الأول يجلس وأمامه منضدة عليها بعض قطع من المواد المخدره وشيشة زجاجية يعلوها حجر من الفخار به آثار دخان تنبعث منها ، وأنه إشـــتم رائحة مادة الحشيش المخدر تنبعث منها ... ، ولما كانت نتيجة تقرير المعمل الكيماوى تؤكد أن الوعاء الفخارى به بعض الفحم المحترق ، ووجـــدت غسالته خالية من آثار الحشيش ، الأمر الذى تضحى معه أقوال شـــاهد الإثبات متناقضة مع تقرير المعمل الكيماوى تناقضاً يستعصى على الموائمـــة والتوفيق ، ويضحى إدعاء الشاهد بإشتمام رائحة مادة الحشيش المخدر تنبعث من الشيشة على النحو الوارد بأقواله أمر غير صحيح .

ثانـــياً : الدفـــع بإنتفاء أركان جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة .

إن جريمة تسهيل تعاطى المخدرات — كما هى معرفة فى القانون — تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبيها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، وقـــد إستقر القضاء على ذلك منذ سنوات خلت ، وحسبنا فى ذلك ما قضـــت به محكمة النقض بأنه ، لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كمـــا هـــى معـــرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبيها بقصدتســـهيل تعـــاطى الغير للمواد المخدرة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن

، ذلــك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدراً بمقهاه لا يعد تسهيلاً لتعاطى المخدر ، كما أن مجرد تقديم النرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفـيد بذاته أنه قدمها له لإستعمالها فى تعاطى المخدر ، وإذ كان الحكم لم يــورد الدلــيل على ماخلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

٢–حســبنا فى ذلك أيضا ماقضت به محكمتنا العليا بأنه ، لما كانت جريمة تســهيل تعاطى المخدرات . كما هى معرفة فى القانون ، تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، وكان مــاأورده الحكــم فى مدوناتــه لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى إثنين من رواد المقهى مخدراً لا يعد فعلاً إيجابياً منه تتوفر به جريمة تسهيل المخدر ، كما أن تقــديم أدوات الــتدخين – المعدة للإستعمال بالمقهى – لا يفيد بذاته أنه قدمهــا لهمــا لإستخدامها فى تعاطى المخدر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعــون فــيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبــيق القانون على الواقعة ، والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

٣-ولـما كـان ذلـك كذلك ، وكان مجرد تقديم أدوات التدخين المعدة للإســتعمال بالمقهى لا يفيد بذاته أن المتهم قدمها لإستخدامها فى تعاطى المواد المخدرة ، ولما كانت أدلة الثبوت قد جاءت خالية من أى فعل إيجابى أتــى به المتهم الثانى يشير الى أنه هيأ المكان وأداره لتعاطى المخدرات ، أو قــيامه بالأفعال اللازمة لتسهيل تعاطيها مع علمه بذلك ، ولما كان الثابت بــالأوراق أن المتهم الأول - وقت دخول رجال البوليس إلى المقهى - هو الــذى ضُبط معه المخدر دون المتهم الثانى وأمامه شيشة يعلوها حجر من الفخار به آثار دخان المعسل المحترق ، وقد ثبت بتقرير المعمل الكيماوى أن الوعــاء الفخارى المضبوط به بعض الفحم المحترق ، وُجدت غسالته خالية من آثار الحشيش المخدر ، مما يُستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله إلى المقهى ، وليس من دليل واحد على أنه إستعان بالمتهم الثانى فى إحــراز أو حيازة المخدر ، أو أن الآخر قد يسر له سبيل الحصول على المخــدر أو تسهيل تعاطيه . ولما كان مجرد كون المتهم الثانى هو صاحب المقهى - الذى جرت فيه هذه الأعمال - ليس من شأنه أن يسمح قانونا بإعتباره مسهلاً تعاطى المخدر ، الأمر الذى تنتفى معه مسئوليته الجنائية ، ويضــحى الدلــيل القائم قبله وقد أحاط به أسار من الشك ، غير كاف لإسناد التهمة إليه .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

إن أوراق الدعــوى تنطق بكل سطر فيها على براءة المتهم فإن كان ثمة قصور فألتمس العفو ويكفينى شرف المقصد .

وفقكــم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكرا لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفــى

المحــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جناية تسهيل تعاطى المخـــــــدرات

***جريمة تسهيل تعاطى المخدر وقوعها بوسيلة تنم عن نشاط من جانب المتهم يجد فيه غيره مساغاً يحقق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة .**

فى هـذا الشـأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل " الجوزة" وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله مترل الطاعن ، وليس من دليل على أنه إستعان بالطـاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغاً لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(طعن رقم ١٣٧٤ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س ١١ص ٨٩)

***

***تـناوب المتهمين تعاطى الحشيش – ذلك يوفر جريمة إحرازهما المخـدر بقصـد التعاطى – كون الطاعن هـو صاحب المترل الـذى جـرت فيـه هذه الأعمـال ، ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً بإعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر .**

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى " الحشيش " ، فـــيكون دور كـــل منهما مماثلاً دور الأخر من حيث إستعمال المادة المخدرة إستعمالاً شخصياً ، وكون الطاعن هو صاحب المترل الذى جرت فـــيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً بإعتباره مســـهلاً لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله إستعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابته بالحكم هو إرتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى .

(طعن رقم ١٣٤٧ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١ س ١١ ص ٨٩)

***

*جريمة تسهيل تعاطى المخدر للغير – مثال لواقعة لا تتوافر فيها الجريمة .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخـــرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل مـــنهم يعتبر مماثلاً لدور الآخر من حيث إستعمال المادة المخدرة إستعمالاً شخصياً ، وليس فيما أثبته الحكم من إختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركـــزه بما يسمـــح قانوناً إعتباره مسهلاً لزملائه الذين كانوا يبادلونه إستعمال المخدر ، متى كان لا يبين من

الحكـــم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد إستعانوا فى الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(طعن رقم ٥٠٢٥ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س٩ ص٥٩٩)

* * *

*شـــرط توافر جريمة إدارة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة وتسهيل تعاطيها أن يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه .

فى هـــذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بـــالمواد المخـــدرة وتكشف عن أن إدارة وإعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم علـــيه وهـــو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات . وهو الأمر المســـتفاد مـــن مـــنطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل لتعاطى المخدرات بتغليظ العقاب على مرتكبيه شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف نوعاً والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط

المـــتهمين الآخـــرين يدخنان مخدر الحشيش فى مقهاه دون أن يستظهر العناصـــر القانونية التى تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضى مقابل وتخصيص مكـــان لـــتعاطى المخدرات ويورد الأدلة على توافرها فى حق الطاعن فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

* * *

***فى هـــذا الشـــأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** ضبط صاحب الغرزة يمسك بجوزة مشتعلة يدخن فيها وشم رائحة الدخان المتصاعد منها إحتراق الحشيش وجلوس آخرين فى مواجهته وضبط مخدر مع كل من الآخرين لا يوفر فى حق صاحب المقهى أنه أعدها وهيأها لتعاطى المواد المخدرة ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة عناصر ثلاث أولها إعداد المكان وثانيها إطلاق الدخـــول اليه لمن يشاء وثالثها أن يكون الفعل متسماً بسمة الإستغلال . وأن مجرد وجود المتهمين حال تدخين صاحبهما الحشيش من الجوزة وهما فى مجلـــس واحـــد معه لا يفيد حتماً بذاته أنه أعد الغرزة وهيأها لتعاطى الجواهر المخدرة لمن شاء ذلك وليس ثمة دليل على الأوراق ينم عن إتساق فعله بسمة الإستغلال وبالتالى تكون هذه الجريمة على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

***وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** جريمة إدارة أو تهيئة مكان لـــتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ المعدل لاتتحقق وعلى ما يبين من إستقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبـــات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه إلا بمقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناتـــه لا يســـوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لـــتعاطى المخدرات مقابل جعل فإنه يكون قاصر البيان فى إستظهار توافر أركـــان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢)

* * *

*وفى هـــذا **الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** حكم الإدانة فى جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وجوب إشتماله على بيان إدارة المكان بمقابل تتقاضاه عليه وإلا كان قاصراً .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

* * *



مرافعـــــة

فى

جناية زراعة نبات الخشخاش (الأفيون)

محكمة جنايات بنها

الدائرة (...)

مرافعـــــة

بدفاع السيد / ---------------------------- متهم

ضـــــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم ... لسنة ٢٠٠٠ المقيدة برقم ... كلى والمحدد لنظرها جلسة يوم --- الموافق / / ٢٠٠٠

الوقائـــــع

١- إتهمت النيابة العامة المتهم بأنه فى يوم ١ يناير سنة ٢٠٠٠ بدائرة مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية .

أولاً : زرع بقصـــد الإتجـــار نبات الخشخاش فى غير الأحوال المصرح بها قانونـــا ..ثانـــياً: حاز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (أفيوناً) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . الأمر المعاقب عليه بالمواد (٢٨ ، ٢٩، ٣٨/ ١ ، ٤٢ مـــن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٢- تتحصـــل الوقـــائع فيما أثبته النقيب / ---- معاون مباحث مركز القناطر الخيرية بمحضره المؤرخ / / ٢٠٠٠ الساعة ١٠ صباحاً ، من أن تحرياته السرية والمراقبة الشخصية دلت على أن المتهم / ---- يزرع نبات الخشـــخاش فإستصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه وملحقاته .. ونفـــاذاً لهـــذا الإذن إنـــتقل بتاريخ / / ٢٠٠٠إلى حديقة المتهم وتبلغ مساحتها عشرون قيراطاً ، حيث وجد مساحة أربعة قراريط تقريباً داخلها ، يزرع بها نبات الخشخاش .

٣- وبـــتاريخ / / ٢٠٠٠ ظهـــراً إفتتحت النيابة العامة محضرها حيث إستهلته بإستجواب المتهم وقد أنكر التهمة .

٤- بـــتاريخ / / ٢٠٠٠ سُئل النقيب / --- حيث أورى ما سبق وأن قرره بمحضرى التحريات والضبط .

٥- وبـــتاريخ / / ٢٠٠٠صدر أمر الإحالة ضد المتهم وأرفقت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت .

٦- تحـــددت جلســـة / / ٢٠٠٠لـــنظر الجناية أمام الدائرة ----- بمحكمة جنايات بنها .

الدفـــــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا إفتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين "

سيدى الرئيس

حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

" إنـــه لشـــرف عظـــيم للدفاع أن يمثل أمام هيئتكم الموقرة .. وشرف لايدانيه شرف آخر أن يكون هذا المثول فى محراب قدسى .. وفى رحاب ســـدنته ونســـاكه .. فى رحاب من وهبهم الله عز وجل بياض الرءوس وصفاء النفوس مثلما وهبهم سبحانه رجاحة العقل ويقظة الضمير .

فى ســـاحة عدلكم سيكون البيان .. وفى مكنون ضمائركم سوف تكون الحقـــيقة .. لا نـــبغى سواها .. ولا يعلو أى إعتبار آخر عليها .. فهى الهدف .. وهى الرجاء .. وهى النور .. وهى الأمل .. ومن أجل الحقيقة يفر الظلام .. وفى سبيلها تختفى الأهواء وتسقط الأقنعة . " (٤)

ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى :-

أولاً : الدفع بإنتفاء علم المتهم بكنه الشجيرات

إن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها ، هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، كما أن القصـــد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة ، إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة .

ولمـــا كان مجرد كون المتهم مالكاً لمساحة الأرض التى ضبطت بها النباتات المخـــدرة ، أو صاحب مصلحة فى زراعتها ، لا يكفى فى ثبوت أنه زرعها أوحازها بقصد الإتجار .

ولمـــا كان المتهم يعمل موظف بهيئة --- ، وكان الثابت بعقد المشاركة وشـــهادة الشهود أن المتهم لا يقوم بزراعة الأرض أوموالتها بنفسه ، وأن شـــريكه فى الزراعة هو القائم – بمفرده – على زراعتها ، الأمر الذى يعد هذا معه دليلاً كافياً على عدم توافر علم المتهم بكنه النبات المخدر المضبوط فى أرضه ، وبالتالى يضحى الدليل القائم قبله غير كاف لإسناد التهمة إليه ويتعين لذلك القضاء ببراءته .

ثانياً : الدفع بشيوع الإتهام .

إن المشرع فى قانون المخدرات جرم حيازة المواد المخدرة . والحيازة التامة تـــتوافر بإكـــتمال عنصـــرين ، الأول مادى والثانى معنوى وهو توافر نية الـــتملك لدى الحائز والظهور على الشئ بمظهر المالك ، كما جرم المشرع الحـــيازة المؤقتة أو الناقصة وكذلك الحيازة العارضة . لكن يشترط فى كل هذه الحالات أن يكون سلطان الحائز مبسوطاً على المادة المخدرة ، بحيث يمكن القول أنه حائز منفرد للمادة المخدرة .

(القضية رقم ١٣٧لسنة ١٩٨٤كلى جنايات الإسماعيلية –جلسة ١١/١١/ ١٩٨٦)

وحســبنا فى ذلك أيضا ما قُضى به بأنه " وحيث أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة ، هى ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة من علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . لما كان ذلــك وكان الثابت من أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المخدر المضبوط عُثر علــيه بداخل الجيب الأيمن لبلوفر زيتى اللون كان موضوعاً بداخل سحارة خشبية ممتلئة بالملابس فى الحجرة الثانية على يسار الداخل من باب المسكن الــذى يقــيم فيه المتهم وزوجته وأولاده وأخوته ، كما قرر هو بذلك فى التحقــيقات وأيــده رجــل الضبط فى ذلك ، ومن ثم فإن المتهم لا ينفرد بإســتعمال تلــك الحجرة وحده دون سواه من المقيمين معه ، كما وأن الصندوق الذى به المخدر كان ممتلئاً بالملابس الخاصة بالمتهم وأسرته كما قرر بذلك رجل الضبط ، ولم يثبت أن تلك السحارة كانت مغلقة بمفتاح يصعب على الغير فتحها ، حتى يمكن نسبة ذلك المخدر للمتهم وحده ومن ثم فقــد أضحت حيازته شائعة بين المتهم وزوجته وإبنته وإخوته ، وبالتالى يضــحى الدليل القائم قبله وقد أحاط به الشك ، غير كاف لإسناد التهمة إليه ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة ٣٠٤ /١ إجراءات جنائية بلا مصروفات .

(القضيه رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٨٨ كلى جنايات المنصورة – جلسة ٢٥/٥/ ١٩٨٩)

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان المتهم ليس له حيازة منفردة على الأرض التى ضُبط بها النبات المخدر ، وكان الثابت بيقين أن للمتهم شريك فى زراعة تلك المساحة وهو القائم على زراعتها ، وأنه مسجل خطر مخدرات ، ومن ثم فإنه لا يمكن أن ينسب إلى المتهم زراعة أوحيازة النبات المخدر ، إستناداً إلى أنه مالك للأرض التى ضُبط بها النبات المخدر ، لأنه لا ينفرد وحده بالسلطان والسيطرة والحيازة على هذه الأرض التى يشاركه فيها آخر سبق إتهامه بإحراز مخدرات ، فغدا بذلك غير بعيد عن مواطن الشبهات بالنسبة لهذا النوع من الإتهام ، ومن ثم يضحى الإتهام – لو صح – شائعاً بين المتهم وشريكه ، وبالتالى يضحى الدليل القائم قبله وقد أحاط به الشك غير كاف لإسناد التهمة إليه ويتعين لذلك القضاء ببراءته

ثالثاً : الدفع ببطلان الإعتراف لأنه كان وليد إكراه من قبل رجال الشرطة .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض ، أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك إذا صدر إثر إكراه كائناً ما كان قدر هذا الإكراه . فالإعتراف يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة مختارة وليس وليد ضغط أو تهديد ، ذلك أن

أى قدر من الإكراه يكفى لإهدار الإعتراف ولو لم يترك أثراً بالجسم يدل عليه أو ينبئ به ، لأن التهديد بالإكراه يكفى وحده لبطلان الإعتراف .

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمتنا العليا بجلسة ١٣/١١/ ١٩٨٤ فى الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ١٩٥٣ بأن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقاً — إذا صدر إثر إكراه كائناً ما كان قدر هذا الإكراه .

كما قضت أيضا بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ، ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ٩/١٠/١٩٨٦ سنة ٣٧ ص ٧٢٨ رقم ١٣٨)

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق أن بالمتهم عدة كدمات وسحجات بالوجه وبالظهر ، وكان الإعتراف المعزو إليه بمحضر الشرطة قد انتزع منه بطريق الإكراه الذى وقع عليه من رجال المباحث ، فلما كان ذلك ، وكان أى قدر من الإكراه — على النحو السالف بيانه — يكفى لإهدار الإعتراف ، الأمر الذى يضحى معه الدفع ببطلان الإعتراف - لما شابه من عوار - قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

أمـــا وقد بان الرشد من الغى .. فإننا نرفع أصواتنا ونطالبكم وبقلب مطمئن ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه .

والآن بـــيدكم الأمـــر ، إن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لاتسألون عنها إلا أمام ضمائركم وأمام الله سبحانه وتعالى . والمتهم يستصرخكم لمـــا أصـــابه من ظلم ، وأنا على يقين من أنكم ستجيبون صوت الحق وصوت العدل " (٨)

وفقكـــم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكرا لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفـــى

المحـــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جنايـــة زراعة نبات

الخشخاش (الأفيون)

*إدانة المتهم فى جريمة زرع حشيش دون رد على دفاعه من أنه يباشر زراعة الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولايشرف عليها – قصور .

فى هـــذا الشـــأن قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له وإحرازه قد تمسك بأنه يباشر زرع الأرض التى وجـــد بهـــا الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه – لحداثـــة سنه – لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فإستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذى إستند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه وإعتـــبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصراً ، إذ أن ما قالته – إن صح إعتباره منتجاً فى إستبعاد عقد الإيجار – فإنه غير مؤد إلى مارتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

(طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

***

*عدم إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمة زراعـــة الحشيش علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر – قصور

*في هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن إعتراف المتهم بضبط النبات في حـــيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته في جـــريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر ، وإلا كان الحكم قاصر متعيناً نقضه .

(طعن رقم ١٤٠ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

***

*وجـــوب إظهار القصد الخاص في جريمة زراعة النباتات المخدرة .

في هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها وحصل دفاع الطاعن أنه لم يـــزرع النـــباتات المخدرة المضبوطة ورد عليه خلص إلى إدانته عن جريمة زراعة تلك النباتات بغير قصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . لمـــا كـــان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخـــدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يحكم واقعة الدعوى في جعـــل جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة في الجدول رقم ٥ المرافقه للقانون المذكور من الجرائم ذات القصود الخاصة حين إختط عند الكلام عـــلى العقوبات خطه تهدف إلى التدرج فيها . ووازن بين ماهية كل من

القصـــود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها .

ولمـــا كان لازم ذلك وجوب إستظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المـــتهم حيـــث لايكفى القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن مازرعه من النـــباتات المخـــدرة وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة نباتات البانجو المنتجة لمخدر الحشيش ونباتات الخشخاش المنتجه لمخدر الأفيون فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت المادة ٣٧ فقره (١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى إستلزمت لتطبيق أحكامها توافر التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

لمـــا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فى معرض إستظهاره للقصد من زراعة الطاعن للنباتات المخدرة قد نفى ثبوت توافر قصد الإتجار كما نفى ثـــبوت قصدى التعاطى أو الإستعمال الشخصى لخلو الأوراق من الدليل الـــيقين عن قيام أى من هذه القصود . ثم عاد ودان الطاعن بجريمة زراعة النباتات المخدرة بغير قصد الإتجار وأوقع عليه العقوبة المقررة فى المادة ٣٧/ ١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمهـــا على الصورة المتقدمة وما إنتهى اليه يتناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من زراعة النباتات المخدرة لإضطراب العناصر التى أوردتها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما

يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالتناقض والقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٤٥٣٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

* * *

*وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن وجوب إستظهار القصد الخاص فى جريمة زراعة النباتات المخدرة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن مازرعه من النباتات المخدرة . وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الإتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠)

* * *

*إنتفاء العلم بكنه المادة المخدرة يستوجب براءة المتهم .

فى هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن إعتراف المتهم بضبط النبات فى حــيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بادانته فى جــريمة زراعــة نباتِ الحشيشِ دون ايراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر والا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

* * *

***فى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأنه** لما كان الحكم المطعون فيه قــد أورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال عمدة ناحــية النصارية وشيخها ومدير الجمعية التعاونية الزراعية بها ومؤداها أن الحقــل الذى ضبطوا به النبات فى حيازة الطاعن وأنه القائم بزراعته ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومما قرره الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه الزارع للحقل أنف البيان . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصــد الجــنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش إنما هو علم الزارع بأن النبات المزروع هو من النباتات المحظور زراعتها قانوناً والمحكمة غير مكلفة فى الأصــل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كــان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بكنه

النـــبات المضبوط إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمســـك المـــتهم بإنتفاءه لديه فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا رأت إدانـــته أن تـــبين ما يبرر إقتناعها بعلمه بأن النبات المضبوط من النباتات المحظـــور زراعتها قانوناً .وكان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة التى إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لم يكـــن يعلم بحقيقة النبات وكان ما أورده على أن الطاعن كان يعلم بكنه النـــباتات المضبوطة بحقله . وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل عـــلى توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها قاصراً الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

* * *

*مجـــرد كـــون الطاعن مالكاً لمساحة الأرض التى ضـــبطت بها النباتات المخدرة أو صاحب مصلحة فى زراعـــتها لايكفى فى ثبوت أنه زرعها أوحازها بقصد الإتجار .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أدلتها فيما شهد به الضابطان (---و-

--) مـــن أن تحرياتهما السرية أشارت إلى أن المتهمين (الطاعن والمحكوم عليـــه الـــثانى) يقومان بزراعة الأرض المملوكة للمتهم الأول (الطاعن) بنـــبات الخشخاش وما شهد به كاتب حسابات الجمعية الزراعية وما ورد بـــتقرير المعمـــل الكـــيماوى أورد الحكم دفع الطاعن بأنه لم يزرع نبات الخشخاش المضبوط ثم خلص إلى إدانته والمحكوم عليه الثانى (حارس قطعة الأرض محل الضبط والمباشر لزراعتها) عن جريمة زراعة ذلك النبات بقصد الإتجـــار وتساند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أنه هو مالك قطعة الأرض التى ضـــبطت بها النباتات المخدرة دون أن يستظهر أركان الجريمة التى دانه بها ويورد الدليل على أنه زرع تلك النباتات بواسطة غيره مادام ينكر إرتكاب زراعـــتها بنفسه و لم يعن الحكم بإستظهار علمه بكنه هذه المزروعات أو مباشـــرته العناية بها . لما كان ذلك وكان مجرد كون الطاعن مالكاً لمساحة الأرض الـــتى ضبطت بها النباتات المخدرة أو صاحب مصلحة فى زراعتها لايكفـــى فى ثـــبوت أنه زرعها أو حازها بقصد الإتجار فإن الحكم يكون مشـــوباً بالقصـــور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ومن ثم يتعين نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ٨ يناير سنة ٢٠٠١
" لم ينشر بعد "

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه أن يثبت إرتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٩٧ الصالحية (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٧١ لسنة ١٩٩٧) بأنهم فى يوم

٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٧ بدائرة قسم الصالحية الجديدة محافظة الشرقية المـــتهمون جمـــيعا زرعوا بقصد الإتجار نباتاً ممنوع زراعته نبات الحشيش المخدر (البانجو) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً المتهمان الأول والثانى أيضا حازا بقصد الإتجار نباتاً ممنوع زراعته نبات الحشيش المخدر (البانجو) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبـــتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضـــت حضورياً فى ١٦ من مارس سنة ١٩٩٨ عملا بالمواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣/أ البند جـــ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١ مـــن الجـــدول رقم ٥ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه خمسمائة ألف جنيه عما أسند إليهم وأمرت بمصادرة النبات المخدر المضبوط .

فطعـــن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ من مارس سنة ١٩٩٨ وقدمـــت مذكـــرتان بأسباب الطعن الأولى فى ١١ من مايو سنة ١٩٩٨ موقعاً عليها من الأستاذ / فتحى إسماعيل الوكيل المحامى والثانية فى ١٤ من مايو سنة ١٩٩٨ موقعاً عليها من الأستاذ / فتوح محمود عبدالحميد المحامى .وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيـــث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة زراعـــة نـــبات الحشيش المخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ودان أولهم وثانيهم بجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بقصد الإتجار فى غـــير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بـــأن الحكم لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركـــان الجريمة ، ولم يدلل على إرتكابهم الفعل المؤثم الذى دانهم به تدليلا كافياً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

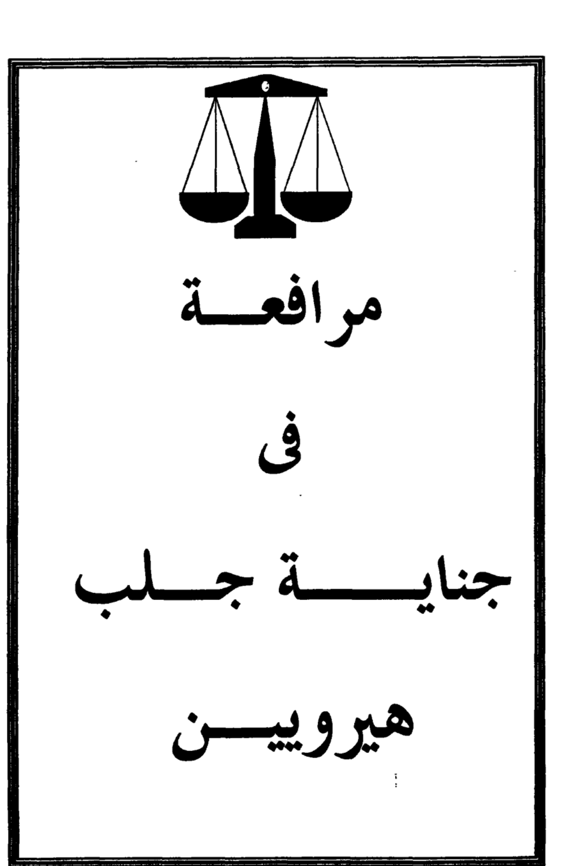
وحيث إن الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " إن الواقعـــة تخلـــص فى أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٤ إنتقل الضابط هانى عبد المعـــبود عرفه رئيس وحدة مباحث قسم الصالحية وبصحبته كل من علاء محمد عزيز مندور وكيل مكتب مخدرات فاقوس والضابط هشام عبدالرحمن حســين بقسم مكافحة مخدرات الشرقية وعدد من رجال الشرطة السريين إلى حيـــث يوجد المتهمان الأول والثانى والأرض المتزرعة بنبات الحشيش المخـــدر (البانجو) وبضبطهما تبين أن بحوزتهما جوالين يحوى كل منهما أجـــزاء نباتية خضراء جافة لنبات الحشيش المخدر (البانجو) وزنت قائما عشـــرة كيلو ، وتبين أن الأرض متزرعة بمساحات واسعة بنبات الحشيش المخـــدر (الـــبانجو) فى أوسطها ، وقام الضابط هشام عبدالرحمن حسين بضـــبط المتهم الثالث " . ثم ساق الحكم أدلته التى رتب عليها قضاؤه مما

شهد به كل من الضابط سالفى الذكر ، وما أورده تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى والذى أفاد أن النبات المضبوط هو لنبات الحشيش المخدر ، وبعد أن حصل الحكم أوجه دفاع ودفوع الطاعنين ورد عليها ، عرض لقصد الإتجار لديهم ثم خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وإلى إدانة الطاعنين الأول والثانى بحيازة نبات الحشيش المخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصراً . ولما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت إرتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة

نبات الحشيش المخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض التى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو ما لايجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر على السياق المستقدم ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقوما بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلاً يعول عليه فى شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لجريمة زراعة النبات المخدر المسندة إلى الطاعنين الثلاثة ، وبالنسبة لجريمة حيازة نبات الحشيش بقصد الإتجار المسندة إلى الطاعنين الأول والثانى لأن الحكم إعتبر الجريمتين المسندتين إليهما مرتبطتان وقضى بالعقوبة المقررة لإحداهما عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

" لم ينشر بعد "



مرافعة

فى

جناية جلب

هيروين

محكمة جنايات القاهرة

الدائـــرة (...)

مرافعـــــة

عن السيد / ------------------------ المتهم الأول

ضـــــــد

النيابة العامة

فى الجناية رقم ... لسنة ٢٠٠١ المقيدة برقم ... لسنة ٢٠٠١ كلى ... والمحدد لنظرها جلسة يوم .... الموافق / / ٢٠٠١

الوقائـــع

١- إتهمـــت النيابة العامة المتهم بأنه بتاريخ / / ٢٠٠١ بدائرة ... محافظـــة القاهـــرة ١- جلـــب إلى داخل جمهورية مصر العربية جوهراً مخـــدراً " هيرويين " وذلك دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . ٢- شرع فى قمريب البضائع موضوع التهمة الأولى بإدخالهـــا إلى البلاد خفية عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد

التهرب من سداد ما إستحق عليها من ضرائب ورسوم جمركية ، وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتة فيه ، وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها . وطلبت معاقبته بالمواد ١/١ ،٢،٣، ١/٣٣، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

٢-تتحصل الوقائع فيما أثبته الرائد / ---- أنه إذ كان فى كمين معد للقبض على من توافرت التحريات عن قيامهم بتهريب بضائع شاهد المتهم قادماً فى مواجهة الكمين وهو فى حالة ارتباك فقام ومرافقوه بالقبض عليه ، وبتفتيش الحقيبة التى يحملها عثر بداخلها على كيس يحوى مسحوقاً يشبه جوهر الهيروين المخدر .

٣-قدرت مصلحة الجمارك تعويضاً قدره ... جنيه ، وذلك التعويض يعادل مثلى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المضبوطات .

٤- بتاريخ / / ٢٠٠١ الساعة ... إفتتحت النيابة العامة محضرها حيث إستهلته بإستجواب المتهم وقد أنكر التهمة .

٥- بتاريخ / / ٢٠٠١ سُئل محرر المحضر حيث أورى ما سبق وأن قرره بمحضر الضبط .

٦- بتاريخ / / ٢٠٠١ صدر أمر الإحالة ضد المتهم وأرفقت النيابة

العامة قائمة بأدلة الثبوت وقد ذيلت القائمة بتقرير المعمل الكيماوى الذى أثبت أن المادة المضبوطة لجوهر الهيرويين المخدر .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب إشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى "

سيدى الرئيس..

حضرات السادة المستشارين الأجلاء ..

" إنـــى بعد أن إستغرقت فى قراءة أوراق تلك القضية وبعد أن إنتهيت مـــن قـــراءهما تمامـــاً شـــعرت بدوار فى رأسى ، كاد أن يشل تفكيرى وتساءلت وصرخت من أعماقى :

ألهذا الحد يمكن أن يصل ظلم الإنسان لأخيه الإنسان وإنتفضت من أعمـــاقى وتمنيـــت لو دافعت عن هذا المتهم ليس أمام ساحات القضاء الشريفة ، بل تمنيت لو دافعت عنه فى ساحات القتال الشرسة ، وسوف ترون عدالتكم بأنفسكم أن ما حدث فى هذه القضية من أغرب القضايا، ويفوق بحق حكايات الخيال المسطورة " (١)

ويتشـــرف الدفـــاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجـــه الـــتالى .أولاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس .

من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الـــذى عناه الشارع فى المادة ٤١ من الدستور . ولما كان قانون الجمارك الصـــادر بالقـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخـــاص من التفتيش على موظفى الجمارك ، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مـــأمورى الضـــبط القضـــائى فيما يرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركـــية خاضـــعين للأحكـــام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ٣/ ٤/١٩٨٥) ولمـــا كـــان النص فى المادة ٤١ من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القـــبض عـــلى أحد أو تفتيشه أوحبسه أوتقييد حريته بأى قيد أومنعه من التـــنقل إلا بأمرتستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون .

ولما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لاتجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير

أمـــر قضائى إعمالاً للمادة ٤٦ من القانون ذاته إلا فى أحوال التلبس وبالشـــروط المنصـــوص علـــيها فيها ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تســـتوجب أن يـــتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أوبمشاهدته آثر من اثارها ينبىء بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة مـــن حواســـه ، أووجـــود أمارات أو سلوك من المتلبس يحيط به الريبة والشبهات قبل إصـــدار الأمـــر وإتخـــاذ الإجـــراءات .

ولمـــا كان المتهم لم يشاهد فى حالة من حالات التلبس بإرتكابه جريمة مما يجيز القانون القبض عليها .

ولمـــا كـــان ضابط الواقعة لم يتبين كنه مابداخل الحقيبة و لم يتبين أمر المخـــدر وإدارك كـــنهه على وجـــه اليقين إلا بعد تفتيش الحقيبـــة ، فإنـــه لايكـــون قـــد أدرك بإحـــدى حواســـه جريمـــة متلبس بها حـــتى يصـــح له من بعـــد إدراكهـــا أن يقبـــض علـــى المتهـــم .ومتى كان ماتقـــدم وكان ضبط المخـــدر على إثـــر ذلك الإجراء الباطل تنـــتفى معـــه حالـــة التلبس بالجريمة لوقوعه علـــى غير مقتضى القانون ، الأمـــر الذى يضحى معه الدفـــع ببطـــلان القبـــض والتفتيش وما تلاهما مـــن إجـــراءات لإنعـــدام حالة التلبس قائماً علـــى سند سليم ويصادف صحيح القانون .

ثانياً : الدفع بإنتفاء علم المتهم بكنه المادة المخدرة ، وعــدم وضــع يــده عليها على سبيل الملك والإختصاص .

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض ، أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ، لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخــدرة المحظورة قانوناً إحرازها . وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمتنا العلــيا بــأن الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر فى حيازة الفاعل ينطوى على إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهــو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً .

(نقض ١٩٧٠/٥/٣ س ، ٢ص ٦٣٦ – طعن ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق)

وقــد زادت محكمتــنا العلــيا هذا المبدأ إفصاحاً حينما قضت بأن مناط المســئولية الجنائــية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أوحيازتها هو ثبوت إتصــال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أوبالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة بحيازة المخدر حيازة مادية ، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص . (نقض ١٩٨٢/٥/١٨ – طعن رقم ١٨٣٩) .

وعـــلى هدى ماسلف ، ومتى كان الثابت من إستقراء وقائع الدعوى على الـــنحو الثابت بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة ، أن المتهم الأول تقابل مع المتهم الثانى -وهو صديقه- ببيروت ، وطلب الأخير منه توصيل حقيبة إلى أحـــد العناوين بالقاهرة ، وكان ما كان وحدث مالم يكن بالحسبان وتم ضـــبط المتهم بالفعل بالصورة التى قال بها محرر المحضر ، ولما كان المتهم لا يعـــلم بكـــنه المادة المخدرة المضبوطة بالحقيبة لأنها لم تكن ظاهرة ، وكان بســـط ســـلطانه عليها ليس عن علم وإرادة بحيازة المخدر حيازة مادية ، وكـــان وضع يده عليه ليس على سبيل الملك والإختصاص ، الأمر الذى تنتفى معه مسئوليته الجنائية ، لإنتفاء علمه بكنه المادة المخدرة وعدم وضع يده عليها على سبيل الملك والاختصاص .

ثالثاً : الدفع بالإعفاء من العقاب تطبيقاً لنص المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

مـــن المقرر عملاً بنص المادة ٤٨ /٢ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أنـــه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصـــل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يسهم الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة .

ومـــن حيـــث أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات الرقيم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أنه فى حالة إبلاغ السلطات العامة عـــن الجــريمة بعد علمها بها ، فإن موجب الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المـــادة يتوافر متى كان الإبلاغ صادقاً متسماً بالجدية والكفاءة ومن شأنه معاونـــة الســـلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطـــيرة المنصـــوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، بإعتـــباراً أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة . غير أن ذلك لايقتضى أن يسفر ضبط هؤلاء الأشخاص عن إحـــرازهم أو حيازتهم مخدراً ، ولايشترط لإنتاج الإخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يقضى بإدانة المبلغ عنهم ، إذ أن المبلغ غير مسئول عن هذا الأمر .ولـــيس ذلك فحسب فقد ذهبت محكمة النقض فى أحد أحكامها إلى أن كلمة ضبط باقى الجناة لا تعنى القبض عليهم وإنما تعنى أن تكون المعلومات الـــتى أدلى بها المتهم من شأنها تمكين السلطات من معرفة باقى الجناة ، حتى ولو لم يتم القبض عليهم بسبب هروبهم أو تقاعس السلطات أو لأى سبب أخـــر .وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمة النقض بأنه لما كان مفاد نص المـــادة ٤٨ المشـــار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونـــة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطـــيرة المنصـــوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ،

بإعتـــبار أن هــذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية ، فلايستحق صاحبه الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة . ولما كان الحكم المطعون قد خلص للأسباب السائغة التي أوردها إلى توافر الجدية فى إبلاغ المتهم — المطعون ضده — عن المساهمين معه فى الجريمة ، وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ بل إلى تقاعس السلطات ، وهى من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(نقض ١٩٨١/٤/١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٥٢ ص ٣٠٠)

ومن جماع ما تقدم ولما كان الثابت أن المتهم أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على المتهم الثانى ، وكانت الأوراق لم يــرد بهــا ذكر لأى متهم آخر إلاحين قرر المتهم الأول فور ضبطه ثم فى تحقــيقات النيابة بمساهمة المتهم الثانى ، وأنه بناء على هذا الإرشاد أمرت النيابة العامة بالقبض على المتهم الثانى ، ولما كان ذلك وكان المتهم —ومنذ ساعة الضبط — قد أسهم إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات

للتوصل إلى مهرب المخدرات الحقيقى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم ببراءة المتهم لتوافر شروط إعفائه من العقاب .

سيدى الرئيس .. حضرات السادة المستشارين ..

إنـــنى أطـــرح بـــين أيديكـــم شرف هذا الرجل وحريته وديعة مقدسة أودعكموهـــا .(٣) وفقكـــم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفـــى

المحـــامى



أحكام محكمة النقض

فى

جناية جلب المخدرات

*ماهــية القصـــد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر .

فى هــذا الشأن قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقــوم الدلــيل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا .

(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ – الطعن ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق)

***

جريمة جلب مواد مخدرة – مثال لحكم إدانة معيب لقــيامه عــلى أدلة غير مؤدية لما رتب عليها من نتائج :

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها قال لقضائه بالإدانة ، وحيث أن المتهم الماثل قــد تواجــد فى مكان الحادث بدون مقتض أو مبرر مقبول ، وكان هذا الــتواجد معاصــراً لعملــية نقــل المخدرات المضبوطة من المياه الإقليمية لجمهوريــة مصر العربية إلى داخل البلاد عن طريق الساحل ،وكان المتهم تربطه بالمتهم ..... السابق محاكمته صلة المصاهرة ،فضلاً عن تواجده على

مسـرح الواقعة فإنه يكون فاعلاً أصلياً فى جريمة الجلب . لما كان ذلك ، ولـئن كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلـة القائمة فى الدعوى ،فله أن يقدر الدليل التقديـر الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان سبب أخذه به ، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسـباب الـتى من أجلها عول على الدليل ،فإنه يلزم أن يكون ما أورده وإسـتدل به مؤدياً إلى مارتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تـنافر فى حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إلـيها . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم تبريراً لقضائه بإدانة الطاعن لـيس من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه — ذلك أن تواجد الطاعن على مسـرح الحادث لا يفيد بذاته مساهمته فى إرتكابه — فكما يحمل على هذا القصـد يحمل على غيره من مصادفة أورغبة فى إستشفاف ما يجرى أو غير ذلك ، كما أن صلة المصاهرة بينه وبين آخر قضى بإدانته لاتهدى لزوماً إلى معـنى مسـاهمته فـيما إرتكب — وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعـون فيه لا يسلم منفرداً ولا مجتمعاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها — فإنه يكـون قـد فسد إستدلاله ، بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٥/١/١ – الطعن ٢٩٠٩ لسنة ٥٤ ق)

***من المقرر أنه من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكــون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى مارتــبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الإستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق .**

فى هــذا الشأن **قضت محكمة النقض** بأنه وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقــوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن الثلاجة التى ضبط بها المخدر مملوكــة لشــخص أخر -سماه- أعطاهاله لتوصيلها الى مصر لقاء مبلغ من النقود وانه أقر بضبط المخدر بالثلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها كما أورد الحكم لدى تحصيله دفاع الطاعن أنه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لإثــبات أن الــثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ثم عرض الحكــم لدفــاع الطاعن وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار الثلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و . . . فان المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدى والمردد بأن المتهم قــد أقــر فى التحقيقات بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبــنان الى مصر على الباخرة . . . . . وأنها هى بذاتها التى عثر فيها على المخــدر وانهــا هى التى أدعى أن . . . . أعطاها له فى لبنان لتوصيلها إلى مصــر كما أنها هى التى أثبتها فى قراره الجمركى وعلى ذلك فإن المحكمة

لاترى مبرراً لإجابة طلب الدفاع سالف الذكر . أو قبول دفاعه المنوه عنه آنفاً . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الإستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق . وأنه من حق محكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن الأسباب التى قررها الحكم أن تؤدى إلى النتـــيجة التى خلص اليها . وإذ كان الذى أورده الحكم تبريرا لإطراحه دفاع الطاعن - حسبما تقدم بيانه ليس من شأنه أن يؤدى عقلاًومنطقاً إلى مارتبه عليه ذلك أن إقرار الطاعن بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضـــرها مـــن لبنان وضبط بداخلها المخدر وأنها هى التى أثبتها بإقراره الجمـــركى وأن آخر أعطاها له فى لبنان لتوصيلها إلى مصر كل ذلك ليس مـــن شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى عدم صحة دفاع الطاعن بأن دوره قد إقتصر على إدخال تلك الثلاجة إلى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقى . دون أن يعلم بأن مخدراً قد أخفى بها ولا يستقيم به بالتالى رفض طلبه ضـــم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلاً على صحة هذا الدفاع لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الإستدلال متعينا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٣)

* * *

*الدفع بالإعفاء من العقاب .

فى حالة إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ، بعد عـــلمها بها ، فان موجب الإعفاء المنصوص عليه يـــتوافر مـــتى كان الإبلاغ صادقاً متسماً بالجدية والكفاية ومن شأنه معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ مـــن قانون مكافحة المخدرات الرقيم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنه فى حالة إبـــلاغ الســـلطات العامـــة عن الجريمة بعد علمها بها فان موجب الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة يتوافر متى كان الإبلاغ صادقاً متسماً بالجدية والكفايـــة ومـــن شـــأنه معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشـــف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٢و٣٤و٣٥ من ذلك القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة .

(الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣)

* * *

حكم حديث لمحكمة النقض
جلسة ١ مارس سنة ٢٠٠١
" لم ينشر بعد "

الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هـــو مـــن أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها ، متى كان الحكـــم قـــد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستـــمد مـــنها ، وأنه لايكفى لسلامة الحكم أن يكـــون الدلـــيل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع .

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة كلاً من ١- ٠٠٠٠٠٠ (طاعن) . ٢- ٠٠٠٠٠ ٣ -٠٠٠٠٠٠ فى قضية الجناية رقم ١٩٠٢٨ لسنة ١٩٩٥ . المنتزه (المقيدة بـــالجدول الكلى برقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٥) بوصف أنهم فى يوم ٢٨ من

مـــايو ســـنة ١٩٩٥ بدائرة قسم المنتزه محافظة الاسكندرية أولاً المتهم الأول ١-جلـــب وآخـــرون مجهولون إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهـــراً مخـــدراً "هيرويـــن " قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة بأن أخفاه داخل كتلوجات وأدخله البلاد على تلك الحالة على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- هرب البضائع موضوع الـــتهمة الأولى لداخـــل الـــبلاد مخالفاً بذلك الشروط المعمول بها فى شأن البضـــائع الممنوعة . ثانيا المتهمان الأول والثانى حاز وأحرز كل منهما بقصـــد الإتجـــار جوهـــراً مخدراً "هيروين" موضوع التهمة الأولى فى غير الأحـــوال المصرح بها قانوناً . ثالثاً المتهمان الثانى والثالث توسطا فى بيع جوهـــراً مخـــدراً "هيروين " موضوع التهمة الأولى بند ١ فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأحالتهم إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثانى وغيابياً للثالث فى ١٥ من يناير سنة ١٩٩٨ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤أ ٢/٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقـــانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون أولاً بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه مائة ألف جنيه ومصـــادرة الجوهر المخدر المضبوط وبراءته عن باقى التهم المنسوبة إليه . ثانـــياً ببراءة كل من الثانى والثالث مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى

هـــذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٨ وأودعت أسباب الطعـــن فى الأول مـــن مارس سنة ١٩٩٨ موقعاً عليها من الأستاذ / نبيل زكى سليمان المحامى .وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون . ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر "هيروين" بقصد الإتجار قد شابه قصور فى التســبيب ،ذلك بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانوناً غير أن الحكـــم المطعـــون فـــيه لم يعن بالرد على هذا الدفع الجوهرى ، مما يعيبه ويســـتوجب نقضه .ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أنهما حصلا دفاع الطاعن على السياق الذى أورده فى أسباب طعـــنه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض والتفتـــيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها ، متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منهما ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدلـــيل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع ، وإذ كان ذلك ، وكان

دفـــاع الطاعن على السياق آنف الذكر يعد دفاعاً جوهرياً ، من شأ
إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان على الحكم المطعو
فـــيه أن يعنى بالدفاع ذاك ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته
فإن تبين صحته ، تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد منه ، وإذ كان ذلل
، وكـــان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع ذاك ، على
الرغم من أنه إستند فى قضائه إلى الدليل المستمد ممن أسفر عنه القبض ذال
من ضبط المخدر موضوع الجريمة وعلى أقوال من أجراه ، فإنه يكون معيب
بالقصـــور فى التسبيب ، بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا العيب ما قام علي
من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل
بعضـــها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحده
تعـــذر الـــتعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى
إنتهـــت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه او أنها فطنت إلى
أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون
فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١)

" لم ينشر بعد "



مرافعـــــة

فى

جنحـــة ضبط متهم فى مكـــان أعـــد لتعاطى المخـــــدرات

محكمة ببا الجزئية

دائرة الجنح

مرافعـــــة

عن السيد / ------------------------ متهم

ضـــــد

النيابة العامة ------------------------ سلطة اتهام

فى القضية رقم ------ لسنة ٢٠٠١

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠١

الوقائـــع

إتهمـــت النيابة العامة المتهم --- بأنه بتاريخ / / ٢٠٠١ بدائرة مركز ببـــا محافظـــة بنى سويف ، ضبط فى مكان أعد لتعاطى الجواهر المخدرة ، الأمـــر المعاقب عليه بالمادة ٣٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٢-تتحصـــل الوقائع فيما أثبته النقيب / ---- معاون مباحث مركز ببا بأنه أثناء صعوده سلم العقار رقم --- بشارع --- لتنفيذ الحكم رقم لســنة بـــإخلاء الشقة رقم بالدور الثالث إشتم رائحة مخدر الحشيش

تنبعث من شقة مفروشة بالدور الثانى فنظر من ثقب الباب ، فشاهد المتهم وآخـــرين يجلسون وأمامهم شيشة عليها حجر به معسل محترق وبها كمية من المياه وإناء معدنى مستدير به قطعة من الفحم المشتعل تم إطفائه ، فطرق باب الشقة ولمالم يزعن أحد لفتح الباب ، إقتحم المترل لتفتيشه ، وتم تحرير المضبوطات .

٣-بتاريخ / / ٢٠٠١ الساعه ... ظهراً إفتتحت النيابة العامة محضرها حيث إستهلته بإستجواب المتهم وقد أنكر التهمة

٤- بتاريخ / / ٢٠٠١ سئل النقيب ... حيث أورى ما سبق وأن قرره بمحضر الضبط.

٥- تحـــددت جلســـة / / ٢٠٠١ لنظر الجنحه أمام دائرة الجنح بمحكمة ببا الجزئية .

الدفـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

" أنتم من شيوخ القضاة ، خبرتم الدنيا فذقتم حلوها ومرهها ، وفى هذه الساحة المقدسة ساحة القضاء العادل ، سمعتم شكوى المظلومين وسمعتم

أنــين المحزونين " (٩)...إن قضية اليوم شاخصة أمام عدل حضراتكم ، فقــد جــاءت الأوراق وبهــا من أدلة البراءة مايطاول عنان السماء ، ويتحدى كل دليل منها الآخر للنيل من أدلة الإتهام .(٩)

ويتشرف الدفاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى

أولاً : الدفــع بــبطلان القــبض والتفتيش وماتلاهما من إجراءات لإنعدام حالة التلبس .

إن لمــن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أنه لايجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى إلا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها قانوناً ، وأن حالة التلبس تســتوجب أن يــتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفســه أو بمشــاهدته أثر من آثار ما ينبئ بنفسه عن وقوعها أوبإدراكها بحاســة من حواسه . كما أن من المقرر أنه لايجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن ، لمــا فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للأداب . وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا فى حالة شبيهة بدعوانا بأنه لايجوز اثبات حالة التلبس بــناء عــلى مشــاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب . وكذلك لا

يجـــوز إثبات تلك الحالة بناء على إقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يـــتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب وأن أحد الشهود إحتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم إقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر فإن حالة التلبس لا يكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين .

(نقض ١٦٢٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦)

ومتى كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق وبشهادة الشهود أن مشاهدة ضابط الواقعة للمتهم- وآخرين كانت من ثقب مفتاح الباب ، فإن هذه الواقعة لاتعتبر من حالات التلبس ، لأن الضابط لم يكن له أن يمده نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من مساس بحرمة المساكن والمنافاة الأدب ، الأمـــر الـــذى يضحى معه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنعدام حالة التلبس قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

ثانياً : الدفع بإنتفاء الركن المادى للجريمة لعدم ضبط المتهم وقت التعاطى .

إن لمـــن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الركن المادى فى جريمة الضبط فى مكان أعد أو هيىء لتعاطى المواد المخدرة أثناء تعاطيها ، هو ضبط الجانى فى مكان أعد أوهيىء لتعاطى المخدر وقت

تعاطـيها . فيجب أن يتم الضبط وقت التعاطى أى فى المكان الجارى فيه التعاطى فعـلاً وقت الضبط ، ولذلك إذا وقع الضبط وقت بدء التعاطى أوبعد الإنتهاء منه فلاجريمة (الأعمال التحضيرية ص ٨١٣) ومتى كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة قام بضبط الشيشة وعليها حجـر معسل محترق ، وبها كمية من المياه إناء معدنى مستدير به قطعة من الفحـم المشتعل تم إطفائه قبل الضبط - ، وكان الثابت بشهادة الشهود أن المـتهم لم يتواجد بمكان الضبط وقت التعاطى ، وإنما جاء بعد الإنتهاء مـنه ، الأمـر الذى يضحى معه الدفع بإنتفاء الركن المادى للجريمة لعدم ضبط المتهم وقت التعاطى قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

ثالثاً : الدفع بإنتفاء علم المتهم بأن المكان معد أو مهيأ للتعاطى .

إن لمـن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن جـريمة الضبط فى مكان أعد أوهيىء لتعاطى المواد المخدرة ، عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى الوجـود فى المكان المعد المهيأ للتعاطى مع علمه بأنه معد أومهيأ لذلك . وبأنـه يوجـد فى هذا المكان من يتعاطى المخدرات فى ذلك الوقت ، فإذا إنتفت الإرادة أو كانت غير معتبرة قانوناً بأن أكره على دخول هذا المكان

، أو إنتفى علمه بأن المكان معد أومهيأ للتعاطى فإن القصد الجنائى حينئذ ينتفى حين تقع الجريمة (الدكتور محمود محمود مصطفى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٤ ص ٧٤٦) .

وعــلى ماهدى سلف تبيانه ، ولما كان المتهم لايعلم أن مكان الضبط معد أومهــيأ للتعاطى ، الأمر الذى ينتفى معه القصد الجنائى ، ويضحى الدفع بإنتفاء القصد الجنائى قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

رابعاً : الدفع بالإعفاء من العقاب لكون المتهم من المقيمن بمكان الضبط .

تــنص الفقــرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحه المخدرات على أنه ولايسرى حكم هذه المادة على زوج أوأصول أوفروع أوأخوة من أعد أوهــيأ المكــان المذكور أو على من يقيم فيه . ومتى كان ما تقدم وكان الثابــت بعقــد الإيجار الموثق وبشهادة الشهود أن المتهم أحد المستأجرين للشــقه المفروشة التى تمت فيها واقعة الضبط الأمر الذى يتعين معه الحكم ببراءة المتهم لتوافر شروط إعفائه من العقاب .

سيدى الرئيس ..

حضرات السادة المستشارين ..

" إن مجرد التهمة مظنة للخطأ والغلط .. وحيث أن العقاب كما يوقع للإصلاح قد يؤدى إلى الإفساد .. وفى حالتنا إحتمال الفساد والضياع وهدر المستقبل هو الأكيد .

ولايسع الدفاع إلا أن يتذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى قاضى الكوفة .

" إذا جلستم للحكم بين الناس فتبينوا .. وتثبتوا فإن أصابكم أدنى شك ولو بمثقال شعرة فكفوا عن الحد ، والله ولى من لاولى له "

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إدرءوا الحدود عن المسلمين ماإستطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة " .

والدفاع وقد إستشعر أنه قد إفتأت على وقت عدالة المحكمة الموقرة فإنه يدعوا الله أن يكون قد وفق إلى إظهار براءة المتهم ، الأمر الذى يدعوه وبصدق إلى طلب الحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه .

لم يبق لى إلا أن أشكركم على ما أفسحتم لى من صدوركم وإن كنتم فوق كل شكر وثناء .وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الإستماع .

السيد عفيفى

المحامى



أحكام محكمة النقض

فى

جنح المخـــدرات

***مادة الكودايين لا تدخل فى عداد المواد المخدرة الـــتى أوردها القانون رقم ١٨٢لسنة١٩٦٠ فى شـــأن مكافحـــة المخدرات على سبيل الحصر فى الجـــداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقـــم ٢٩٥ لســـنة ١٩٧٦ وأنما تدخل فى عداد المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية .**

وفى هـــذا الشـــأن ايضا قضت محكمة النقض بأنه لما كان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شـــرط ذلك أن يكون سائغا تؤدى اليه ظروف الدعوى وادلتها وقرائن الأحوال فيها ، ولما كانت مادة الكودايين لا تدخل فى عداد المواد المخدرة الـــتى أوردها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات عـــلى سبيل الحصر فى الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم ١٩٥ لســـنة ١٩٧٦ وإنمـــا تدخل فى عداد المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قرار

وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والتى تخضع فى تنظيم صرفها وتداولها للقيود الواردة فى المادة الأولى من القرار المشار إليه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد وقر فى ذهن المحكمة أن مادة الكودايين المضبوطة تدخل فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا واتخذ الحكم من حيازة الطاعن لهذه المادة إلى جانب مخدر الحشيش دليلا على توافر الاتجار فى حقه واستخلص هذا القصد من كبر حجم الكمية المضبوطة وتنوع أصنافها واذا كان ما استخلصه الحكم من ذلك لا تظاهره ماديات الدعوى كما أوردها الحكم فإنه يكون استخلاصاً غير سائغ كان له أثره فى منطق الحكم وأستدلاله مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ولا يغنى عن ذلك إيراده لأسانيد أخرى على توافر قصد البعض ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر كان للدليل الباطل فى الرأى الذى أنتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

* * *



قانـــون المخـــدرات

وفقاً لأخر التعديلات

القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها .[1]

الفصل الأول
فى الجواهر المخدرة

مادة ١

تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجداول رقم (١) الملحق به . ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢)

مادة ٢

يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو يترل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون وبالشرط المبينة به .

(١) المواد من ١ : ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته السابقة لم يشملها أى تعديل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣

لايجـــوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤

لايجوز منح إذن الجلب المشار إليه فى المادة السابقة إلا للأشخاص الأتيين:

أ-مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة .

ب-مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية .

جـــ-مديرى معامل التحاليل الكميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

د-مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة . ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة .

ويـــبين فى الطلب إسم الطالب وعنوان عمله وإسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعـــتة والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة .

مادة ٥

لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة المرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

مادة ٦

لايجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها . وأن يبين عليها إسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

فى الإتجار بالمواد المخدرة

مادة ٧

لايجوز الإتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فى كل من الإقليمين ولايجوز منح هذا الترخيص إلى

١-المحكوم عليه بعقوبة جناية .

٢-المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

٣-المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطـــاء شيك بدون رصيد أو تزوير أوإستعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هـــتك عـــرض أو إفساد الأخلاق أو تشرد أو إشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم .

٤-المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .

٥-مـــن سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

مادة ٨

لا يرخص فى الإتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظـــات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيما عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجـــب أن تتوافر فى هذه الأماكن الإشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عـــيادة طبية أو معمل للتحليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان أخر ولا أن تكـــون له مـــنافذ تتصل بشئ من ذلك . على أنه يجوز الجمع بين الإتجـــار فى الجواهر المخدرة والإتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد

مادة ٩

عـــلى طالـــب الترخيص أن يقدم الى الجهة الإدارية المختصة طلبا متضمنا البـــيانات الـــتى يصـــدر بهـــا قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠

يعـــين لـــلمحل المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مســـتودع) صـــيدلى يكون مسئولا عن إدارته طبقا لأحكام هذا القانون ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للإتجار فى الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد .

مادة ١١

لايجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو يتزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين :

أ-مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الإتجار .

ب-مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية .

جـ-مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة .

وكذلـك يجـوز لهـم أن يبيعوا أو يسلموا أو أن يترلوا عن هذه الجواهر بموجـب بطاقـات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ الى الأشخاص الأتيين :

-الأطـباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

ب-مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .

ج- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسـليم الجواهـر المخـدرة المبيعة أو التى نـزل عنها إلا اذا قدم المستلم إيصـال من أصـل وثلاث صور مطبوعـات على كل منها اسم وعـنوان الجهـة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الاتيلين إسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير . وكذلك الكمية بالأرقام والحروف .

ويجـب أن يوقع المستلم أصل الايصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر .

مادة ١٢

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الإتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وإسم المشترى وعنوانة ويذكر فى الحالتين إسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٣

على مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملئ النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الرابع

فى الصيدليات

مادة ١٤

لايجـوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة وفقا للأحكام التالية . . .

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤)

ومع ذلك إذا إستلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥

يصـدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحريـر التذاكر الطبـية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصـيدليات فـيما عـدا صـيدليات المستشـفيات والمصـحات والمستوصـفات.وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح بمجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

مادة ١٦

لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها ...

مادة ١٧

لاترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر إستعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز إستخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية على تلك الجواهر .

مادة ١٨

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولاً : فيما يختص بالوارد : تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانياً : فيما يختص بالمصروف :

أ إسم وعنوان محرر التذكرة .

ب- إسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

ج التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩

يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الأتيين :

أ-الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

ب-الأطباء الذين تخصصهم لذلك إدارة المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

١-أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

٢-الكمية اللازمة للطالب .

٣-جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١

يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

١-إسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

٢-كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

٣-التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢

يجب علــى الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الأتيلين التاريخ وإسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الادارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء مفعولها .

مادة ٢٣

عــلى مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً موقعاً مــنهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة

أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤

عـــلى كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١،١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أول بأول فى الـــيوم ذاتـــه وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإداريـــة المختصة مع ذكر إسم المريض أو إسم صاحب الحيوان كاملا ولقـــبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصـــفات أو العيادات واذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس

فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥

لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

مادة ٢٦

لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابعة .

ولا يجوز لهذه المصانع إستعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها ، وعليها تتبع أحكام المادتين ١٢،١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأى نسبة كانت .

الفصل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض

قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧

لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقـــل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم(٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .[1]

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفى حالـــة جلب أحد المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة لإحـــدى هذه المواد يجب عليه إتباع أحكام القيد والإخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٣،١٢ .

---

[1] الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر فى ١٩٨٤/٢/٣١ .

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) .

مادة ٢٩

يحظـــر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشـــترى أو يبـــيع أو يتـــبادل أو يتسلم أو يسلم أو يتزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع إستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

مادة ٣٠

للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نـــبات مـــن النباتات الممنوعة زراعتها ، وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك .

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامـــــة

مادة ٣١

يجـــب حفـــظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ٢٦،٢٤،١٨،١٢ لمدة عشـــرة ســـنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها . كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد ٢٦،٢٢،١١ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢

للوزيـــر المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع

فى العقوبـــات

مادة ٣٣ [1]

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ-كـــل مـــن صدر أو جلب جوهراً مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

ب-كـــل مـــن أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار .

جـــــ-كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو إشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه . وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

د-كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارها أو التدخل فى إدارها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان أغراضها الإتجـــار فى الجواهـــر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

---

[1] إســتبدلت المواد ٣٤،٣٥،٣٦،٣٧،٣٨،٣٩،٤٠،٤١،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٤٩،٥٠، ٣٣ من هذا الفصل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر ب٤/٧/١٩٨٩ كما أضيفت المواد ٣٤ مكرراً ، ٣٧مكرراً ب،٣٧مكرراً حـــ ،٣٧مكرراً د،٤٦مكرراً أ ،٤٨مكرراً أ ،٥٢مكرراً بموجب المادة الثانية من ذلك القانون .

وتقضـــى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه الماده بالتعويض الجمركى المقرر قانونا .

مادة ٣٤[١]

يعاقب بالإعدم أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ-كـــل مـــن حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيه بأيه صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

ب-كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لإستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأيه صورة فى غير هذا الغرض .

جـــــ-كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لاتقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الأتية :

١-إذا إســـتخدم الجانى فى إرتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمـــر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فـــروعه أو زوجـــه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

٢-إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكـام هـذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تدوالها أو حيازتها أو كان ممن لهم إتصال بها بأى وجه .

٣-إذا استغل الجانى فى إرتكابها أو تسهيل إرتكابها السلطة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

٤-إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات للإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

٥-إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أوسلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه والغش أو الترغيب أو الإغراء والتسهيل .

٦-إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين والهروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧-إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

مادة ٣٤ مكرر

يعاقب بالإعدام وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسمائ ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكـراه أو الغش

إلى تعـــاطى جوهـــر مخدر من الكوكايين أو الهروين أو أى من المواد الواردة فى هذا القسم الأول من الجدول رقم (١).

مادة ٣٥

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

١-كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل

٢-كـــل مـــن سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهراً مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ٣٦

إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السـابقة والمـادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

مادة ٣٧

يعـــاقـــب بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتـــة وغـــرامـــــة لاتقـــل عن عشـــرة آلاف جنيـــه ولا تجـــاوز خمســـين ألـــف جنيـــه كـــل مـــن حـــاز أو أحـــرز أو إشـــترى أو أنتـــج أو إســـتخرج أو فصل أو صنع جوهـــــرا مخـــــدراً أو زرع نباتـــا مـــن النبـــاتـــات

الـــواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو إشتراه . وكان ذلك بقصد الـــتعاطى أو الإستخدام الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ولـــلمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالموسسات العقابية .

ويجـــوز لـــلمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقـــرة الأولى بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بالإيداع من يثبت إدمانـــه احـــدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الإجتماعية ، وذلك ليعالج فـــيها طبـــيا ونفسيا وإجتماعيا ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصـــحة عـــن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل . ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجـــنة المختصـــة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جـــدوى الإيداع ، أو إنتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم علـــيه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو إرتكب أثـــناء إيداعـــه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقـــف التنفـــيذ لإســـتيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبـــة المقيدة للحرية المقضى بها بعـــد إستزال المـــدة التى قضاها المحكوم علـــيه بالمصحـــة

ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا إرتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص علـــيها فى الفقـــرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكررا [١]

تشـــكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الإستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نـــيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الإجتماعـــية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد إختصاصاتها ونظام العمـــل بها قرار من وزير العدل وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة به كما يجوز أن يضم إلى عضويتها أخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٧ مكرراً (أ)

لاتقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها فى المادة السابقة مـــن تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج . ويبقى فى هـــذه الحالة تحت العـــلاج فى المصحات المنصـــوص عليهـــا فى مادة ٣٧ من

[١] المواد ٣٧ مكرر و٣٧ مكرراً (أ) و٣٧ مكرراً (ب) و٣٧ مكرراً (حـ) و٣٧ مكرراً (د) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

هـــذا القـــانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشـــئون الإجتماعـــية بالإتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك .

فـــإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار الـــيها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصـــيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولاينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون .

مادة ٣٧ مكررا (ب)

لاتقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٧ مكررا من هذا القانون علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة مكررا (أ) .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب بموافاتها برأيها .

ويكـــون إيـــداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك رفعت اللجـــنه الأمـــر عن طريق النيابة العامة الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائـــرتها محـــل إقامـــته منعقدة فى غرفة المشورة لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج .

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظه لمدة لاتزيد على أسبوعين لمراقبته طبياً وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة أو مدير المكان المودع به

وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها فى هذه المادة لتأمر بما أن ترفعه إلى المحكمة المشار اليها فى هذه الماده لتأمر بما تراه .

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والإنقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٧ مكررا (ج)

تعد جميع البيانات التىتصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكررا (د)

ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الإعتبارية .

ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وبتمويله وتحديد إختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين إختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة

ســجون لــلمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما تكون من بين مــوارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها .

مادة ٣٨

مــع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجــدول رقــم (٥) وكـــان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

مادة ٣٩

يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجــاوز ثلاثــة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيأ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتـزاد العقوبـة الى مثلـيها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكـايين أو الهيرويـين أو أى مـن المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

مادة ٤٠

يعاقـب بالأشـغال الشـاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرين آلف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المسـتخدمين العمومـين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هـذا التنفـيذ أو قاومه بالقوة أو العنـف اثناء تأديـة وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها . أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجـال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجانى بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكـون العقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة الى الموت .

مادة ٤١

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون اثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ٤٢

مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى إرتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار اليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته [1].

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرروزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها . ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية اذا كانت الأدوات أو وسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات .

---

[1] مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

مادة ٤٣

مـــع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجوز ثلاثة ألاف جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى الجواهر مُخـــدرة أو حيازتها و لم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة و لم يقـــم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣،٢٣ إلى الجهه الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة ألاف جنيه كل مـــن حـــاز أو احرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهـــر مخـــدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

١-١٠% فى الكميات التى تزيد على جرام واحد .

٢-٥% فى الكمـــيات الـــتى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجرام .

٣-٢ % فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام .

٤-٥% فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

وفى حالة العود إلى إرتكاب إحدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٥

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨).

مادة ٤٦

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع إستئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

مادة ٤٦ مكررا[١]

كل من توسط فى إرتكاب إحدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

مادة ٤٦ مكررا (أ)

لا تنقضـى بمضى المدة الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون .كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت الشروط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسـنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون . ولا تسقط بمضى المدة العقوبـة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٧

يحكم بإغلاق كل محل يرخص بالإتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محـل أخـر غير مسكون أو معد للسكنى إذا ارتكب فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥

---

[١] المواد ٤٦ و٤٦ مكرراً (أ) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذ
ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى
حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٤٨

يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من
الجناه بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .
فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة للجريمة تعين أن يوصل
الابلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة .

مادة ٤٨ مكررا [1]

تحكم المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من
سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى
إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

١-الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير
الداخلية .

٢-تحديد الاقامة فى جهه معينة .

٣-منع الإقامة فى جهه معينة .

٤-الإعادة إلى الموطن الأصلى .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

قضى بعدم دستورية هذه المادة فى القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق دستورية بجلسة ١٩٩٦/١/١٥

٥-حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٦-الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولايجـــوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سـنوات . وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به ، يحكم على المخالف بالحبس .

كمـــا لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السـابقة أحكام الافراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

ولا تسـقط بمضى المدة ، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤٨ مكررا [1]

تسـرى أحكـام المـواد ٢٠٨ مكـررا (أ) ، (ب) ،(ج) من قانون الاجـراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٤٩

يكـون لمديـرى إدارتى مكافحـة المخـدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضـابط والكونستبلات والمساعدين

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٦

قضى بعدم دستورية هذه المادة فى القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ق دستورية بجلسة ١٩٩٦/١/١٥

الثانـــين صـــفة مـــأمورى الضبطية الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفـــى إدارة حصـــر التبغ والتمباك فى الإقليم السورى صفة مأمور الضـــبط القضـــائى فى جميع أنحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٠

لمفتشـــى الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الإتجار فى الجواهر المخدرة والصـــيدليات والمستشـــفيات والمصـــحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكميائية والصناعية والمعـــاهد العلمـــية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكـــون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهـــذه المحـــال .ولهـــم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية .

ولا يجـــوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة إلا بحضور إحدى مفتشى الصيدلة .

مادة ٥١

يكـــون لمفتشـــى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين صفة رجـــال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨،٢٩ .

مادة ٥٢

مــع عــدم الإخــلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصــوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامة وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهاليا فى الدعوى الجنائية .

مادة ٥٢ مكررا (١)

إستثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلــب الى المحكمة المختصة إذا مادعت الضرورة إلى ذلك إصدار الأمر بــإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعــوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها .ويجب أن يشتمل الطلب عــلى بــيان دواعيه والإجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضــبوطات وأوصافها هى وأحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحلــيل الخاصــة بها .وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد إعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم

مادة ٥٣

تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المــناطق التى تدخل فى إختصاصة مقدار المكافئة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو إشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٥

يلغـــى المرســـوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرة [1]

جمال عبد الناصر

[1] نشر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالجريدة الرسمية فى ١٣ يونيو ١٩٦٠



جـــداول المخدرات وفقــاً لأحـــدث التعديـــلات

الجدول رقم (١)

" المواد المعتبرة مخدرة "[1]

القسم الأول

١-كوكايين : Cocaine

استيل مثيلى لبنرول اكجونين . **Methyl ester of benzyolecgonine**

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو الغير مدرجة فى دساتير الأدوية والــتى تحــتوى على أكثر من١ و.% من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكـــا (خلاصـــتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين مخففـــات الكوكايين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

٢-هيروين : Heroin

ثنائى إستيل مورفين

Heroin Diacetylmorphine (Acetomorphine 1) Dialmorphine)

بذاته أو مخلوطا أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزه وبأى نسبة.

القسم الثانى

١-إيتورفين Etorbhine

---

[1] مواد الجدول الأول معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى ٤ من يوليو سنة ١٩٨٩ وكان قد سبق إستبدالها بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦

٨,٧- ثـنائى هيدرو ٧ ألفا (١- (ر) هيدروكسى ١-مثيل بيوتيل) (- ٦أوكسى مثيل- ٦ر١٤ اندواثيون مورفين .

7.8 dihydro 7 Alpha 1(R) hydroxy I methylbuty) 0 methyl 6.14 - endoethenomorphin .

أو رباعى هيدرو-٧ ألفا (١ هيدروكسى ١ مثيل بيوتيل) ٦ر ١٤ أندواثينو اوربيافين .

Tetrahydro 7 Alpha (1 hydroxy 1- Methyputy 6,14 endoet henoripevine

أو ١و٢و٣و٨و٩- سداسى هيدرو ٥- هيدروكسى ٣ألفا (١ " ر " هيدروكسى ١- مثيل بيوتيل) ٣-ميثوكسى ١٢- مثيل ٣ ر٩ أثينو ٩ر٩ ب أمينو ايثانو فينانثرو (٤ر٥ ب ج د) فيوران

.

1,2,3,3 a. 8 . 9 hexahydro 5- hydroxy 2 Alpha- (1 (R) hydroxymethyibuty 3 methoxy 12 methyl 3,9 a ethieo 9,9 b-imino athano phen anthro (4,5 ded) furan

مثل. **Immobilon m99**

٢-انيل مثيل التيمامبيوتين ٣ ethylmethhylthiambuten

-اثيل مثيل امينو ١ر١ ثنائى (٢- ثيينيل) بيوتين

3 dimothyhauimo 1, 1 di- (2 thienyl) 1 - butene

مثل **Emethibutin Ethylmethiambutene**

٣-استيل مثيادول : Acetylmethadol

٣-استيوكسى ٦ ثنائى مثيل امينو ٤ر٤ ثنائى فنيل هيبتان .

3-acetoxy 6 dimethylamino 4,4 - diphenylheptane

مثل Amidol acetate metyady aeetete

٤–اسيتورفين : Acetorphine

٣أوكسى- استيل ٧ر٨ ثنائى هيدرو ٧ ألفا (١-هيدروكسى ١ مثيل بيوتيل) ٦أوكسى مثيل ٦ر١٤ اندواثينو مورفين .

o 3 acety 7,8 dihydro 7 Alpha (1 (R) hydroxyl methyl butyl) - 0 6 methyl 6,14 endoethcnomo rphine

أو

٣-أوكسى استيل رباعى هيدرو ٧ ألفا (١- هيدروكسى ١- مثيل بيوتيل) ٦ر١٤ اندواثينو مورفين .

03 acetyltecrahydro 7 Alpha (1- hydroxy 1- methylbutyl 6,14 endoetheno oripavine .

أو

٥ استيوكسى ١و٢و٣ و٣ وأ و٨ و٩ سداسى هيدرو ٢ الفا (١ " ر ") هيدروكسى ١- مثيل بيوتيل) ٣- ميثوكسى ١٢ مثيل ٣ر٩ أب أثينو ٩ر٩ ب أمينو اثانو فيناثرو (٤ر٥ ب ج د) فيوران .

5 acetoxy 1,2,3,3,a, 8, 9 hexahydro 2 A (1 (R) hydroxy 1- methylputyl) - 3 meth 390 methyl etheno 9,96 iminoexthanophenathro (4,5 bcd) furan .

مثل M 183 .

٥–أكيجونين : Mcgonine

(–) ٣- هيدروكسى تروبان ٢- كربوكسيلات .

(-) 3 hydroxytropane 2 carboxylate.

مثل Leavo ecgonine

٦-أوكسيكودون :oxycdone

١٤-هيدروكسى ثنائى هيدروكودنيون .

14 hydroxydihydrocodeinone.

أو

ثنائى هيدرو هيدروكسى كودينون .

Dihydrohydroxycodeinone.

مثل Codeinon Dihydrone Eucodal.

٧-اوكسيمورفون : Oxymorphone

١٤ هيدروكسى ثنائى هيدرو مورفينون .

14 hydroxydihytomorphinone.

أو

ثنائى هيدروكسى مورفينون .

Dihydrohydroxy morphinone.

مثل Numorphan 5501.

٨- ن-أكسيد المورفين : Morphine N Oxide

وكذا المركبات المورفينية الآخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ .

مثل Genomorphine.

وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الآزوت الخماسى التكافؤ.

مثل : Codeine N Oxide Genocodeine.

٩- ألافيون : Opium

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم . وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على اكثر من ٢ر٠ من المورفين .ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

١٠- ألفا برودين : Alphapodine

ألفا ١ر٣ ثنائى مثيل ٤ فنيل ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين

Alpha 1.3 dimethyl 4 phenyl 4- propionoxypi peridine.

مثل : **Nisentil prisilidene-Gf21**

١١- ألفا ستيل ميثادول : Alphacetylmethcdol

ألفا ٣ اسيتوكسى ٦ ثنانى مثيل أمينو ٤ر٤ ثنائى فنيل هيبتان .

Alpha 3 acetoxy 6 dimethylamino 4.4 diphenyl heptane.

مثل : **N.I.H. 2953.**

١٢- ألفا ميبرودين : Alphameprodine

ألفا ٣ مثيل- ٤ فنيل ٤- بروبيونوكسى بيبريدين .

Alpha 3 ethyl 1- methyl 4 phenvl 4 propiono xypiperidine.

مثل : **Nu 2 j 1932.**

١٣- ألفا ميثادول : Alphamethadol

ألفا -٦ ثنائى مثيل أمينو ٤ر٤-ثنائى فنيل ٣ هيبنانول :

Alpha 6 dimcthylamino 4.4 diphenyl 3- heptanot.

١٤- الليل برودين : Allylprodine

٣- الليل ١- مثيل ٤ فنيل ٤ بروبيونوكسى بيبريدين

3 allyl 1- methyl 4- phenyl 4- propionoxypiperidine.

مثل : Alporidine N.I.H. 7440.

١٥- أمفيتامين : Amphetamine

(+) ٢ -أمينو ١ فنيل بروبان

- (+)2 amino 1- phenylpropane.

مثل : Anorexine Actedron Benzedrin Aktedron.

مع ملاحظة أن ليفوأمفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .

١٦- أموبار بيتال :Amobarbital

٥-إثيل-٥-إيزوبنتيل حمض باربيتوريك .

5)ethyl 5-isopentylbarbituricacid

مثل : Amytal.

١٧- انيليريدين : Anilcridine

بارا أمينوفين أثيل ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربوكسيليك أستراثيلى .

1- para aminophenethyl 4 phenylpiperidine 4 carboxylic acid ethyl ester.

أو

١-(٢ " بارا أمينوفنيل " أثيل) ٤ فنيل بيبريدين ٤- حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1- (2 (para aminophenyl ethyl) 4- phenylpiperidine 4 carboxylic acid ethyl ester.

مثل : Leritine (MK 89)(WIN 13707)

١٨–ايتوكسيريدين : Etoxerdine

١–(٢ " ٢ هيدروكسى أتوكسى " أثيل) ٤– فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربوكسبليك استراتيلى .

1- (2 (2 hydroxyethoxy) ethyl) 4 phenylpiperidine 4 carboxylic acid ethyl ester.

مثل :

Atenotax Atenos Carbetidine U.C. 2073.

١٩– ايتونيتازين: Etonitazene

١–ثنائى أثيل أمينواثيل ٢ بارا إثوكسى بنزيل ٥ نيترو بنزيميدازول .

1 diethylaminoethyl 2 para ethoxybenzyl 5 nitrobenzimidazole.

مثل : **N.I.H. 7606.**

٢٠ أيدروكودون : Hydrocodone

ثنائى هيدروكودينون **Diihydrocodeinone.**

مثل :

Ambenyl Calmodid Dicodide Diconone Biocodone.

٢١–هيدروكسى بيثيدين : Hydroxy pethidine

٤–ميتا هيدروكسى فنيل ١– مثيل بيبريدين ٤– حمض كاربو كسيليك أسراثيلى .

4 meta hydroxyplhenyl 1 methylpiperidine 4 carboxylic acid ethyl ester.

أو :

١-مثـــيل ٤ (٣- هيدروكسى فنيل) بيبريدين ٤ حمض كاربو كسيليك أستراثيلى .

1- methyl 4 (3 hydroxyphenyl) piperidine 4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : **Bemidone Hydropethidine Oxy dplantin**

Hydrooxy 2 ethoxy 2 ethyl 1 phenyl 1- pro pionyl 4 piperidin.

٢٢ هيدرومورفون : hydromorphone

ثنائى هيدروموفينون **Dihydromorphinone.**

مثل :

Laudadin Dilaudide Dimorphone.

٢٣ هيدروموفينول : Hydromorphinol

١٤- هيدروكسى ثنائى هيدرو مورفين :

14 hydroxydihydromorphine.

مثل : **N.I.H 7472.**

٢٤- ايزوميثادون : LSomethadone

٦- ثنائى أمينو ٥ مثيل ٤ر٤ ثنائى فنيل -٣ هيكسانون

6 dimethylamino 5 methyl 4.4 diphenyl 3 hexanone.

مثل : **Isoadanon Isoamidone N.I.H. 2880.**

٢٥- يثيدين : pethidine

١-مثيل ٤ فنيل بيبريدين ٤- حمض كاربو كسيليك استراثيلى.

1 Methyl 4 phenylpiperidine 4- carboxylic asid ethyl cster.

مثل : **Dolantin Demetrol Dolosile**

٢٦- وسيط البتدين ألف : pethidine lntermediate A

٤- سيانو ١- مثيل ٤- فنيل بيبريدين .

4 eyano 1- methyl 4 pheylpiperidine .

أو :

١-مثيل ٤- فنيل سيانو بيريدين .

1 methyl 4- phenyl 4 cyanopiperidine

مثل : pre pethidine .

٢٧- وسيط البتدين (ب) : pethidine lntermediate B

٤- فينيل بيبريدين ٤- حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

4 phenylpiperidine 4 carbocylic acid ethyl ester .

أو :

اثيل ٤- فنيل ٤ بيبريدين كاربو كسيلات .

Ethyl -4 phenyl 4- piperidinecarboxylate .

مثل : Norpethidine .

٢٨- بثيدين وسيط (ج) : pethidine lntermediate C.

١-مثيل ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربو كسيليك

1 methyl 4 phenylpiperidine 4- carboxylic acid

مثل : Meperidinic acid .

٢٩-بسيلوسيبين : psllocybine

٣-(٢- ثنائى امينواثيل) اندول ٤ يل ثنائى هيدروجين فوسفات

3 (2 dimethylamino ethyl) indol 4 yldihydrogen phosphate .

٣٠- بروبيريدين : Properidine .

١-مثـــيل ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربو كسيليك استرإيزو بروبيل .

1- methyl 4 penyipiperidine 4 carboxylic acid isopropyl ester .

مثل : **Gevelina Ipropethidine Isopedine .**

٣١- بروهيبتازين : proheptazine

١ر٣ -ثنائي مثيل ٤ فنيل ٤ بروبينوكسي ازوسيكلوهيبتان

1.3 dimethyl 4- phenyl 4 propionoxyazacycloheptane .

أو :

١ر٣ ثـــنائي مثـــيل ٤ فنيل ٤ بروبيونوكسي سداسي مثيل اينيمين .

1.3 dimethyl 4 phenyl 4- propiopoxyhexa methyl eneimine .

مثل : **Dimepheprimine Wy 757 .**

٣٢- بيريترامبد : piritramide

١-(٣ سيانو ٣ر٣ ثنائي فنيل بروبيل) ٤ (١- بيبريدينو) بيبريدين ٤ حمض كاربو كسيليك أميد .

1 (3 Cyano 3.3 diphenylpropyl) 4 (1- piperidino) piperidine 4 carboxlie acid amide .

أو :

٢ر٢ ثـــنائي فنيل = ٤- (١- (٤ كاربامويلي ٤- بيبريدينو -) بيوتيرونيتريل .

2.2 diphenyl 4 (1 (4 carbamoyl 4 piperidino) butyronitrile .

مثل : **Dipidolor R . 3365 piridolan .**

٣٣- بزيتيراميد : Bczitramide

١-(٣- - سيانو ٣ر٣ ثنائي فنيل بروبيل) ٤ (٢- أوكسو ٣ بروبيونيل ١- بنزيميد ازولينيل) بيبريدين .

1 (3 cyano 3.3 diphenylpropy) 4 (2 oxo 3 propionyl 1- benzimidazolinyl) piperidine .

مثل : R. 4845 .

٣٤- بنزيثيدين : Benzethidine

١-(٢ بنزيل أوكسى اثيل) ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1 (2 benzylloxyethyl) 4- phenylpiperidine 4- carboxylic acid ethyl ester .

٣٥- بنزويل مورفين : Benzoylmorphine

استر المورفين مع حمض البنزويك

An ester of morphine with benzoic acid

٣٦- بنزيل مورفين : Benzylmorphine

٣- بنزيل مورفين : 3-benzylmorphine.

مثل : peronine.

٣٧-بيتا استيل ميثادول : Betacetylmethadol

بيتا ٣ استيوكسى ١- ثنائي مثيل امينو ٤ر٤ ثنائي فنيل هيبتان

Beta 3 acetoxy 6 dimethylamino 4.4 dipheneylheptane .
Betazemethadone .

٣٨-بينا يرودين : Betaprodine

بيتا ١ر٣ ثنائي مثيل ٤ فنيل -٤ بروبيونوكسى بيبريدين .

Beta 1.3 dimethyl 4 phenyl 4 propionoxy piperidine.

مثل : **UN 1779.**

٣٩-بيتا ميبرودين : Betameprodine

بيتا ٣ اثيل ١ مثيل ٤ فنيل ٤ بيروبيوتوكسى يبريدين

Beta 3 ethyl 1 methyl phenyl 4 propionoxypiperidine.

٤٠-بيتا ميثادول : Betamethadol

بيتا ٦ ثنائي مثيل امينو ٤ر٤ ثنائي فنيل ٣ هيبتانول

Beta 6 dimethylamino 4.4 diphyenyl 3 heptanol.

٤١-بيمينودين : Piminodine

٤-فنـــيل ١- (٣ فنـــيل أميـــنو بروبـــيل) بيبريدين ٤ حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

4-(phenyl 1 (3 phenylaminopropyl) piperidine 4 carboxylic Acid ethyl ester.

مثل : **Alvodine Anopridine Cimadon.**

٤٢-بوتالبيتال : Butalbital

٥-الليل ٥ أيزوبيوتيل حمض باربتيوريك .

5- Allyl 5 isobutyl barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاهما فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : **Allylbarital Sandoptal Tetrallobarbital.**

٤٣-ثلاثى ميبردين : Trimeperidine

١و٢و٥ ثلاثى مثيل ٤- فنيل ٤ بروبيونوكسى بيبريدين :

1, 2 , 5 , - trimethyl 4 phenyl 4 propionxypiperidine.

مثل : Isopromedol promedol .

٤٤–ثنائى أثيل التيامبيوتين : Diethylthiambutene

٣–ثنائى أثيل أمينو ١و١ ثنائى (٢ر ثينيل) ١ بيوتين .

3 diethylaimino 1,1 di (2 thienyl) 1 butene.

مثل : Dietibutin (N.I.H. 4185) Themalon .

٤٥–ثنائى أوكسافيتيل بيوتيرات : Dioxaphetyl butyrate

أثيل ٤ مورفولينو ٢ر٢ ثنائى فنيل بيوتيرات .

Ethyl 4 morpholine 2.2 diphenylbutyrate.

مثل : Amidalg0n Sprsmoxale.

٤٦–ثنائى بينانون : Dipipanone

٤ر٤ ثنائى فنيل ٦ بيبريدين ٣ هيبتانون .

4.4 diphenyl - 6 piperidine 3 heptanone .

مثل : Fenpidon pamedone Diconal

٤٧–ثنائى هيدرومورفين : Dihydromorphine

مثل : paramorfan .

٤٨–ثنائى كسيلات : Diphenoxylate

١–(٣– سيانو ٣,٣ ثنائى فنيل بروبيل) ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربو كسبليك استراثيلى .

1- (3 cyano 3.3 diphenylpropyl) 4 phenyipi peridine 4 carboxylic acid ethyl ester .

أو :

٢,٢ ثـــنائى فنـــيل ٤- (٤ كاربتوكســـى) ٤ فنـــيل (بيبريدينول) بيوتيرونيتريل .

2.2 diphenyl 4 (4 carbethoxy 4 phenyl) piperidinol) butyronitril.

مثل : Diphenoxyle J R . 1132 1592 .

وكذلـــك مستحضراته التى تزيد نسبة المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الأتروبين تعادل على الاقل ١% من جرعة ثنائى الفينوكسيلات .

٤٩-ثنائى فينوكسين : Difenoxin

(١ ٣ ســيانو ٣,٣ ثـــنائى فنـــيل بروبـــيل) ٤ فنيل حمض ايزونيبيكوتيك .

1-(3 cyano 3.3 diphenylpropyl 4 phenyl isonipecotic acid .

وكذلـــك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة منها على اكثر من ٠,٥ ملليجرام من المادة ومخلوطة مع سلفات الأتروبين بكمية تعادل ٥ % على الأقل من كمية المادة ثنائى الفينوكسين .

٥٠-ثنائى ميثل التيامبيوتين : Dimethylthiambutene

٣-ثنائى مثيل أمينو ١,١ ثنائى (٢.- ثينيل) ١ بيوتين

3-dimethylamino 1.1 di (2 thienyl) 1 butene .

مثل : Dimethibutin .

٥١-ثنائى مفيبتانول : Dimepheptanol

مثل : Amidol Methadol N.I.H.2933

٥٢-ثنائى مينو كسادول : Dimenoxadol

٢-ثنائى مثيل أمينوائيل ١- إثوكسى ١,١ ثنائى فنيل أستيات .

2-dimethylamino ethyly 1- ethoxl 1.1 diphenylacetate.

أو :

ثنائى مثيل أمينو اثيل ثنائى فنيل ألفا إثوكسى استيات .

Dimethylamino ethyl diphenyl a- ethoxyacetate .

مثل : **Lokarin**

٥٣-ثيباكون : Thebacon

استيل ثنائى هيدروكودنيون : **Acetyldihy drocodeinone.**

مثل : **Acedicon Novocodon.**

٥٤-ثيبايين : Thebaine

٣و٦-ثنائى ميتوكسى ن-مثيل-٤و٥-إيبوكسى-مورفينادين-٦و٨

3,6 dimethoxy N methyl 4,5 epoxy morphinadine 6,8

مثل : **Paranorphin 1686 .**

٥٥-جلوتيثميد : Glutethimid

٢-أثيل ٢- فنيل جلوتاريميد .

2-ethyl 2 phenylglutarimide.

مثل : **Dormine Doriden Alfimid .**

٥٦-حشيش : Cannabis

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المارجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من

ثمـــار أو أوراق أو ســـيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى (كنابيس سايتفا) ذكرا كان أو انثى .

المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندى (الخلاصة أوالصبغة) .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب .

مستحضرات راتنج القنب (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت) .

خلاصة النبات أو أى منه مثل زيت الحشيش .

المســـاحيق المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل مسحوق الحشيش أو فى أى خليط أخر .

الرتـــنجات الناتجةمن النبات سواء كانت فى صورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه .

٥٧–ديكسا مفيتامين : Dexamfetamine

(±) –٢–أمينو ١ فنيل بروبان .

(±) 2- Amino 1 phenylpropane.

(±) ألفا مثيل فين إثيل أمين

(±) a- methyl phenethamine.

مثل : Maxiton Dexedrine.

٥٨–دكستر وموراميد : Dextromoramide

(+) ٤–(٢– مثيل ٤– اوكسو ٣و٣ ثنائى فنيل ٤ (١– بيروليدينيل) (بيوتيل) مورفولين .

(+) 4-(2) methtyl 4 Oxo 3.3 diphenyl 4 (1 pyrolidinyl) butyl) morpholine.

أو :

(+) ٣ ميـــثل ٢و٢ ثـــنائى فنيل ٤ مورفولينو بيوتيريل بيرولدين .

(-) 3 methyl 2.2 diphenyl 4 morpholino butyryl pyrrolidine.

مثل :

Pyrrolamidol (N.I.H 7422) (SkfD 5137.)

٥٩–دروتبانول :Drotebanol

٣و٤ ثنائى ميثوكسى ١٧ مثيل مورفينان ٦بيتا و١٤ ديول

3.4 dimethyoxy 17 methylmorphinan 6B.14 - diol.

٦٠–ديامبروميد : Diampromide

ن (٢ مثيل أثيل أمنيو) (بروبيل) بروبيونانيليد .

N- (2 methylphenethylamino) porpyl) proionanilide.

٦١–ديزومورفين : .Desomorphine

ثنائى هيدرودى أوكسى مورفين : Dithydrodeoxymorphine.

أو :

٤و٥ أبوكسى ٣- هيدروكسى ن مثيل مورفينان .

4.5 epoxy 3 hydroxy N methylmorphinan.

مثل : Permonid

٦٢– راسيمورواميد: Racemoramide

(+) ٤ (٢ مثيل ٤ أوكسو ٣و٣ ثنائى فنيل ٤ (١- بيروليدينيل) (بيوتيل) مورفولين .

(+) 4 (2 methyl 4 oxo 3.3 diphenyl 4 (1- pyrrolidinyl) buty morpholine .

أو :

(+) ٣ مثيل ٢و٢ ثنائى فنيل ٤ مورفولينو بيوتيريل بيرولدين

(+) 3 metyl 2.2 diphenyl 4 morpholino butyryl pyrrolidine.

مثل : (N.I.H 7421) DKF 5137 .

٦٣- راسيمورفان : Racemorphan

(+) ٣- هيدروكسى ن مثيل مورفينان .

(+) -3 hydroxy N methylmorphinan .

مثل : Citarin Methorphinan (1- 5431 .)

٦٤-راسيميثروفان : Racemethorphan

(+) ٣ ميثوكسى ن مثيل مورفينان.

(+) 3 methoxy N methylmorphinan .

مثل : Methorphinan (Ro . 1 5470 .)

ويلاحـــظ أن : ديكســـتر وميثورفان Dextromethorphan لا يعتبر مادة مخدرة .

٦٥-سيكو باربيتال : Secobarbital

٥-الليل ٥ (١ مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك .

5 allyl 5 (1 methylbutyl) barbituric acid .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Seconal Quinalbarbital

٦٦-فينادوكسون : Phenadoxone

٦-مورفولينو ٤,٤ ثنائي فنيل ٣- هيبتانون .

6- morpholino 4.4 diphenyl 3-heptanone .

مثل : **C .B .11 Heptalgin.**

٦٧-فينازوسين : Phenazocine

٢و هيدروكسى ٥و٩ ثنائي مثيل ٢ فين اثيل ٦و٧ بنزومورفان .

2- hydroxy 5.9 dimethyl 2 phenethyl 6.7 benzomorphan .

أو :

١و٢و٣و٤و٥و٦ هيكسا هيدرو ٨ هيدروكسى ٦و١١ ثنائي مثيل ٣ فين أثيلى ٢ر٦- ميثانو ٣- بنزازوسين .

1.2.3.4.5.6 hexahydro 6.11 dimethyl 3 phene thyl 2.6 methano 3 benzazocine .

٦٨-فينامبوميد : phenamipromide

ن (١- مثيل ٢ بيبريدينواثيل) بروبيونانيليد

N (1 methyl 2 piperidinoethyl) propionanilide .

أو :

ن- (٢- (١- مثيل بيبريد ٢ ويل) أثيل) بروبيونانيليد

N (2 1 1 methylpiperid - - 2 yl) ethyl propionanilide .

٦٩-فنتانيل : Fentanyl

١-فين أثيل ٤-ن- بروبيونيل انيلينوبيبريدين

1- phenethyl 4 N propinyl anilinopiperidine .

مثل : **R . 4263 Thalamonial .**

٧٠-فينوبيريدين : phenoperidine

١-(٣ هيدروكسى ٣ فينيل بروبيل) ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

1- (3 hydroxy 3 phenylpropyl) 4 phenyl piperidine carboxylic acid ethyl ester .

أو :

١-فنيل ٣- (٤ كاربيثوكسى ٤ فنيل بيبردين بروبانول .

1- phenyl 3 (4 carpethoxy 4 phenyl-piperidine)- propanol .

مثل : phenepropidine R . 1406 .

٧١-فينومورفان : phenomorphan

٣-هيدروكسى ن- فين اثيل مورفينان .

3 hydroxy N phenethylmorphinan .

٧٢-فيوريثدين : Furethidine

١-(٢- رباعى هيدروفورفوريل أوكسى اثيل) ٤ فنيل بيبريدين ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1- (2 tetrahydro furyloxyetheyl) 4 pheneylpiperi dine 4 carboxylic asid ethyl ester .

مثل : TA 48.

٧٣-كلونيتازين : Clonitazene

(٢-بارا-كلوربتريل) ١-ثنائى اثيل امينواثيل ٥-نيتروبتريميد أزول

(2-para chlorbenzyl 1- diethlaminoethyl 5 nitrobenzimidezole .

٧٤-كودوكسيم : Codoxime

ثنائي هيدروكودينون ٦- كاربوكسي مثيل أوكسيم .

Dihydrocodeinone 6 carboxymethyloxime.

٧٥-كيتوبيميدون : Ketobemidone

٤-ميتا هيدروكسي فنيل ١- مثيل ٤- بروبيونيل بيبريدين .

4-meta hydroxyphenyl 1 methyl 4 propionylpiperidine.

أو :

٤-(٣ هيدروكسي فنيل) ١- مثيل- ٤- بيريدين اثيل كيتون.

4-(3 hydroxyphenyl 1 methyl 4 propionylpiperidine.

أو

١-مثيل ٤ ميتا هيدروكسي فنيل ٤ بروبيونيل بيبريدين .

1- methyl 4 metahydroxyphenyl 4 propionly pip eridine.

مثل : **Cliradon Ketogn K 4710.**

(٧٦) -(+)-ليسرجيد: Lysergide (+)

(+) ن،ن- ثنائي ليسارجاميد (د-حمض ليسرجيك ثنائي اثيل اميد)

(+) N.N-diethyllysergamid (d-lysergic acid diethylmide)

مثل : **LSD-(LSD-25)**

٧٧-ليفورفانول : Levorphanol

(-) ٣- هيدركسي ن مثيل مورفينان .

(-) 3 hyfroxy N methylmorphinan.

مثل :

Levorphan Dromoran (N.I.H 45900)

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لا تعتبر مادة مخدرة .**Dextrophan**

٧٨-ليفوفنياسيل مورفان : Levophenacylmorphan

(-) ٣ هيدروكسى ن -فيناسيل مورفنان .

(-) 3 hydroxy N phenacylmorphinan.

مثل : (RO 4 0288 (N .I.H. 7525).

٧٩-ليفومورميد: Levomoramede

(-) ٤ (٢- مثيل ٤ اوكسو ٣ر٣ ثنائى فنيل ٤- (١-

بيرولبدنيل) بيوتيل) مورفولين .

(-) 4-(2 methyl 4 oxo 3.3 diphenyl 4 (1 pyrrolidiyl) bytyl) moopholine.

أو :

(-) ٣ مثيل ٢ر٢ ثنائى فنيل ٤ مورفوليتو بيوتيريل

بيرروليدين .

(-) 3 methyl 2.2 diphenyl 4 morpholino butyryl pyrrolidine.

٨٠-ليفوميثورفان: Levomethorphan

(-) ٣ ميثوكسى ن مثيل مورفينان .

(-) 3 methyoxy N methylmorphinan.

مثل : RO. 1 54706

ويلاحظ أن :

ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة .Dextromethorphan

٨١-مثيل ثنائى هيدرومورفين : Mathyldihydromorphine

٦-مثيل ثنائى هيدرومورفين :

6- methyldlhdrdromorphine.

مثل : 2178 .

٨٢–مثيل ديزورفين : Methyldesorphine

٦– مثيل دلتا ٦ –دى أوكسى مورفين :

6 methyl delta -6 deoxymorphine .

مثل : Methyldesormorphine MK.57 .

٨٣– مستخلصات قش الخشخاش .

Cocentrate of poppy straw

المادة الناتجة من عملية تركيز قلويات قش الخشخاش .

The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids wheh such mateerial is made available in trade

٨٤– وسيط المورافيد: Moramide Intermediate

٢–مثيل ٣ مورفولينو– ١و١ – ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسييك) .

2- methyl 3 morpholino 1, - diphenylopropane carbxylic acid .

أو :

١و١–ثنائى فنيل ٢ مثيل ٣– مورفولينو بروبان حمض كاربو كسيليك .

1,1 -diphyenyl 2 methyl 3 morpholinopro pane carboxylic acid .

مثل : pre - moramide.

٨٥–مورفيريدين : Morpheridine

١–(٢–مورفولينو اثيل) ٤ فنيل بيبريدين ٤ حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

1-(2 morpholinoethyl 4 phenylpiperidine 4 carboxylic acidethyl ester

مثل : Morpholino - ethylnorpethidine

٨٦-مورفين : Morphine

كافـــة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة فى دساتير الأدوية والـــتى يحتوى على اكثر من ٢ر٠% من المورفين ،مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها

٨٧-ميتازوسين : Metazocine

٢-هيدروكسى ٢و٥و٩ ثلاثى مثيل ٦ و٧ بترمورفان

2-hydroxy 2.5.9.- trimethyl 6.7 bnzomorphan .

أو :

١و٢و٣و٤و٥و٦ سداســـى هيدرو ٨ هيدروكسى ٣و٦ و١١ ثلاثىمثيل ٢و٦ ميثانو ٣- بترازوسين .

1.2.3.4.5.6 hexahydro 8 hyrdoxy 3.6. 11 trimethyl 2.6 methano 3 benzaxocine .

مثل : Methobenzorphan N.I.H.7410

٨٨-ميتوبون : Metopon

٥-مثيل ثنائى هيدرو مورفينون .

5-Methyldihydromorphinone

مثل : Methyidihydromorphinone - 1586

٨٩-ميثادون : Methadone

٦-ثنائى مثيل اميثو ٤و٤ ثنائى فنيل ٣- هيبتانون .

6-dimetylamino 4.4- diphenyl 3 heptanone.

مثل :

Amilone Heptanon polamidon Dolophin physeptone

٩٠-وسيط الميثادون : Methadone Intermediate

٤-سيانو ٢ ثنائى مثيل أمينو ٤ و ٤ ثنائى فنيل بيوتان .

4-cyano 2 dimethylamino 4.4 diphenyl butane.

أو :

٢-ثنائى مثيل أمينو ٤و٤ ثنائى فنيل ٤ سيانو بيوتان .

2-dimethylamino 4,4 diphenyl 4 cyano butane.

مثل : **Pre methadone.**

٩١-ميثامفيتامين : Methamfetamine

(+) ٢ مثيل أمينو ١- فنيل بروبان .

(+) 2 methylamino 1 phenylpropane.

مثل : **Methedrine**

٩٢-ميثاكوالون : Meethaqulone

٢-مثيل ٣ أ توليل ٤ (٣ هـ) كوينازو لينون .

2-methyl 3 a tolyl 4 (3 H) quinazo linone.

مثل : **Revonal.**

٩٣-مثيل فينيدات : Methylphenidate

٢-فنيل ٢ (٢ بيبريديل) استر مثيلى حمض الخليك .

2-phenyl 2 (2 piperidyl) acetic acid methyl ester.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : **Ritalin**

٩٤–ميروفين : Myrophine

ميريستيل بنزيل مورفين — Myristylbenzylmorphine .

مثل : Myristyl peronine N.I.H. 5986 A.

٩٥–نورا سيميثادول : Noracymethadol

(+) ألفا ٣ اسيوكسى ٦ مثيل أمينو ٤و٤ ثنائى فنيل هيبتان

(±) = alpha 3 acetoxy 6 methylamino 4.4- diphenyl-heptane .

مثل : (N.I.H 7667)

٩٦–نوربيبانون : Norpipanome

٤و٤ ثنائى فنيل ٦ بيبريدينو ٣ هيكسانون .

4.4 diphenyl 6- piperidino 3 hexanone.

مثل : Hexalgon .

٩٧–نورليفورفانول : Norlevorphanol

(–) ٣ هيدروكسى مورفينان :

(-)3 3 - hydroxymorphinan .

مثل : Ro 1 7687 N.I.H. 7539 .

٩٨–نورمورفين : Normorphine

دى مثيل مورفين . — N - Demethylmorphin .

أو :

ن دى مثيلاند مورفين . — N demethylated morphine .

٩٩–نورميثادون : Normethadone.

٦-ثنائى مثيل أمينو ٤و٤ ثنائى فنيل ٣ هيكسانون .

6- dimethylamino 4.4 diphenyl 3 hexanone.

أو :

١-ثنائى مثيل أمينو ٣ر٣ ثنائى فنيل ٤- هيكسانون.

1-dimethylamino 3.3 diphenyl hexanome.

أو:

١- ثنائى فنيل ١ ثنائى مثيل أمينواثيل- ٢ بيوتانون

1.1- diphenyl 1- dimethylaminoethyl 2- butanone .

مثل :

Deatussan Extussin Mepidon Veryl Ticarda.

١٠٠-نيكو مورفين : Nicomorphine

٣ر٦ ثنائى نيكوتينيل مورفين .

3.6 Dinicotinylmorphine.

أو :

ثنائى حمض نيكو تينك استر المورفين .

Di incotinic acid ester omorphine.

مثل : Nicophine Vlndal.

١٠١-تتراهيدروكانابينول : Tetnahydrocannabinol

هيدروكسى ٣ بنتيل ٦أ،١٠،١٠،٧أ رباعى أيدرو ٦و٦و٩ ثلاثى مثيل ٦ يد-ثنائى بترو (ب،د) بيران .

1-Hydroxy 3 pentyl 6a,7,10,10 a tetrahydro 6,6,9 trimethyl 6H didenzo (b,d) pyran.

١٠٢-إس تى بى .دى أو أم: Stp,Dom

٢- أمينو ١ (٢و٥ ثنائي ميثوكسي ٤ مثيل) فنيل بروبان

2-amino 1 (2,5 dimethoxy 4- methyl) pheny l propane.

١٠٣- دي م هـ ب : DMHP

٣- (او ٢ ثـاني مثيل هيتيل) ١- هيدروكسي ٧و٨و٩و١٠

رباعي هيدور ٦و٦و٩ ثلاثي مثيل ٦ يد ثنائي بترو(ب ود) بيران

3-(1,2 dimethy lhepty) 1- hydroxy 7,8,9,10- tetrahydro 6,6,9 trimethyl 6 H dibenzo b,d pyran

١٠٤- سليوسين وسليوتسين : Psilocine,psilotsin

٣- (٢ ثنائي مثيل امينوأثيل) ٤ هيدروكسي أندول .

3-(2 dimethylaminoethyl (4 hydroxyindole.

١٠٥- مسكالين : Mescaline

٣ و٤و٥ ثلاثي ميتوكسي فين أثيل أمين .

3,4,5 trimethoxyphenethylamine .

١٠٦- باراهكسيل : Parahexyl

٣- هيكسل ١- هيدروكسي ٧و٨و٩و١٠- رباعي هيدرو ٦و٦و

٩ ثلاثي مثيل ٦ يد ــ ثنائي بترو (ب و د) بيران .

3-hexyl 1 hydroxy 7,8,9,10 tetrahydro 6,6,9 trimethyl 6h dibenzo (b,d) pyran .

١٠٧- دي أ ت : DET

ن-ن ثنائي أثيل تريبتامين :

N,N diethyltryptamine

١٠٨- دي م ت : DMT

ن-ن ثنائي مثيل تريبتامين .

N,N dimethyltryptamine.

والمعروف تحت اسم سوسيجون فورترال تالوين .

Sosegon, Fortral, Telwin. أى مسميات أخرى .

المركـــبات من ١٠٤ ألى ١١١ لم يصدر لها اسم دولى معترف به للآن وكذلـــك أمـــلاح ونظائر واستيرات واثيراد وأملاح نظائر واستيرات واليرات تلك المواد ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلـــك أى مستحضـــر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب أخر يحتوى على احدى المواد المدرجة فى هذا الجدول أو على أحد أملاحها أو نظائرها واستيراقا أو أثيراقا أو املاح النظائر والاستيرات والاثيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت مالم ينص على نسبة محددة .

١٠٩- ميكلوكوالون : Mecloqualone

٣-(أورثو كلورفنيل) ٢- مثيل ٤(٣يد) كينازولينون

3-(0 Chlorphenyl) 2 Methyl 4 (3 H) Quinazolinone

١١٠- تينو سيكلدين : Tenocycldine

١-(١-(٢-ثينيل) سيكلوهكسيل) بيبريدين

1-(1 (2 Thienyl) Cyclohexy) piperidene.

مثل : **Tcp**

١١١- روليكسليدين : Rolicyclidine

١- (١-فنيل سيكلوهكسيل) بيروليدين

1(1 phenylcyclohexy) pyrrolidine.

مثل : **PHF or PCPY**

١١٢- اتيسكلدين : Eticyclidine

ن أثيل ١- فنيل سيكلوهكسيل أمين

N- Ethyl 1 phencylcohexyamine.

مثل : **PCE**

١١٣- بنزفيتامين : Benzfetamine

ن-بنزيل ن- ألفا ثنائي مثيل فين اثيل أمين

N- benzyl N-a- dimethlphenethylamine

بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

١١٤- الفناتيل : Alfentanil

ن-(١-(٢-(٤-اثيل ٤،٥ ثنائى هيدرو ٥ أوكسو ايد- تترازول ١-يــل) ٤- (ميثوكســى مثــيل) ٤-بيريدنــيل) ن- فنيل بروبانامبد .

N-(1 2 (4 ethyl) 4,5 dihydro 5-0x0 lh tetrazol lyl) ethyl) 4-(Methoxymethyl 4 piperidinyl) N-phenylpropanamide

مثل : **Rapifen**

١١٥- برول أمفيتامين : Brolamfetamine(DOB)

داى ميثوكسى برمو أمفيتامين

DiMethoxy Bormo Amphetamine

(±) ٤-برمو-٢و٥-ثنائى ميثوكسى ألفا- مثيل فين اثيل امين

(±)-4-bromo-2,5-Dimethoxy-a-methlphenethylamine

أو

٢،٥ ثنائى ميثوكسى ٤-بروموا مفيتامين **Dimethoxy**

2,5-Dimethoxy-4-bromoamphetamine

١١٦- تينا مفيتامين :Tenamfetamine(MDA)

ميثيلين ثنائى أوكسى أمفيتامين :

Methylenedioxyamphetamine

الفا-مثيل- ٣،٤ (مثيلين ثنائى اوكسى) فين اثيل امين

a-methyl-3.4(methyllenedioxy) phenethylamine

١١٧- بنتازوسين : pentazocine

١و٢و٣و٤و٥و٦ سداسى هيدرو ٦و١١ ثنائى مثيل ٣ (٣

مثيل ٢ بيوتنيل) ٢و٦ ميثانو ٣ بترازوسين ٨ أول .

1,2,3,4,5,6 Hexahydro 6,11 dimethyl 3 (3 methyl 2 Butenyl) 2,6 methano 3 benzazocin 8 - ol

والمعروف تحت اسم سوسيجون ، فورترال، تالوين .

SoSegon , Fortral . Talwin .

١١٨-سوفنتاتيل : Sufentanil

ن-(٤-(ميتوكســـى مثيل) ١-(٢-(٣تينيل)- اثيل) ٤- بيبريديل)

بروبيونانيليد .

4-(methoxymethyl)-1-(2-(2Thienyl)-ethyl)-4- piperidyl) propionanilide .

١١٩-ثيوفنتانيل : Thiofentanyl

ن-(١-(٢-(٢-ثينيل)اثيل ٤-بيبريديل) بروبيوتانيليد

N-(1-(2-(2-Thienyl)-4-piperidyl propionanilide.

١٢٠-فنيتلين : Fenetylline

٧-(٢-(الفا-مثيل فين اثيل) امينو)اثيل)ثيوفيللين

7-(2-(a - methylphenethyl) amino) ethyl) theophylline .

١٢١-الفا مثيل فنيتانيل: Alpha methylfentanyl

ن-(١-(الفا-مثيل فين اثيل) ٤- بيبريديل) بروبيونانيليد

N-(1-(a-methylphenethyl)-4-piperidyl) propionanilide .

١٢٢-بارا-فلوروفنتاتيل : para-fluoro fentayl

٤-فلورو-ن-(١-فين اثيل ٤- بيبريديل) بروبيونانيليد

4-fluoro N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide .

١٢٣-بيتا هيدروكسى فنتانيل: Beta hydroxy fentanyl

ن-(١-(بيتا هيدروكسى فين اثيل) ٤-بيبريديل) بروبيونانيليد

N (1-(beta hydroxy fentanyl)-4-piperidyl) propionanilide.

١٢٤-بيتا- هيدروكسى ٣-مثيل فنتانيل :

Beta hydroxy-3- methyl fentanyl

ن-(١-(بيـــتا هيدروكســـى فـــين اثيل) ٣- مثيل ٤-بيبريديل)

بروبيونا نيليد

N-(1-(beta hydroxy 3-methyl-4- piperidyl) propio-nani-lide.

١٢٥-٣-مثيل فنتانيل : 3-Methyl fentanyl

ن-(٣-مثيل-١-فين اثيل ٤- بيبريديل) بروبيونانيليد

N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide .

١٢٦-كاثيون : Cathinone

(-)-الفا- إمينو بروبيوفينون

(-)- alpha aminopropiophenone

(-)- (كب) ٢- إمينو بروبيوفينون

or(-) (S)-2-aminopropiophenone

١٢٧-ميثا كاثيون : Methcathinone

٢-(مثيل أمينو)-١-فنيل بروبان ١- واحد

2-(methylamimo) 1- phenylpropan 1-one

مثل : Ephedrone افيدرون

١٢٨-اتريبتامين : Etryptamine

٣-(٢-أمينو بوتيل) اندرول

3-(2-aminobutyl)indole

١٢٩-أمينوركس : Aminorax

٢-أمينو ٥- فنيل ٢- أوكسازولين

2-amino 5-phenyl-2-oxazoline

١٣٠-٤-مثيل أمينوركسى:4 Methylaminorax

(+)مقرون ٢-أمينو ٤- مثيل ٥-فنيل ٢-أوكسازولين

(±) 2-amino 4-methyl-4-methyl-5-pgenyl-2- oxazoline

١٣١ - [١]الفلونيترازيبام ومستحضراهًا: Fluintrazepam

٥(و-فلوروفينيل)-(١،٢-داى-هيدرو-١-ميثيل-٧نترو-٢هـ ١،٤

-بترودايازين ٢-اون)

5-(O-Fluorop 1-3-Dihydro-1-methyl-7-Nitro-2H-1,4 Benzodi-azebpin-2-ONE)

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب أخر يحتوى على إحدى المواد المدرجة فى هذا الجدول أو أى أملاحها أو نظائرها أو اثيراتها أو أملاح النظائر والأستيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت مالم ينص على نسبة محددة .

---

(١) أضيف بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩-الوقائع المصرية العدد ٣٩-ق ٢٠/٢/١٩٩٩

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناه من النظام المطبق على المواد المخدرة

) مستحضرات المورفين :

١-لبوس يودو فورم والمورفين : (للبوس الواحد)

	جـــــــرام
يودو فورم ----------------------	٣٢٠و٠
كلوريدات المورفين ----------------	٠١٦و
زبدة الكاكاو كمية لغاية جرام واحد -----	

٢ – لصقة الأفيون

راتنج لامى ---------------------	٢٠
تربنتينا -----------------------	٣٠
جمع أصفر ---------------------	١٥
مسحوق لبان ذكر ----------------	١٨
مسحوق الجاوى -----------------	١٠
مسحوق الأفيون -----------------	٥
بلسم البيرو --------------------	٢

٣- لصقة الأفيون

خلاصة أفيون ------------------	٢٥
راتنج لامى منقى ---------------	٢٥

لصقة الرصاص الصمغية ------------------------ ٥٠

٤-لصقة الأفيون :

راتنج لامى ------------------------------ ٨

تربنتينا عادة ------------------------------ ١٥

جمع أصفر ------------------------------ ٥

لبان دكر مسحوق ------------------------- ٨

جاوى مسحوق --------------------------- ٤

مسحوق الأفيون --------------------------- ٢

باسم البيرو ------------------------------ ٩٠

٥-لصقة الأفيون :

مسحوق الأفيون الناعم ------------------------ ١٠

جرام لصقة راتينجية -------------------------- ٩٠

٦-لصقة الأفيون : أنظر التركيب تحت رقم (٥)

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

٧-مروخ الأفيون :

صبغة الأفيون ------------------------ ٥٠٠ ملليمتر

مروخ صابونى ------------------------ ٥٠٠ ملليمتر

٨-مروخ الأفيون : أنظر التركيب الواردة تحت رقم (٧)

مخلـــوط بإحدى المروخات الوارد بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

٩–مروخ الأفيون النوشادرى :

	جـــرام
مروخ الكافور النوشادرى -------------------	٣٠
صبغة الأفيون -------------------------	٣٠
مروخ البلادنا --------------------------	٥
محلول النوشادر المركز --------------------	٥
مروخ صابونى كمية كافية لغاية ----------------	١٠٠

١٠ مروخ الأفيون النوشادرى :

نفـــس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطا بإحدى المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

١١–عجـــائن كاويـــة للأعصاب ومستحضرات تحتوى عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين على مالا يقل عن ٢٥% من الأحمـــاض الزرنيخـــية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

١٢– حبوب مضادة للإسهال :

جـــــرام

كافور ------------------------ ٠ر٦٤٨

خلات الرصاص ------------------- ٠ر٠١٣

تحت نترات البزموت ---------------- ٠ر١٦٢

حمض التنيك --------------------- ٠ر٦٨٤

مسحوق الأفيون ------------------ ٠ر٠٢٠

١٣- حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

جـــــرام

مسحوق أوراق الديجيتالا---------------- ٠ر٠٣١

مسحوق الأفيون----------------------- ٠ر٠١٩

مسحوق عرق الذهب-------------------- ٠ر٠١٣

كبريتات الكينين ---------------------- ٠ر٠٧٨

شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة .

١٤ حبوب الزئبق مع الأفيون :

جـــــرام

حبوب الزئبق------------------------- ٣ر٨٩

مسحوق الأفيون ---------------------- ٠ر١٩

لعمل ١٢ حبة .

١٥-حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون

جـــرام

مسحوق عرق الذهب بالأفيون ---------------٧٨ر٠

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١).

مسحوق الزنبق بالطباشير-----------------٧٨ر٠

سكر لبن --------------------كمية كافية

شراب الجلوكوز -------------كمية كافية لعمل ١٢ حبة .

١٦–حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون ----------------٣٠

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١) .

مسحوق بصل العنصل--------------------١٠

راتنج نوشادرى مسحوق -------------------١٠

١٧–حبوب كلورور الزئبقيك بالأفيون :

كلورور الزئبقيك المسحوق -----------------١٠ر٠

خلاصة الأفيون ----------------------٢٠ر٠

خلاصة عرق النجيل --------------------٢٠ر٠

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات .

١٨–حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :

جـــرام

ودور الزئبقوز الحديث التحضير-------------٥٠ر٠

مسحوق الأفيون ------------------------------٢٠ر٠

مسحوق عرقسوس ------------------------------٣٠ ر٠

١٩–حبوب الرصاص مع الأفيون :

خلاصة الرصاص المسحوق---------------------------٨٠

مسحوق الأفيون ------------------------------١٢

شراب الجلوكوز أو كمية كافية -----------------٨

٢٠–حبوب التربنتينا المركبة :

أفيون------------------------------------٥ر٠

كبريتات الكينين------------------------------٥ر٠

ميعة سائلة---------------------------------٢ر

تربنتينا -----------------------------------٨ر

كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .

٢١–مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

جـــــرام

مسحوق عرق الذهب------------------------١٠ر٠٠٠

مسحوق الأفيون----------------------------١٠ر٠٠٠

مسحوق كبريتات البوتاسيوم--------------------٨٠ر٠

٢٢–مخالـيط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزئبق الطباشيرى أو الأسبيرين أو الفيناسيتين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

٢٣–مسحوق الكينو المركب :

	جـــرام
مسحوق الكينو----------------------------	٧٥
مسحوق الأفيون ----------------------------	٥
مسحوق القرفة----------------------------	٢٠

٢٤–أقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوقة------------------------	٢ر٤
مسحوق الأفيون------------------------------	٨ر

زبـدة كاكـاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد.

٢٥–اقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

	جـــرام
مسحوق الأفيون------------------------	٠٠٤٣ر
كبريتات الكينين------------------------	٠٢٢ر
كلوريدات النوشادر------------------------	٠٢٢ر
كافور----------------------------	–٠٢٢ر

خلاصة أوراق البلادنا ---------------- ٠٠٤٣ر

خلاصة جذور خانق الذئب ---------------٠٠٤٣ر

٢٦-أقراص مضادة للاسهال رقم ٢ :

مسحوق الأفيون-------------------٠١٦ر

كافور----------------------٠١٦ر

مسحوق عرق الذهب----------------٠٠٨ر

خلات الرصاص -------------------٠١١ر

٢٧-أقراص مضادة للدوسنطاريا :

مسحوق الأفيون --------------------٠١٣ر

مسحوق عرق الذهب -----------------٦٤٨ر

مسحوق الزئبق الحلو -----------------٠٣٢٤ر

خلات الرصاص -------------------٠٣٢٤ر

بزموت بنتانا فتول------------------ ١٩٤٤ر

٢٨-أقراص الزئبق مع الأفيون :

كلورور الزئبقوز المسحوق---------------٠٦٥ر

أكسيد الأنتيمون المسحوق--------------- ٠٦٥ر

مسحوق جذور عرق الذهب --------------٠٦٥ر

مسحوق الأفيون------------------- ٠٦٥ر

سكر لبن ----------------------٠٦٥ر

محلول الجلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

٢٩-أقراص الرصاص مع الأفيون :

مسحوق خلات الرصاص الناعم ---------------١٩٫٤٤

مسحوق الأفيون -----------------------٣٫٢٤

سكر مكرر مسحوق -------------------٦٫٤٨

محلول النيويروميين الأثيرى -----------------٣٫٦٠

كحول ------------------------------٫٩٠

٣٠-أقراص الرصاص مع الأفيون :

سكر الرصاص -----------------------٠٫١٩٥

مسحوق الأفيون ----------------------٠٫٠٦٥

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

٣١-مرهم العفص المركب :

مسحوق العفص الناعم ---------------------٢٠

خلاصة الأفيون --------------------------٤

ماء مقطر ------------------------------١٦

لانولين -------------------------------١٠

برافين أصفر رخو ------------------------٥٠

٣٢-مرهم العفص المركب :

(أنظـــر التركيـــب الـــوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصـــقات الـــواردة بالفارماكوبـــيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .

٣٣–مرهم العفص مع الأفيون :

	جـــــرام
مسحوق العفص	٢٫٥
مسحوق الأفيون	٧٫٥

٣٤–مرهم العفص مع الأفيون :

(أنظـــر التركيـــب الـــوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصـــقات الـــواردة بالفارماكوبـــيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .

٣٥–ياترين ١٠٥ :

(حامض يودو أو كسيكينولابيك سلفونيك مضافا اليه ٥% أفيون) .

(ب)مستحضرات الديكوديد :

محاليل الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على مالا يقل عن ١٠ % من الكارديازول مالا يزيد على ٥ر % من أحد أملاح الديكوريد .

(ج)مستحضرات الأيكودال :

١–أقراص مضادة للأفيون :

	جـــــرام
إيكودال	١
مسحوق جنطيانا	٣٥
مسحوق عرق الذهب	٢٠
كبريتات الكينين	٢٠
كافايين	٥
سكر لبن	٢٥

تخلط ويصنع منها أقراص زنة ٥ قمحة .

ملاحظـــة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور بإسم مستحضر مضاد للأفيون .

٢-أقراص ب.ب المركبة :

	جـــرام
مسحوق باربازيس عادى	٣٢٤ر٠
جوز مقئ	٠١٣ر٠
إيكودال	٠٣٢ر٠
عرق الذهب	٠٦٤٨ر٠
راوند	٠١٣ر٠
مسحوق القرفة المركب	٠٣٢٤ر٠
طباشير عطرى	٠٠٣٢ر٠

(د)مستحضرات الكوكايين :

١-حقن برناتزيك :

(أ)بي سيانور الزئبق ---------------------------٠٣ر

كوكايين ---------------------------٠٢ر

(ب)سكسيناميد الزئبق ---------------------------٠٣ر

كوكايين ---------------------------٠١ر

٣-حقن ستيلا :

(أ)سكسيناميد الزئبق ---------------------------٠٣ر

كلوريدات الكوكايين ---------------------------٠١ر

(ب)سكسينا الزئبق ---------------------------٠٥ر

كلوريدات الكوكاكين ---------------------------٠٣ر

٣-بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الاكثر على ٢ر٠ % من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٢٠% من البورق ومع ما لا يقل ٢٠% من الأنتيبيرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠% من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

٤-عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضـرات تحـتوى عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين على ما لا يقل عن ٢٥ % من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها عجينة كربييرزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

٥–أقراص كوكايين وأتروبين

تحتوى كل منها على ٠٫٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر ٠٫٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الأتروبين على الأقل .

	جـــــــرام
كبريتات الأتروبين	٠٫٠٠٠٣
كلوريدات الكوكايين	٠٫٠٠٠٣
سكر المن	٠٫٠٠٣
زنة القرص الواحد	٠٫٠٠٣٦

ونسبة الكوكايين فيه ٨٫٣%

٦–أقرص للصوت :

كلوريدات اليوتاس.

يورق

كوكايين	٠٫٠٠٠٢٥
زنة القرص الواحد	٠٫٣٣٥

(هــــ) مستحضـــرات قاعدتهـــا خلاصـــا أو ضـــبغة القنب الهندى المستحضـــرات الـــتى قاعدتهـــا خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل الا من الظاهر.

الجدول رقم (٣)

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة [١]

(أ)المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المـــواد بكمـــية تزيد على ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢ر٥% مالم ينص على غير ذلك :

١–أثيل مورفين : Ethyl morphine

٣–اثيل مورفين **3-Ethyl morphine**

مثل : **Dionine**

٢–استيل ثنائى أيدروكودايين : Acetyl dihydrocodeine

٦–أسيتوكســى ٣ ميثوكســى ن مثيل ٤ر٥ أبوكسى مورفينان

6-ocetoxy 3 methoxy Nmethyl 4.5 epoxy morphinan .

مثل : **Acetylcodome**

٣–ثنائى أيدروكوداين : Dihydrocodeine

٦–أيدروكسى ٣ ميتوكسى ن مثيل ٥,٤ أبوكسى مورفيان .

6-hydroxy 3 methoxy Nmethyl 4.5 epoxy morphinan .

---

[١] مواد الجدول رقم ٣ مستبدله بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦

مـــــثل : Dihydrin
paracodin

٤-فولكودين : pholocodine

مورفولنيـــيل اثـــيل مورفـــين
Morphine

أو : morphine

بيتا ٤ مورفولينيل أثيل مورفين Beta 4 morpholinylethyl

مثل : Necdin

٥-كودايين : Codeine

٣-مثـــيل مورفـــين 3-methyl
morphine

مـــــثل : Methyl
Morphine

٦-نوركودايين : Norcodeine

ن-ديمثيل كودايين N-demethyl Codeine

٧-نيكو ثنائى كودايين : Nicodicodine

٦-نيكوتنيل ثنائى أيدرو كودايين 6-Nicotinyl dihydrododeine

أواستر حمض النيكوتنيك لثنائى أيدرو كودايين
Nicotinic acid ester of dihydrocodeine

أو : N.I.H. 8238 Rc 174

مثل :

(ب)المـــادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ مللى جرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سليولوز مالم ينص على غير ذلك .

بروبيرام : propiram

ن-(١- مثيل ٢- بيبريد نواثيل) ن ٢ بيبريديل بروبيوناميد .

N (1 methyl 2 piperidinoethyl)- N 2pyridylpropionamide .

مثل : Algeril

(جـــ) كذلك المواد الآتية :

١-١-اثيل ٢- كلوروفنيل اثنيل كاربينول .

Ethyl 2 Chlorovinylethinyl Carbinol .

والمعروف بالإسم التجارى أو الإسم الدارج . Ethchlorvynol

٢-اتينامات : **Ethinamate**

١-اثنيل سيكلو هيكسانول كاربامات

Ethinyl cyclo hcxanol Carbamate .

٣-أمفيبرامون :[1] **Amphepramon**

٢-(ثنائى إثيل أمينو) بروبيوفينون .

2-(diethylamino) propioph enone .

٤-باربيتال : **Barbitl**

---

[1] تحذف مادة أمفيبرون من الفقرة (ح) بناء على قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية العدد ١٥٣ ق ٤/٧/ ١٩٨٩ .

٥ر٥- ثانى إثيل حمض باربتيوريك .

5.5 diethyl barbituric acid .

٥-بنتوباربيتال : Pentobarbital

٥-اثيل ٥ (١ مثيل بيوتيل) حمض باربتيوريك .

5-ethyl 5 (1xmethyl butyl) barbituric acid .

٦-بيرادول : pipradol.

١و١- ثنائى فنيل ١- (٢ بيبريديل) ميثانول .

1.1-diphenyl 1 (2 piperidyl) methanol

٧-(-) ١- ثنائى مثيل أمينو ١و٢ ثنائى فنيل إيثين.

(-) 1 dimethylamino 1.2 diphenylethane .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ

S.P.A

٨-سيكلوباربيتال : Cyclobarbital

د- ١- سيكلو هيكسامين ١- يل) ٥ أثيل حمض باربتيوريك .

5- 5 (1 cyclohexene 1 yl 5 ethyl barbit uric acid

٩-فينسيايكلدين : Phencyclidine

١-(١ فنيل سيكلو هيكسيل) بيبريدين .

1 (1 phanylcyclo hexyl piperidine .

١٠-فينمترازين : phenmetrazine

٣-مثيل ٢ فنيل مورفولين .

3-methyl 2 phenylmorpholine

١١-فينوباربتيال : phenobarbital

٥-إثيل ٥ فنيل حمض باربتيوريك

5-ethyl 5 phenyl barbituricacid .

١٢–مبروبامات : **Meprobamate**

٢–مثيل بروبيل ١ر٣ ١ر٣ بروبانيدبول ثنائى كاربامات .

2-methyl propyl 1.3. propanidiol dicarbamate .

١٣–مثيل فينو باربيتال : **Methyl phenobarbital**

٥–أثيل ١ مثيل ٥ فنيل حمض باربتيوريك .

5-ethyl 1 methyl 5 pheayl barbituric acid .

١٤–مثيريلون : **Methyprylon**

٣ر٣– ثنائى اثيل ٥ مثيل ٢ر٤ بيريدين ديون .

3.3 diothyl 5 methyl 2 4 piperidine dion .

١٥–نيكوكودين : **Nicocodeine**

٦–نيكوتنيل كوداين . **6-Nicotinyl Codeine**

أو :

٦–(بيريدين ٣ حمض كاربوكسليك) كوداين استر .

6-(pyridine 3 Carboxylic acid) Codeine ester .

مـــلحوظة : أضيف المواد الآتية : إلى الجدول الثالث فقرة (ج) المللحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وهى .

١٦– مادة[1] :

(4)-3,4- Dime Thyl 2- phenylmobpholine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

phendimetrazine

---

[1] أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١

١٧- [١]مادة :

a-a Dimethyl phenethylamine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

١٨- [٢]مادة :

5- (p-Chlorphenyl) 2,5- Dihydro 3Himi (azol)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى **olmazindol 5 Isoindol**

١٩- [٣]مادة الأفدرين وأملاحها

٢٠- [٤]مادة البيمولين

٢١- مادة بوبرينورفين

٢٢- -ن- حمض استيل النترانيل: **n-Acetyanthranilic acid**

٢٣-شبيه الايفيدرين: **pseudo ephedrine**

٢٤-الابرجومترين: **Ergometrine**

٢٥-الايرجو تامين : **Ergotamine**

٢٦-السافرول : **Safrol**

٢٧-الايزوسافرول : **Isosarol**

٢٨-١-فنيل-٢-بروبانون **1-phenyl 2- propanone**

٢٩-٤و٣ ، مثيلين ديوكسى فنيل ٢- بروبانون

3,4-Methylenedioxy phenyl-2-propanone

---

[١] .(٢)أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١

[٢] أضيفت المادة ١٩ بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ٤ ق ٥/١/١٩٩٠

[٣] اضيفت المادتين ٢٠،٢١ بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٥لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ١١٦ ق ٢٣/٥/١٩٩١

[٤] أضيفت المواد من ٢٢ إلى ٢٩ بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧

٣٠-حمض الليسيرجيك : **Lysergic acid**

٣١-بيبرونال : **piperonal**

٣٢-ميزوكارب : **Mesocarb**

٣٣-زيبرول : **Ziperol**

٣٤-كاثين : **Cathine**

٣٥-اندريد الخليك : **Acetic anhydride**

وكذلك أملاح ونظائر واسترات وإثيرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول مالم ينص على غير ذلك .

(د)المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة[1]

١-مادة أمفيبرامون

Amphepramon

-٢-(ثنائى أيثيل أمينو) بيروبيوفينون

-2-Dietgylamino propiohenone

(٢) [2]مادة الفلونيترازيبام Fluinitrazepam

٥-(و-فلورفينيل)-١و٣ داى- هيدرو ١- مثيل ٧ نيترو ٢هـ ١و٤ بترودياززيين ٢- أون .

5-o- Flu 1.3dihydro-1-methyl 7 nitro- 2H-1.4 ben zodiazepin-2- one,

-[3]جميع مشتقات البترودبازينيز ومستحضراتها

---

[1] أضيف البند (د) بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية العدد ١٥٣ ق ١٩٨٩/٧/٤

[2] حذفت مادة الفلونيترازيبام ومستحضراتها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١لسنة ١٩٩٤

[3] ،(٤) أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧

-Benzodiazepines

(٤)مادة كيتامين وأملاحها ومستحضراتها

Ketamine

الجـــــدول رقـــم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز للأطباء البشريين وأطـــباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه فى وصفه طبــــــــــــية واحــــــــــــــدة .

جـــــرام

١-الأفيون------------------------------ ٦٠ر

٢-[1]

(أ)أقرص المورفين وكافة أملاحه--------------- ٠٦ر

٣-داى أستيل المورفين (اسيتومورفين ، ديامورفين

ديافورم هيروين) وأملاحه -------------------٠٢ر٠

٤-بترويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين

الأخرى واملاحه -------------------------٠٦ر٠

٥-بترويل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أو

كسيدات الأثير المورروفينية الأخرى وأملاحها فيما

عدا اثيل المورفين (ديونين) وموثيل المورفين (كوداين)-- ٠١ر٠

٦-داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين) ------٠٦ر٠

٧-التباين وأملاحه -------------------------١٥ر٠

٨-ز- أوكسى مورفين (جينو مورفين) ومركباته

---

[1] عدلت الفقرة (٢) بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت

الخماسى التكافؤ ---------------------٢٠ر٠

٩-داى هيدرو أوكسى كودينون واملاحه

جـــــرام

(كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الأسترات --------٠٦ر

داى هيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد)

وأستراته وأملاح هذه الاسترات --------------٠٦ر

داى هيدرو مورفينون وأملاحه (كالديكوديد)

وأستراته وأملاح هذه الأسترات ---------------٠١ر٠

اسيتلو داى هيدور كودينون أو أستيلوداى ميثيلو

داى هيدرو تباين وأملاحه كالأســـيديكـــون

وأسترات وأملاح هذه الأسترات --------------٠٦ر٠

داى هيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان)

واستراته وأملاح هذه الاسترات --------------٠٦ر٠

١٠-الكوكايين وكافة أملاحه :

للاستعمال الباطنى ---------------------١٠ر٠

للإستعمال الظاهرى ---------------------٤٠ر٠

بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن

اربعة فى المائه .

١١-الأكجونين وكافة أملاحه وأستراته وأملاح هذه

الاسترات -------------------------١٠ر٠

١٢-إسترايثيلى لحمض ميثيل ١فينيل ٤بيبريدين كاربو

كاربو كسليك ٤ بيتيدين وجميع أملاحه وهو

كذلك (ديميرول ودولانتين)----------------- ٦٥ر٠

١٣-القنب الهندى كانابيس ساتيفا ---------------٦٠ر٠

راتنج القنب الهندى---------------------٢٠ر٠

خلاصة القنب الهندى --------------------٢٠ر٠

مـــلليمتر

خلاصة القنب الهندى السائلة ---------------٦٠ر٠

صبغة القنب الهندى ---------------------٠٠ر٤

جـــــرام

١٤-ميثيل داى هيدرومورفينون وأملاحه المعروف

باسم كلوريدات الميتوبون أو بأسماء اخرى --------٣٠ر٠

١٥-داى فينيل ٤ر٤ داى ميثيل أمينو ٦ هيبتانون

-٣ ومعروف ايضا تحت اسم داى ميثيل أميـــنو

-٦ داى فينيل ٤ر٤ هيبتانون ٣ " ميتادون "

وجميع أملاحه وهو ايضا فيزيتون وبولاميدون -------١٢٥ر٠

١٦-داى فينيل ٤ر٤ مورفولينو ٦ هيبتانون ٣

(ومعروف أيضا تحت اسـم موفوليـنو ٦داى‌فينيل

٤ر٤هيبتانون- ٣(فينادكسون)

وجميع أملاحه وهو ايضا هيبتالجين) ----------٢٥٠ر٠

١٧-أمبول ماكسيتون (Maxiton Amp) عدد ٦ أمبول [1]

١٨-أقراص ماكسيتون (Maxiton Tab) عدد ٣٠ قرص .

١٩-اقراص اكتدرون (Aktedron Tab) عدد ٣٠ قرص .[1]

٢٠-اقراص دوريدين (Dariden Tab) عدد ٣٠ قرص .

٢١-أمبول أموباربيتال صوديوم مثل (Amytal Amp) عدد٦أمبول[2]

٢٢-أقراص أو كبسول أموباربيتال مثل (Amytal labtab) عدد ٣٠قرص

٢٣-أمبول مثيل فيتدات مثل (Ritalin Amp) ٥ أمبول .

٢٤-أقراص مثيل فنيدات مثل (Ritalin tab) ٣٠ قرص (٢)

٢٥-أقراص سيكو باربيتال مثل (Secral Cap) ٣٠ قرص .

٢٦-أمبول ميثامفيتامين مثل (Methedrin Amp) ٥أمبول .

٢٧-أقراص ميثامفيتامين مثل (Methedrin tab) ٢٥قرص .

٢٨-البنتازوسين (١٥٠ ملليجرام) [3].

وتصرف هذه المستحضرات فى عبواقما الأصلية .

---

(١) البند ١٧ مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣

(١) البنود ١٨،١٩،٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) البنود من ٢١إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

(٣) مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ .

الجـــدول رقـــم (٥)

النباتات الممنوع زراعتها

١-القنب الهندى " كانابيس ساتيفا " ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مـــثل الحشـــيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

٢-الخشخاش " بابافيرسومنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

٣-جميع أنواع جنس البابافير .

٤-الكوكا " أيروثرو كسيلوم كوكا " بجميع أصنافه ومسمياته .

٥-القات بجميع أصنافه ومسمياته .

الجــــدول رقــــم (٦)

أجزاء النباتات المستثناة

من أحكام هذا القانون

١-ألياف سيقان نبات القنب الهندى

٢-بذور القنب الهندى المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها .

٣-بذور الخشخاش المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها .

٤-رءوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور .

*****

**

*



القـــرارات الوزارية

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١

بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (١)[1]

وزير الصحة العمومية :

بعـــد الإطـــلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها .

وموافقتنا على كتاب الإدارة العامة للطب العلاجى بتاريخ ٤/١/١٩٦١ بخصـــوص إيواء المتقدمين للعلاج من تلقاء أنفسهم من مدمنى المخدرات بجناح خاص بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة .

قــرر

مادة ١–يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء علاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم .

ويعزل هؤلاء المدمنون عزلاً تاماً عن باقى المرضى ويولى طبيب أو أكثر من الأخصائيين بالمستشفى وعلاجهم .

[1] الوقائع المصرية العدد ٢٤ ق ١٩٦١/٤/٢٧

مـــادة ٢–على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخه وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٠(١٨ أبريل سنة ١٩٦١)

* * *

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩

بالشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والأوراق والرسومات المرافقة لها [1].

وزيــر الصحة :

بعـد الإطـلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها .

وعلى ما إرتاه مجلس الدولة .

قــرر

مــادة ١- يقــدم طلــب الترخيص إلى مديريات الشئون الصحية المختصة مشتملا على البيانات الآتية :

(١)إســم الطالــب كاملا وعنوان مسكنه وإذا كان الطلب مقدما من إحـدى شـركات القطاع العام فيجب أن يذكر فى الطلب إسم ممثل الشركة .

(٢)بـيان كــامل عن موقع المخزن أو المستودع المطلوب الترخيص به ورقــم العقــار وإسم صاحبه وإسم الشارع وقسم الشرطة الواقع فى دائرته هذا العقار وأسماء الحائزين للمحال التى تحد المخزن أو المستودع من الجهات الأربع .

---

(1) الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ فى ١٩٦٩/١١/١٨

ويرفق بالطلب الأوراق والرسومات الآتية :

(١)صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام

(٢)ثـــلاث رســـومات هندسية على ورق متين موقعا عليها من أحد المهندســـين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يأتى :

(أ)رســـم إرشـــادى يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به .

(ب)مســـقط أفقـــى لايقل مقياس رسمه عن ١ : ١٠٠ مبين عليه أبعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة صرف المياه إذا كان مزودا بها .

(جـــ)قطاع رأسى يبين إرتفاع المخزن أو المستودع .

مادة ٢ يجب أن تتوافر فى المخزن أو المستودع الشروط الآتية :

(١)أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الدبش أو الطوب الأحمر أو الخرســـانة ويكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة بإجراء المعاينة وبارتفاع ٢ر٧٠ مترا على الأقل .

(٢)أن تكون جميع المبانى والأرضيات وغيرها قوية ونظيفة دائما ويدهن أســـفل الحوائـــط بالأسمنت الأملس السميك بارتفاع ١ر٥٠ مترا على الأقل ثم يدهن بالزيت ويرش ما فوق ذلك بالجير العادى .

(٣)أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المستودع كافيين . وإذا كانت بـــه نوافـــذ أو فتحات فتوضع عليها قضبان حديدية قوية وثابتة مغطاه بسلك ضيق النسيج .

(٤)أن تغطـــى أرضية المخزن أو المستودع بمادة غير قابلة لنفاذ السوائل وأن تخلو من الرشح دائماً .

(٥)إذا كان المخزن أو المستودع مزوداً بالمياه فيجب أن يكون ذلك من المـــورد العمومى للمياه المرشحة فإذا لم يتوافر هذا المورد أو كان بعيدا عـــن المخـــزن أو المستودع بمسافة تزيد على مائة متر فيجوز أن يكون المورد المائى من طلمبة ماصة كابسة على مسافة لا تقل عن ٢٥ مترا من أى مصدر من مصادر تلوث المياه ، ولا يقل عمقها عن ٢٠ مترا بشرط أن يثبـــت مـــن تحليل وزارة الصحة أن مياة الطلمبة صالحة للإستعمال الآدمـــى من الوجهة الكيمائية والبكتريولوجية ويشترط فى حالة وجود المـــورد المائى أن يكون بالمخزن أو المستودع أحواض غسيل من الصينى أو الفخار المزجج أسفلها بسيفون بشكل حرف s يتصل بماسورة المياه حسب طريق التصريف المبينة على الرسم الكروكى الهندسى .

(٦)يجب أن يكون المخزن أو المستودع خاليا تماما من مواسير السقوط والخـــزانات ومجارى الصرف ، ولا يتصل بشئ منها عن طريق فتحات .كمـــا يجـــب ألا يكون تحت أرضية المخزن أو المستودع شئ من هذه المواسير أو الخزانات أو مجارى الصرف .

(٧) يجب أن تعد بالمخزن أو المستودع دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة .

مادة ٣ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩).

***

**

*

قرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧
بشأن اضافة مادة الى الجدول الأول
والملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتعديل الجداول الملحقة بالقانون المذكور .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتحديد أقصى الكميات التى تصرف من بعض مواد ومستحضرات المواد المخدرة والنفسية والتى أضيفت الى الجدول الرابع الملحق بالقانون سالف الذكر فى الوصفة الواحدة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية .

وعلى ما جاء بالقارير الواردة من الهيئة الصحية العالمية .

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الصيدلية .

قـــــرار

مادة ١ تضاف الى الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تحت رقم ١١٢ المادة الآتية :

بنتازوسين :

وتركيبها : ١و٢و٣و٤و٥و٦ سداسى ايدرو ٦ر١١-ثنائى ميثيل (٣. ميثيل بيوتنيل) ٢ر٦ ميثانون ٣ بترازوسين ٨-أول :

والمعروفة تحت اسم سوسيجون ، فورترال ، تالوين .

أو أى مسميات أخرى .

مـــادة ٢ تدرج مادة البنتازوسين ، فى الجدول الرابع الملحق بالقانون المذكور تحت رقم ٢٨ وتحدد الكمية القصوى المصرح بصرفها بالوصفة الواحـــدة مائة وخمسون مللى جرام (١٥٠ ملليجرام) أى ما يوازى خمسة أمبولات سوسيجون على سبيل المثال .

مـــادة ٣ تحـــذف مادة البنتازوسين ومستحضراتها الواردة فى القرار الوزارى ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ .

مـــادة ٤ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ١٥/٣/ ١٩٧٧

وزير الصحة

وزارة الصحة

قرار وزير الدولة للصحة

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١

باضافة بعض المواد والمستحضرات إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

وزير الدولة للصحة :

بعـــد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصـــيدلة ، وعـــلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـــدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدولين الأول والثالث من القانون المذكور ، وعـــلى القـــرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية .

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / وكيل الوزارة لقطاع الشئون الصيدلية

قـــــرر

مادة ١ اضافة المواد الآتية الى الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهى :

(أ)مادة **3-(0-CHLORPHENYL) 4(3H)QUNASOLINONE**

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى **MECLOQUALONE**

(ب)مادة : 1-(2THENYL) CYCLHEXYL PIPERIDNE

والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج P.N.p.OF.PC.P.R.

وتعطى رقم مسلسل ١١٥ فى الجدول الأول .

(د)مادة : N-FTHYL 1-PHENYLCYCLOHENXLAINEANINE

والمعروف بالاسم التجارى أو الدارج P.O.P وتعطى رقم مسلسل ١١٦ فى الجدول الأول .

(هـ)مادة : N-FTHYL-N-DINETHYLPHENETHYLANINE

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى Bensphetanine بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة وتعطى رقم مسلسل فى الجدول الأول .

مادة ٢ اضافة المواد الآتية الى الجدول الثالث فقرة (جـ) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهى :

(أ)مادة : (4)-3.4-DiINE THYL 2- PHENYL, MOBPHOLINE

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى PHENDMETRASINE

(ب)مادة : A-ADINETHYLPHENETHYLAMIN

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى PHENDIMETRAZINE

(جـ)مادة : 5-(P-CHLORPHENYL)-2.5 DIHYDROO 3HDMI)azol

والمعروفة بالاسم الدولى غيرالتجارى ISOINDOL 50LMZINDOL

مادة ٣ اخضاع المستحضرات المحتوية على مادة **NICOCODINE** للرقابة بنفس الشروط الواردة بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ (أسوة بمستحضرات الكودايين والداى هيدروكودايين) .

مادة ٤ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المتخصصة تنفيذه .

تحريرا فى ١٩٨١/٧/١٣ **وزير الدولة للصحة**

الوقائع المصرية العدد ٢٥٥ فى ١١ نوفمبر ١٩٨٦

***

قرار وزير الدولة للصحة (بالنيابة)
رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١

وزير الدولة للصحة بالنيابة :

بعـــد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصـــيدلة ، وعـــلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وعلى القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدولين الأول والثالث من القانون المذكور ، وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظـــيم تداول بعض المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ، وعـــلى القـــرار الـــوزارى رقم ٥٠٦ لسنة ١٧٨١ بإضافة بعض المواد والمستحضـــرات الى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وعـــلى ماعرضـــه علينا الدكتور صيدلى وكيل الوزارة لقطاع الشئون الصيدلية .

قــــرر

مادة ١ يستبدل بنص البنود (ب) ، (د) ، (هـــ) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه النص الأتى:

(ب)مادة : **1-1(2HIENYL)CYCLOHEXYLPIPERIDENE**

والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج T.C.P وتعطى رقم مسلسل ١١٤ فى الجدول الأول .

(هـ)مادة N-BENZYLNOCDIMETHYLPHENETHYLAMICE

والمعـــروف بالاســـم الـــدولى غير التجارى BENZPHETAMINE ذاتها وأملاحها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة وتعطى رقم مسلسل ١١٧ فى الجدول الأول .

مـــادة ٢ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ١٩٨١/٨/٣١ — وزير الدولة للصحة

الوقائع المصرية العدد ٢٥٥ بتاريخ ١١نوفمبر ١٩٨٦

***

قرار وزير الدولة للصحة بالنيابة
رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض احكام القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

وزير الدولة للصحة بالنيابة :

بعـــد الاطـــلاع على المادة ٣٢ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وعلى المعاهدة الوحيدة للمواد المخدرة ١٩٦١ الموافق والمصدق عليها

وعلى تديلات المعاهدة الوحيدة ١٩٧٢ المولفق والمصدق عليها .

وعلى معاهدة المواد النفسية ١٩٧١ الموافق والمصدق عليها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٥/٢٣ بشأن تعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الصيدلية بناء على ما ارتأته وزارة العدل .

قـــــرر

مـــادة (١) : تحـــذف عبارة " بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة " من البنود ١٥و١٦و٨٥و٩٣ من المادة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

مـــادة (٢) : ينشـــر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تاريخ فى١٢/٨/١٩٨١ وزير الدولة للحة بالنيابة

***

وزارة الصحة

قرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣
باستبعاد مستحضرات مادة ديكسترو بروبوكسفين
من الجدول الثالث المرافق لقانون المخدرات

وزير الدولة للصحة

بعـــد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له .

وعــلى القـــانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وعــلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدولين الأول والثالث المرافقين للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المستحضرات الصيدلية المؤثر على الحالة النفسية .

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ ، ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ باضـــافة مادة ديكسترو برويوكسفين ومستحضراتها إلى الجدول الثالث المرافق لقانون ... المخدرات وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لتجارة الأدوية .

قـــرر

مادة ١ تستبعد المستحضرات الصيدلية التى تحتوى على أى نسبة من مادة ديكستروبروبوكسفين من جدول المستحضرات الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ٢ تستثنى هذه المستحضرات من نظام التوزيع بالحصص ويطلق صرفها طبقا للطلب الفعلى للصيدليات والمستشفيات .

مادة ٣ يتم صرف المستحضرات المشار اليها المرضى بناء على تذكرة طبية من طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة على أن يوقع مدير الصيدلية عـــلى التذكرة بما يفيد الصرف مع ختمها بخاتم الصيدلية دون الإلتزام بالإحتفاظ بها .

مـــادة ٤ ينشـــر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٣/١٢/١٣

د . محمد صبرى زكى

قرار وزير الصحة
رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥
بشأن تخصيص جناح بمستشفيات الأمراض النفسية والعقلية
لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية .

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

وما عرضه علينا الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية والعاجلة .

قـــرر

مادة ١ – تخصيص جناح لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم للعلاج ، وذلك بمستشفيات الأمراض النفسية والعقلية ويكون لمجلس مراقبة الأمراض العقلية تخصيص أجنحة أخرى فى المصحات أو المستشفيات التى يرى إنشاء أجنحة بها لهذا الغرض .

مادة ٢ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ١٩٨٥/١/١٩ **وزير الصحة**

وزارة الصحة (١)[1]

قرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥

فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة والمنفذة له .

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والقرارات المنفذة له .

وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية والقرارات المكملة والمعدلة له أرقام ٣٧٢،٥٠٦ ، ٥٨١ لسنة ١٩٨١ والقرار رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣ والقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤ .

وعلى قرار لجنة المخدرات والأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٧ بإدراج بعض المواد فى الجدول الرابع من المعاهدة النفسية عام ١٩٧١ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية .

---

[1] نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ فى يناير سنة ١٩٨٦

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

قــــرر

مـــادة ١ تعتـــبر مواد مؤثرة على الحالة النفسية فى تطبيق أحكام هذا القرار المواد والمستحضرات المبينة بالجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ تلتزم مصانع الأدوية بإخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوقـــت كاف قبل البدء فى تصنيع كل تشغيلة من مستحضرات الجدول الأول ، وعـــلى هذه الإدارة مراقبة جميع مراحل التصنيع والتخزين بهذه المصانع .

مـــادة ٣ يحظـــر بيع أو توزيع هذه الأصناف إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفروعها وعلى الشركات المنتجة لهذ الأصناف تحويل كل إنتاجها للشركة المذكورة ، وعلى مستوردى هذه الأصناف تسليم كل الكميات المستوردة للشركة المذكورة .

مـــادة ٤ تقوم المستودعات الرئيسية بالشركة المصرية لتجارة الأدوية بقـــيد هذه الأصناف بدفتر معتمد ومرقوم من الإدارة المركزية للشئون الصـــيدلية تبين به الكميات الواردة وكذلك المنصرفة إلى فروع الشركة وفروع تموين المستشفيات مع ذكر تاريخ الورود أو الصرف والأصناف الواردة أو المنصرفة كماً ونوعها .

مادة ٥ يمسك كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية أو تموين المستشفيات دفترا معتمدا ومرقوماً من إدارة الصيدلية بمديرية الشئون الصحية المختصة ويكون هذا الدفتر والأدوية عهدة صيدلى ويقيد به أولا الوارد والمنصرف من هذه الأدوية كماً ونوعا .

مادة ٦ تصرف الصيدليات العامة من الفروع التابعة له الحصة التالية من المواد والمستحضرات الواردة بالجدول الأول المرافق لهذا القرار كحد أقصى شهريا .

(أ)عشرة جرامات من المواد الواردة به .

(ب)عشرة عبوات من أصغر أو أقل العبوات المسجلة للمستحضرات من الأمبولات والأقراص والكبسولات واللبوسات والأشربة والنقط .

(جـ)مائة وخمسون أمبول ألفاكامفين ... مائة سنتيمتر ستادول .

مـادة ٧ يصرح لصيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتجاوز هذه الكميات كما يصرح لصيدليات الخدمة الليلية بتجاوز هذه الكميات بحد أقصى ثلاث مرات حصة الصيدلية العامة .

مادة ٨ يصرف للمستشفيات الخاصة المرخص بها حصة تحدد بمعرفة إدارة الصيدلة بمديرية الشئون المختصة ووفقا للقواعد التى تضعها الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بالإشتراك مع الإدارة المركزية المختصة بالوزارة ، وتكون هذه الأصناف عهدة بصيدلية المستشفى وفى حالة عدم وجود

صـــيدلية بالمستشفى تكون عهدة طبيب تخصصه إدارة المستشفى وتخطر باسمه إدارة الصيدلية المختصة

مـــادة ٩ تمسك كل مؤسسة صيدلية (صيدلية عامة أو خاصة) أو مستشـــفى خاص بدون صيدلية تصرف لها مستحضرات صيدلية مؤثرة عـــلى الحالـــة النفسية واردة بالجدول الأول دفترا لقيد هذه الأصناف معـــتمدا ومـــرقوماً من إدارة الصيدلية المختصة يدون به تاريخ الورود والصرف كماً ونوعاً وتلتزم هذه الجهات بالإحتفاظ بالدفاتر والتذاكر الطبية المنصرف بموجبها هذه الأصناف مدة خمس سنوات تكون خلالها عهـــدة مديـــر الصيدلية أو الطبيب الذى تعينه إدارة المستشفى حسب الأحوال .

مـــادة ١٠ لا تصـــرف مـــواد ومستحضـــرات الجدول الأول من الصـــيدليات العامة إلا بموجب تذكرة طبية من التذاكر المدموغة لإتحاد نقابـــات المهـــن الطبية مستقلة تسحب من المريض وتقيد بدفتر المواد النفسية المذكور فى المادة (٩) .

لاتصـــرف مواد الجدول الثانى إلا بموجب تذكرة طبية من تذاكر اتحاد نقابات المهن الطبية المدموغة مستقلة أومتضمنة أدوية ويتم ختمها بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف .

عـــلى ألا تتعدى الكمية الموصوفة والمنصرفة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية الكميات المذكورة بمقدمة الجداول المرافقة .

مـــادة ١١ يجـــب أن يـــبين بالتذكرة الطبية المخصصة لصرف هذه المستحضرات إسم المريض وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو إسم وعنوان ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية لمن تولى الصرف .

ولاتصرف هذه التذاكر بعد مضى خمسة أيام على تحريرها أو إذا وجد بهـــا كشـــط أو شطب أو تصحيح ويجب ألا تتعدى الكمية الموصوفة الكميات الواردة بالجداول المرافقة .

مـــادة ١٢ على المؤسسات الصيدلية عند إستلام هذه الأصناف من الشـــركة المصـــرية لتجارة الأدوية أن تقدم طلبا مختوما بخاتم الصيدلية (سمـــوم) موقعـــا عليه من مدير الصيدلية ويقوم فرع الشركة المذكورة بتحرير فاتورة بيع بالأجل ويحظر البيع نقدا وعلى الصيدلية عند إستلام هـــذه الأصناف إعتماد صورة من فاتورة البيع يتم توقيعها من الصيدلى المديـــر ويتم الاحتفاظ بها بالصيدلية لمدة خمس سنوات كما يتم حفظ صورة الفاتورة المختومة بفرع الشركة لنفس المدة برفقة طلب الصرف

مـــادة ١٣ ترسل فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية كشفا شهريا بالمنصـــرف مـــن هذه المستحضرات إلى إدارة الصيدلية بمديرية الشئون الصـــحية المختصـــة يبين به أسماء المؤسسات الصيدلية والمستحضرات المنصـــرفة كماً ونوعا ورصيد كل نوع فى نهاية الشهر من كل نوع ، وترسل صورة إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للمتابعة .

مـــادة ١٤ تلتزم صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لـــتجارة الأدوية بتوفير أصناف المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية .

مـــادة ١٥ يراعى تطبيق أحكام هذا القرار عند تسجيل مستحضرات جديدة تحتوى على إحدى المواد المبينة بالجداول المرافقة ، ويتم إدراجها بالجدول المناسب بناء على قرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

مـــادة ١٦ على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ومراجعة ملفات تسجيل المستحضرات المسجلة المحتوية على مواد واردة بهذا القرار بما يضمن عدم إساءة إستعمالها وذلك على النحو الآتى :

(أ)تعديل الكمية بالعبوة السابق تسجيلها .

(ب)إضافة التحذيرات اللازمة بالنشرة أو البطاقة أو العبوة .

(ج)نقل أى مادة أو مستحضر من جدول إلى اخر .

مادة ١٧ لا يجوز توزيع عينات طبية مجانية من المواد والمستحضرات الـــواردة بالجداول المرافقة لهذا القرار ، ويتم حصر الكميات الموجودة وقـــت العمل بأحكام هذا القرار بأى من المكاتب العلمية أو الشركات وتسلم إلى الإدارة العامة للتموين الطبى بالوزارة .

مادة ١٨ يجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بناء عـــلى عرض إدارة الصيدلية المختصة وقف الحصة المقررة للمؤسسات الصـــيدلية من المواد والأدوية المؤثرة على الحالة النفسية فى حالة ثبوت

عــدم إنتظام القيد بالدفتر المخصص لهذا الغرض أو حالة فقده أو عدم الإحتفاظ به أو ضياع التذاكر المنصرفة بموجبها هذه الأدوية وذلك إلى حين زوال الأسباب .

مــادة ١٩ تسرى العقوبات المنصوص عليها فى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ عــلى المخــالفين لأحكــام هذا القرار وتحظر النقابة المختصة بالمخالف .

مــادة ٢٠ يلغى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة له والمكملة له والقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليها .

مــادة ٢١ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى٧/١٠/١٩٨٥

وزير الصحة

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له .

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها . المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن إضافة مادة الفلونير ازيبام ومستحضراتها إلى الجدول رقم(٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

قــــرر

مادة ١- يضاف إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة الفلونتير ازيبام ومستحضراتها

Fluintrazepam

٥(و-فلوروفينــــيل)-(٣،١-داى-هيدرو-١-ميثيل ٧نترو- ٢هــ-
١،٤ بترودايازين ٢-اون)
(0-Fluoropheny 1-3-Dihydro-1-Methyl-7-Nitro-2H-1,4 Benzodi-azebin-2-ONE)

مادة ٢- تحذف مادة الفلونتير ازيبام ومستحضراتها المشار إليها فى المادة السـابقة من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الململحق بقانون مكافحة المخـدرات رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٣ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر فى ١٩٩٩/٢/١

وزير الصحة والسكان

أ.د / إسماعيل سلام

قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٩
فى شأن إضافة بعض المواد المخدرة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

الوقائع المصرية العدد ٢٢٣فى٣/١٠/١٩٩٩

وزير الصحة والسكان . .

بعـــد الإطـــلاع على القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـــدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وعـــلى الإتفاقـــية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية .

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

قـــــــرر

مـــادة ١ إدراج المواد الآتية فى القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(أ)داى هيدرو أترفين DIHYDROETROPHINE

7.8-dihydro- 7- (1 1-methylbutyl)
6.17-endoetha-notexrahydrooripavine

٨،٧-ثـــنائى هيدرو ٧-ألفا- (١-(أر)-هيدروكسى-١ مثيل بيوتيل

٦،١٤ اندوايثانوتتراهيدروأوريبافين .

(ب)ريمفنتانيل Remifentanil

1-(2-methox 4-
(phenylpropionylamino)-pi-peridine-4-carboxylicd methyl ester

١-(٢-ميثوكسى كاربونيل ايثيل)-٤-(فنيل بروبيونيل أمينو)بيبريدين

٤- كاربوكسيليك اسيد مثيل استر .

(ج)ايسوميرات Isommers جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

(د)اســـترات وايـــثرات Ethers and Esters جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

(هــــ)أمـــلاح جمـــيع المواد المدرجة بالجدول الأول بما فيها أملاح الاسترات والاثيرات الايسوميرات فى حالة وجود هذه الأملاح .

(و)ستيروايسوميرات Stereisomers جميع المواد المدرجة بالجدول الأول

.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريراً فى ١٩٩٩/٨/١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د / إسماعيل سلام

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠

الوقائع المصرية العدد ٢٣ صادر فى ٢٠٠٠/١/٣٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ .

قــــــرر

(المــادة الاولى) يضــم لعضوية مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى . من ذوى الكفاية والخبرة لمدة سنتين ، كل من :

السيد المستشار / عدلى حسين عبد الشكور محافظ القليوبية .

السيد الدكتور / حسين مختار الجمال أمين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية

السـيد الدكتور / عادل صادق عامر-أستاذ الأمراض العصبية والنفسية بكلية الطب جامعة عين شمس .

المادة الثانية) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥شوال سنة ١٤٢٠هـ

(الموافق ٢٢يناير سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧

فى شأن تعديل بعض الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

وزير الصحة والسكان

بعـــد الإطـــلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـــدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة١٩٨٩ .

وعـــلى الإتفاقـــية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدولين الأول والثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل جداول القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض الجداول

الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وبعض الجداول الملحقة بقرار الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ .

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

قــرر

مادة ١–يستبدل بالجداول رقم (١) من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الجدول المرفق بهذا القرار .

مادة ٢–يضاف إلى البند (ج) من الجدول رقم(٣) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المواد الآتية وأملاحها :

١–ن– حمض استيل الانترانيل n-Acetylanthranilicacid

٢–شبيه الايفيد رين Pseudo ephedrine

٣–الإيرجومترين Ergometrime

٤–الايرجرتامين Ergotamine

٥–السافرول Safrol

٦–الايزوسافرول Isosafrol

٧–١–فنيل ٢– بروبانون 1-Phenyl 2-propanone

٨– ٤ر٣ مثيلين دبوكس فنيل ٢– بروبانون
3,4-Methylendioexy pheny 1-2-Propanone

٩–حمض الليسيرجيك Lysergicacid

١٠–بيسبرونال Piperonal

١١-ميزو كارب Mesocarb

١٢-زيبرول Ziperol

١٣-كاثين Cathine

١٤-اندريد الخليك Acetic Anhydride

مــادة ٣-تضاف جميع مشتقات البترودبازبنيزBenzodiazepines ومستحضراتها إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٤-تضاف مادة كيتامين وأملاحها Ketamine ومستحضراتها إلى البند (د) من الجدول (٣) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

مــادة ٥-تحذف كلمة " الهندى " من جميع الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

مــادة ٦-تعــدل الفقرة(٢) من الجدول رقم (٤) من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على النحو الآتى :

(أ) أقــراص المورفــين أو املاحهـــا Morphine ٤٢٠ ملليجرام (أربعمائه وعشرون ملليجرام)

(ب) أمــبولات المورفــين أو أملاحها Morphine ٦٠ ملليجرام (ستون ملليجرام) .

مــادة ٧–تلغى قرارات وزير الصحة أرقام ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢ ، ١٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليها .

مادة ٨–ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٩٧/١٢/١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د إسماعيل سلام

* * *

قرار وزير الصحة

بتعديل الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات(١)

وزير الصحة

بعــد الإطــلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها :

وعــلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدولين الأول والثالث من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

وعــلى القــرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية .

وعلى ماعرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية

قــرر

مــادة ١–تضاف فقرة جديدة تحت بند (د) الى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه نصها الآتى :

(د)المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة .

١–مادة أمفيبرامون

Amphepramon

---

(١)الوقائع المصرية العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤

-٢- (ثنائى ايثيل أمينو) بروبيوفينون :

-2-Diethlamino Propiophenone

٢-مادة فلورينترارييام .

٥-(و-فلوروفينيل) ١و٢ داى هيدرو-١-مثيل ٧-

نيترو ٢هـ ١و٤ بتروداين ٢-أون .

5-0- Flurophenyl-1,3 dihydro 1- methyl 7 nitro 2h- 1,4 benzodiazepin 2-one,

مـــادة ٢-تحـــذف مادة أمفيبرامون من الفقرة (جـ)بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات سالف الذكر .

مـــادة ٣-ينشـــر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

***

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢

بتعديل جداول القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية .

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد المؤثرة على الحالة النفسية :

وعلى ماعرضه علينا السيد الدكتور/ رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

قرر

مادة ١–تضاف الى الجدول الثانى من القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ جميع المستحضرات التى تحتوى على أى كمية من مادتى

الكودايــين والــداى هيدروكودايين وأملاحها حتى ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة أو بتركيز حتى ٥، ٢% فى المستحضر الواحد .

أمــا المستحضرات التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ ملليجرام أو بتركيز أكــثر من ٥، ٢% فى المستحضر الواحد تظل كما هى مدرجة بالفقرة (أ)من الجدول الأول من القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ .

كمــا تضاف مادة الفينوباربيون وأملاحها الى الجدول من نفس القرار الوزارى المشار اليه :

مــادة ٢–ينشــر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٢/١٠/١١

وزير الصحة

دكتور / محمد راغب دويدار

* * *

قـــرار وزير العدل
رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١ [١]
بإنشاء وتنظيم مصحات علاج الإدمان والتعاطى

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

وعـــلى قـــانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

وعـــلى قـــرار رئـــيس جمهورية مصر العربية ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن لجان الإشراف على مصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى .

وعـــلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم لسنة ١٩٦١ .

وبعد موافقة كل من وزراء الصحة والداخلية والشئون الإجتماعية .

---

[١] الوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٩١ .

قــرر

مــادة ١–تنشأ مصحات علاج الإدمان والتعاطى المبينة بالجدول المرفق بهـــذا القرار ، وتتبع وزارة الصحة وتخصص للمدمنين والمتعاطين الذين يقـــرر ايداعهم للعلاج تطبيقاً لأحكام قانون مكافحة المخدرات المشار إليه والقرارات المعدة له .

ويجب أن يكون لكل مصحة مقر مستقل ويجوز عند الضرورة أن يكون مقرها قسما مستقلا فى منشأة علاجية تابعة لوزارة الصحة معزولا عن أى نشاط اخر .

مــادة ٢–مع مراعاة السياسة العامة التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعـــلاج الإدمان وما يصدر عنه من توجيهات، توفر المصحات العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى للمدمنين والمتعاطين الذين يودعون بها تنفيذاً لحكم أو لأمر من المحكمة المختصة أو لقرار من لجنة الإشراف بالمحافظة ويخصص مكان معزول فى المصحة للمدمنين المودعين تعليقاً لحكم المادة ٢٧ من قانون مكافحة المخدرات المشار إليه .

مادة ٣–تخضع المصحة فى أدائها لمهمتها لإشراف وتوجيه :

أ–مديرية الشئون الصحية فى المحافظة التى تقع فى دائرتها .

ب–الإدارة العامة للصحة النفسيةبوزارة الصحة .

ج–لجنة الإشراف المختصة بالمحافظة .

مـــادة ٤- تـــلحق وزارة الصحة بكل مصحة عددا كافيا من العاملين الإداريين والفنيين وغيرهم كما تلحق بها عددا كافيا من ذوى الخبرات والتخصصـــات فى المجالات الطبية والنفسية والإجتماعية اللازمين لآداء مهمتها.

وتزود الوزارة هذه المصحات بالمعامل الطبية والكيميائية الخاصة بتحليل اقـــرارات المدمنين والمتعاطين وجميع المعدات والأجهزة والآلات وغيرها من الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها.

وتمويل النفقات اللازمة لذلك من نفقات علاج المدمنين والمتعاطين من صـــندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى، طبقا للأحكام المنصوص علـــيها فى قـــرار تنظـــيمه أو من الإعتمادات التى تخصصها الدولة لهذا الغرض.

مادة ٥- تتولى ادارة المصحة لجنة تشكل بقرار من مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة على النحو التالى :

-مدير المصحة.

رئيسا

-ويختـــار مـــن الاطـــبأء الأخصائيين ذوى الخبرة فى الأمراض النفسية والعصبية وعلاج الإدمان.

-وكيل للنائب العام   أعضاء

-طبيب أخصائى أمراض باطنية أو علاج السموم   أعضاء

-أخصائى تحاليل طبية		أعضاء
-أخصائى اجتماعى		أعضاء
-ممثل إدارة الدفاع الإجتماعى		أعضاء
-أحد الدعاة من العلماء		أعضاء

ويضم إلى عضوية اللجنة رئيس هيئة التمريض بالمصحة.

ويختار المحامى العام للنيابة الكلية التى تقع المصحة فى دائرتها وكيل النائب العام ،كما يختاركل من الأعضاء الأخرين مدير المديرية المختص بالمحافظة .

ويتولى رئاسة اللجنة عند غياب رئيسها أقدم الاطباء الإخصائيين من الاعضاء .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة بهم من الخبراء والفنيين ولها أن تدعوا أى منهم إلى إجتماعاتها للإشتراك فى المناقشة ولسماع ماتراه من إيضاحات دون أن يكون له صوت معدود.

مادة ٦-تجتمع لجنة إدارة المصحة بدعوى من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين أو بدعوة من رئيس لجنة الإشراف المختصة ، وتكون إجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها باغلبية أراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون محاضر إجتماعات اللجنة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وتعتمد هذه المحاضر من رئيس الجلسة .

مـــادة ٧–لجنة إدارة المصحة هى السلطة المهيمنة على شئونها ، ولها أن تتخذ من القرارات ماتراه لازماً لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

١–متابعة حسن سير العمل بالمصحة وكتابة الإمكانيات الطبية والفنية والإدارية وتنفيذ برنامج علاج المدمنين والمتعاطين .

٢–إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية اللازمة لحسن سير العمل .

٣–تقدير الإحتياطات المالية للمصحة وإعتماد مصاريفها السنوية .

٤–دراسة تقارير التفتيش الدورى والمفاجئ من الجهات الإشرافية وغيرها وإتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها .

٥–إعتماد التقارير الدورية التى ترفع اليها من مدير المصحة عن سر علاج المودعين والعقبات التى تعترض الشفاء والإقتراحات عن سر علاج المودعين والعقبات التى تعترض الشفاء والإقتراحات بالزامها .

٦–إعتماد التقارير الخاصة بشفاء المودع أو بعدم جدوى علاجه وكذلك التقارير التى يتعين عرضها على لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج .

٧–فحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من المودعين أو ذويهم أو غيرهم من ذوى الشأن وإتخاذ مايلزم فى شأنها.

مـــادة ٨–مدير المصحة هو المنوط به تحت إشراف لجنة الإدارة . تصريف شئونها فى إطار السياسة الموضوعة لها وتنفيذ القرارات الصادرة

عن اللجنة ولدى الرئاسة المباشرة على العاملين بالمصحة والمنتدبين اليها وله على الأخص مايأتى :

١-الإشـــراف عـــلى إنشاء ملف مستقل لكل مودع تسجل فيه بياناته الشخصية وماضيه الجنائى والإجتماعى ، وتطورات علاجه وترفق بهذا الملف جميع الأوراق والتقارير الخاصة بالمودع .

٢-الإذن بـــزيارة المودعـــين من غير المحكوم عليهم مع الإشراف على إثبات زيارات جميع المودعين بالمصحة فى سجل خاص يعد لذلك مختوم بخاتم لجنة الإشراف بالمحافظة .

٣-تطبـــيق نظـــام المكافآت والحوافز الذى يقرره مجلس ادارة صندوق مكافحـــة وعلاج الإدمان والتعاطى على العاملين بالمصحة والمنتديين لها بما يكفل حسن سير العمل بالمصحة .

٤-تحديـــد إحتـــياجات المصحة للنهوض بمهامها وأداء رسالتها وإعداد تقرير سنوى يتضمن بيان ما أنفقته المصحة من مصاريف وما أنجزته من أعمال وما واجهته من عقبات وما يقترحه بشأن حسن تحقيق أهدافها .

٥-تنفـــيذ ما يصدر عن جهات الإشراف من قرارات وتوجيهات وما تكلفه به من مهام ، وما يطلبه من إيضاحات أو تدابير أو غير ذلك .

٦-طلب إجتماع لجنة الإشراف كلما إقتضى الأمر ذلك .

مادة ٩-لايجوز الإيداع بالمصحة إلا فى الأحوال الآتية :

أ-بأمـــر مـــن المحكمـــة المختصة طبقاً للمادة(٣٧)من قانون مكافحة المخدرات المشار إليه .

ب-بأمر من المحكمة المختصة أو بقرار من لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج فى المحافظة طبقاً للمادتين ٢٧ مكررا(أ) و٣٧ مكررا(ب) من القانون المذكور .

يتم الإيداع بالمصحة بمقتضى أوامر الإيداع التى تحررها اللجنة أو النيابة العامة على النماذج التى تعتمدها لجنة الإشراف بالمحافظة .

مادة ١٠-تفحص حالة المودع طبيا ونفسيا وإجتماعيا كما يتعين أخذ العينات اللازمة منه للفحص المعطى فور ايداعه المصحة مع تحديد المدة اللازمة لعزله كاملا أثناء فترة إنسحاب المخدر من الجسم طبقاً للقواعد التى تقررها لجنة إدارة المصحة .

مادة ١١-تفحص المصحة من تحيله إليها لجنة الإشراف قبل إصدار قرار اللجنة فى شأنه .

ولا يجوز إيداعه بالمصحة خلال فترة الفحص إلا إذا تضمن القرار النص صراحة على ذلك .

وعلى مدير المصحة أن يرفع الى لجنة الإشراف بالمحافظة خلال المدة التى تحددها تقريرا بنتيجة الفحص الذى يجريه ثلاثة من الأطباء الأخصائيين عـــلى الأقل ، ويرفق بالقرير رأى وملاحظات مدير المصحة إذا لم يكن قد إشترك فى الفحص .

مادة ١٢–تشكل لجنة من ثلاثة من الأخصائيين على الأقل أحدهم فى الأمراض النفسية والعصبية والثانى فى الأمراض الباطنية أو علاج السموم ، والثالث أخصائى إجتماعى أو نفسى .

وتتولى هذه اللجنة فحص المودع وإعداد تقرير عن حالته من حيث الشفاء أو عدم جدوى العلاج ويعرض مدير المصحة هذا التقرير خلال يومين من إعداده على لجنة الإدارة لاعتماده ورفعه إلى لجنة الإشراف بالمحافظة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ١٣–يخطر مدير المصحة لجنة الإشراف بالمحافظة بمن يخضع إلى الرعاية اللاحقة من بين من إنتهى إبقائهم قانونا بالمصحة وذلك مع التقرير المعتمد من لجنة الإدارة بشأنه ، لتحدد لجنة الإشراف دار العلاج التى تتكفل بهذه الرعاية أو الإشراف عليها ، ويحمل المدير المودع إلى هذه الدار مع ملف كامل بحالته .

مادة ١٤–تتولى لجنة الإدارة تحديد نفقات علاج المودع فى الحالات التى يلزم بها قانونا .

ويشمل تقرير هذه النفقات على الأجنبى سائر الفحوص والإقامة والدواء وفقا للقواعد التى يصدرها وزير الصحة .

وعلى لجنة الإدارة إخطار لجنة الإشراف المختصة بهذه النفقات للنظر فى إعتمادها والأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها .

مادة ١٥–تجرى المصحة التحاليل الطبية أو المعملية فى الحالات التى تطلب فيها دور العلاج ذلك .

مادة ١٦–تجرى جميع المراسلات المتعلقة بالمدمنين أو المتعاطين بمقتضى مكاتبات سرية مسجلة موصى عليها ومصحوبة بعلم الوصول وبصفة خاصة ما يوجه منها الى أى منهم أو إلى ذويه .

ويحظر بغير إذن من لجنة الإشراف المختصة أو بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة الإطلاع أو إفشاء أى من المعلومات أو البيانات التى تتضمنها المكاتبات أو التقارير أو الملفات أو السجلات عن المودعين بالمصحات والتى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى المصحات بحكم وظائفهم .

ولا يجوز نقل سجلات المصحة خارج المصحة إلا فى حالة الضرورة وبإذن خاص من الجهات المشار إليها بحسب الأحوال .

ويجب أن تتخذ الإجراءات التأديبية فورا قبل من يخالف الأحكام السابقة ممن يطلعون على هذه الأسرار بحكم وضعهم مع عدم الإخلال بمسئوليتهم الجنائية والمدنية .

مادة ١٧–توفر وزارة الداخلية لكل مصحة الحراسة الكافية لجميع نزلائها من المجتمع الخارجى وذلك فى نطاق القواعد التى تقرها لجنة الإشراف بالمحافظة .

وللنائب العام أو وكلائه دخول هذه المصحات والتفتيش عليها

والإطـــلاع عـــلى ســـجلاتها ومستنداتها وغير ذلك مما يقتضيه تحقيق الشكاوى التى تقدم إليها .

وعـــلى جمـــيع العاملين بالمصحة تقديم كل مساعدة ممكنة للنيابة العامة وللقائمين بالحراسة لتيسير أداء مهمتهم .

مـــادة ١٨–يجب على مدير المصحة وسائر القائمين بالعمل فيها تقديم كـــل مســـاعدة ممكنة لمندوبى لجنة الإشراف على المصحة وللمفتشين المختصـــين التابعين لوزارات الصحة والعدل والشئون الإجتماعية وأن يمكـــنوهم مـــن إجراء التفتيش الدورى والمفاجئ والإطلاع على سائر الأوراق والسجلات الحصول على صور منها وأن ييسروا لهم الحصول فورا على جميع المعلومات التى يطلبونها .

مادة ١٩–ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ....

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

صدر فى ١٩٩١/٥/١٦ .

* * *

جدول بيـــان

مصحات علاج الإدمان والتعاطى

المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١

١-محافظة القاهرة

أ-مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى حلوان للصحة النفسية .

ب-مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى العباسية للصحة النفسية

٢-محافظة الإسكندرية

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى الخانكة للصحة النفسية

٣-محافظة القليوبية

مصحة علاج الإدمان بمستشفى الخانكة للصحة النفسية

٤-محافظة الغربية

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى طنطا للصحة النفسية

٥-محافظة الشرقية

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى كفر العزازى للصحة النفسية

٦-محافظة الدقهلية

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى المنصورة

٧-محافظة بنى سويف

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى بنى سويف

٨-محافظة أسيوط

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى الصحة النفسية بأسيوط

٩-محافظة سوهاج

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى الصحة النفسية بسوهاج

١٠-محافظة أسوان

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستبشفى السد العالى للصحة النفسية

وزير العدل

المستشار فاروق سيف النصر

تحريرا فى ١٦/٥/١٩٩١

* * *

قــرار

رقم (١٧٧٤)لسنة ١٩٩١ [1]

بشأن لجان الإشراف على مصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى

وزير العدل

بعـــد الإطلاع على قانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

وعـــلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان

وعـــلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى

قـــرر

مـــادة ١–تشـــكل فى كـــل محافظـــة لجنة تسمى لجنة الإشراف على المصـــحات ودور عـــلاج الإدمان وتعاطى المخدرات التى تنشأ تنفيذاً لقـــانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المشار اليه تلحق بوزير العدل

---

[1] الوقائع المصرية العدد ٨١ فى ٤إبريل سنة ١٩٩١

وتستهدف هذه اللجان كل ما فى نطاق إختصاصها كفالة حسن أداء المصحات ودور العلاج لرسالتها فى علاج المدمنين والمتعاطين للمخدرات ورعايتهم صحيا ونفسيا وإجتماعيا تحقيقا لشفائهم

مادة ٢-تشكل لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج من الإدمان والتعاطى بكل محافظة سنويا بقرار من وزير العدل على النحو الآتى :

١-مستشار من محكمة الإستئناف التى تقع المحافظة فى دائرة إختصاصها يختاره وزير العدل بناء على ترشيح الجمعية العامة للمحكمة التى يتبعها فى أول كل سنة قضائية .

٢-أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل يختاره النائب العام

٣-طبيب من المديرية الصحية بالمحافظة بدرجة مدير إدارة على الأقل يختاره وزير الصحة

٤-ضباط شرطة برتبة عقيد على الأقل يختاره وزير الداخلية

٥-عضو بالنيابة العسكرية بدرجة رئيس نيابة على الأقل يختاره وزير الدفاع

٦-أخصائى إجتماعى بدرجة مدير إدارة أو رئيس قسم دفاع اجتماعى يختاره وزير الشئون الإجتماعية

٧-اخصائى اعلامى بدرجة مدير ادارة على الأقل يختاره وزير الصحة

٨-اخصائى اعلامى بدرجة مدير ادارة على الأقل يختاره وزير الإعلام

٩-مديــر المصحة أو مدير الدار فيما يختص بما يعرض على اللجنة من شئون تتعلق بالمصحة أو الدار يتولى ادارتها بحسب الأحوال .

مادة ٣-يختار وزير العدل عند تشكيل اللجنة مستشارا ثانيا من محكمة الإســتئناف التى تقع المحافظة فى دائرة اختصاصها بذات الطريق المحددة بالمادة السابقة ليحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر لديه كمــا تختار كل من الجهات المبينة فى البنود (٢-٨) من المادة السابقة عضوا احتياطيا ليحل محل العضو الأصلى فى عضوية اللجنة عند غيابه أو وجود عذر لديه

يــتعين عــلى كــل من هذه الجهات إخطار وزير العدل كتابة بأسماء الأعضاء الأصليين والإحتياطيين الذين تختارهم قبل أول اكتوبر من كل عام .

ويصــدر قرار من وزير العدل بتشكيل اللجنة خلال عشرة الايام التالية لاخطــاره وينشــر قرار التشكيل فى الوقائع المصرية ، ويخطر به رئيس محكمــة الإستئناف فى النصف الأول من شهر أكتوبر ، وتستمر اللجنة المشــكلة فى العــام السابق فى مباشرة اختصاصها حتى تاريخ نشر قرار التشكيل الجديد

مادة ٤-تتولى لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج من الإدمان والتعاطى بالمحافظة الإختصاصات الآتية :

أولا:- تنظم الإيداع بالمصحات والتردد على دور العلاج ومتابعة حسن سـير العمـل بالمصحات ودور العلاج وتوجيه القائمين عليها واقتراح الإجراءات والنظم التى تكفل تحقيق الغايات المستهدفة من علاج ورعاية المدمنين والمتعاطين .

ثانـياً :- المرور بصفة دورية أو فجائية على المصحات ودور العلاج ، والإستماع الى أراء العاملين والمودعين بها والمترددين عليها وغيرهم .

ثالـثاً :- دراسة التقارير الدورية التى تقدم عن نزلاء المصحات أو دور العـلاج لمتابعة مدى تقدمهم صحيا ونفسيا وإجتماعيا ، والعقبات التى تعترض أو تؤخر شفاءهم ، والإقتراحات المتعلقة بإزالة هذه العقبات .

رابعـاً :- فحـص الشكاوى والتظلمات والإقتراحات التى تقدم ممن يعـالجون أو مـن ذويهم بشأن علاجهم أو معاملتهم أو من العاملين بالمصحات ودور العلاج أو من غيرهم وطلب المعلومات والإيضاحات من المصحات ودور العلاج فى هذا الشأن وإتخاذ الإجراءات التى تكفل حسن سير العمل .

خامساً :- تقرير إنهاء المدمن أو المتعاطى لشفائه أو لعدم جدوى العلاج أو لغير ذلك من الأسباب .

سادسـاً : الإذن بنقل الملف الخاص بالمدمن أو المتعاطى الى الجهة التى يناط بها علاجه .

مادة ٥–تشكل لكل لجنة من لجان الإشراف بالمحافظات أمانة فنية من عدد كاف من الإداريين والفنيين يختارهم رئيسها من بين العاملين بدائرة المحافظة بطريق الندب طبقا للإجراءات المقررة قانونا .

وتتلقى أمانة اللجنة المكاتبات والأوراق المرسلة إلى اللجنة ويعرضها أمين اللجنة على رئيسها خلال " ٤٨ ساعة " من ورودها وتبلغ أمانة اللجنة قـــراراتها للجهات المعنية ، كما تقوم بمتابعة تنفيذ هذه القرارات بمعرفة الجهات المعنية .

وتـــتولى أمانـــة اللجنة بصفة عامة سائر الأعمال الإدارية والفنية وفقا للقواعـــد التى تقرها اللجنة وتنفذ جميع الأعمال الأخرى التى يكلفها بها رئيسها .

مـــادة ٦–للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة بهم من الخـــبراء والفنـــيين ولهـــا أن تدعو من تختاره من هؤلاء إلى إجتماعاتها للإشـــتراك فى المناقشـــة ولسماع ماترى سماعه من إيضاحات دون أن يكون له صوت معدود فيما تتخذه من قرارات .

ولها عند الإقتضاء أن تكلف كتابة عن طريق الرؤساء المختصين أيا من الفنـــيين أو ذوى الخـــبرة بوزارة الصحة أو الشئون الإجتماعية أو من رجـــال الشـــرطة بمكاتـــب مكافحة المخدرات أو غيرهم من العاملين بالجهات العامة المختلفة بمهمة محددة تتصل بعملها .

ولا يجــوز للمكلف الإمتناع أو التراخى فى أداء المهمة المنوطة به على النحو الذى حدده قرار اللجنة ، ولرئيس اللجنة فى حالة مخالفة المكلف ذلك طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده من السلطة الرئاسية المختصة

مادة ٧–يتولى رئيس اللجنة تقدير الأتعاب ، ومصاريف الإنتقال ، وما قـــد يســـتحق من تعويض أو حوافز لاى من الخبراء فى نطاق اعمالهم الرسمـــية ، وذلـــك كله طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى اللوائح المعمول بها .

مادة ٨–للجنة الإشراف بالمحافظة أن تطلب أية تقارير اضافية فى الميعاد الـــذى تحدده من أية مصحة أو دار علاج تحت اشرافها وأن تستدعى المختصـــين بالمصـــحة أو الـــدار الى مقـــر اللجنة لمناقشتهم فيما ترى إستيضاحه ، وأن تأمر ماتراه من إجراءات لأداء الأعمال التى تدخل فى إختصاصها .

مـــادة ٩–لرئيس اللجنة أو من يندبه من أعضائها بناء على الشكاوى الـــتى تقـــدم الـــيه أو من تلقاء نفسه ، أن يقوم بالتفتيش المفاجئ على المصـــحة أو الدار الداخلة فى نطاق إختصاص اللجنة للتحقق من حسن إدارة أعمالهـــا وعـــدم وجود أى نزيل أو متردد فى غير الحالات ، أو المخالفـــة للإجـــراءات المقـــررة قانوناً ، والتأكد من التنفيذ الصحيح لقرارات اللجنة فى المواعيد المحددة أو المناسبة لها .

وعلى الرئيس أن يعرض على اللجنة فى أول إجتماع لها تقريرا يضمنه ما كشف عنه المرور أو التفتيش وما إتخذه من إجراءات عاجلة ، وما يقترحه من إجراءات أخرى تكفل انتظام وحسن سير العمل بالمصحات أو دور العلاج الخاضعة لإشراف اللجنة .

مادة ١٠–يجوز للجنة أن تطلب من النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الرقابة الإدارية أو غيرها من الجهات الرقابية فحص أو تحقيق أى أمر يتصل بسير العمل فى المصحات أو دور العلاج الخاضعة لإشراف اللجنة وتقديم تقرير إلى اللجنة بالنتيجة والإقتراحات التى تراها فى هذا الشأن .

مادة ١١–تجتمع لجنة الإشراف بالمحافظة مرة كل شهر على الأقل ويكون إجتماعها صحيحا بحضور الرئيس وغالبية أعضائها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويدعو الرئيس اللجنة للإجتماع كلما إقتضى الأمر ذلك أو بناء على طلب مدير إحدى المصحات أو دور العلاج الخاضعة لإشراف اللجنة للأسباب العاجلة التى يحددها كتابه فى طلبه .

مادة ١٢–يوجه الدعوى إلى إجتماعات اللجنة رئيسها ويحدد فى كتاب الدعوى ساعة الإجتماع ومكانه والموضوعات التىسوف تعرض فيه وتعقد اللجنة إجتماعاتها بمقرها ، ويجوز أن تعقد إجتماعاتها فى إحدى المصحات أو دور العلاج الخاضعة لإشرافها .

ولرئـــيس اللجنة فى حالة الإستعجال أن يحدد للإجتماع ميعادا فى ذات يـــوم الدعـــوى ويجوز لرئيس اللجنة فى هذه الحالة إستدعاء الأعضاء تليفونيا أو بأية وسيلة أخرى .

ويـــتولى من يختاره رئيس اللجنة من العاملين فى أمانتها أمانة سر اللجنة ويحضـــر أمين السر اجتماعاها وعليه إثبات ما يدور من مناقشات وما انتهـــت اليه اللجنة من قرارات فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس الجلسة .

مادة ١٣–تفحص اللجنة فى أول إجتماع لها بعد إيداع المحكوم عليه فى المصحة ، ملفه الشخصى المتضمن البيانات الخاصة به ، وظروف الواقعة الـــتى أدين فيها ، وملخص الحكم الصادر فى الدعوى ، وما يتوفر من المعلومـــات عن ماضيه الجنائى الطبى والنفسى والإجتماعى ، والتقارير الخاصـــة بـــالفحوص الطبـــية والمعملية التى أجريت له فى جميع مراحل الدعوى ، وعند دخوله المصحة .

وللجنة أن تأمر بإستيفاء هذا الملف بما تراه لازما من بيانات من أية جهة عامـــة ، وأن تطلـــب من أية جهة عامة فى نطاق المحافظة ، إجراء أية فحوص أخرى .

مـــادة ١٤–لا يجوز زيارة المحكوم عليهم بالإيداع إلا بناء على إذن من النيابة العامة ومع ذلك فيجوز للجنة الإشراف المختصة بالمحافظة أن تأذن

بالــزيارة لأقــارب المحكوم عليهم حتى الدرجة الرابعة كما يجوز للجنة إدارة المصحة أن تأذن بالزيارة لزوج وأصول وفروع المحكوم عليهم .

وينشــأ بالمصـــحة سجل بصفحات مسلسلة الأرقام ومختومة بختم لجنة الإشراف على المصحة وتقيد بهذا السجل التصاريح الصادرة بالزيارة من لجــنة المصـــحة وبياناتها الأساسية كما تثبت فيه بيانات كافية عن كل زيـــارة تتم للمحكوم عليه كما ينشأ بمقر لجنة الإشراف بالمحافظة سجل تثبت فيه التصاريح الصادرة بالزيارة عن اللجنة والتظلمات المقدمة إليها من رفض لجنة المصحة الإذن بالزيارة وما قررته لجنة الإشراف فى شأنها ووسائل البيانات الجوهرية المتعلقة بذلك .

مـــادة ١٥–يجـــوز للجنة أن تأمر بنقل المحكوم بإيداعه من مصحة الى أخـــرى عـــلى ألا ينفذ النقل لمصحة تقع خارج المحافظة الا بعد موافقة اللجنة التى تتبعها المحافظة المنقول اليها .

مادة ١٦–تصدر اللجنة قرار الإفراج عن المودع بحكم قضائى بالمصحة عد ثبوت شفاؤه صحيا ونفسيا وصلاحيته إجتماعيا للعودة إلى المجتمع بعد التحقيق من قضائه ستة أشهر على الأقل بالمصحة طبقا للنظام المقرر للعلاج .

فـــإذا انقضت المدة المحكوم بها على المودع قبل شفائه وكانت هذه المدة أقل من ثلاثة سنوات أمرت اللجنة بإخلاء سبيله من المصحة .

وتخطر اللجنة النيابة العامة بالقرار السابق بإخلاء السبيل للشفاء أو لإنقضاء مدة العقوبة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

ويكون الإخطار بهذا الأمر موقعا من رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه ومبصوما بخاتمها وتثبت أمانة اللجنة بيانات هذا الكتاب وتاريخ تسليمه فى سجل خاص كما يثبت على هذا النحو فى النيابة العامة المختصة .

ويتعين أن ترفق أمانة اللجنة بالقرار الذى تخطر به النيابة العامة صورة معتمدة من التقارير والمستندات التى إستندت إليها اللجنة فى إصداره .

مادة ١٧–إذا رغب من يتقرر إخلاء سبيله طبقا لأحكام المادة السابقة البقاء فى المصحة لإستكمال علاجه ورأت اللجنة جدوى ذلك ، قررت الإذن بإبقائه فيها لهذا الغرض بناء على طلب كتابى منه وبعد سماع أقواله ويخضع فى هذه الحالة للقواعد الخاصة بمن يعالجون بالمصحات دون صدور أحكام قضائية ضدهم .

أما إذا كانت المدة المحكوم بها تزيد على ثلاثة سنوات وترجح لدى اللجنة عدم إمكان شفاء المودع قبل إنقضاء هذه المدة وجب على اللجنة قبل إنقضائها بثلاثة أشهر على الأقل أن تطلب من النيابة العامة رفع الأمر الى المحكمة لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولتأمر بتنفيذ باقى مدة العقوبة خارج المصحة .

مادة ١٨–تقرر لجنة الإشراف بالمحافظة لأسباب طبية أو نفسية عدم جدوى إستمرار بقاء المحكوم بإيداعه فى المصحة وذلك بناء على تقرير

فـــنى طـــبى ونفسى فى حالة المحكوم بإيداعه يرفع الى اللجنة من مدير المصحة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة مشفوعا بما تراه من ملاحظات .

فـــإذا لم توافق اللجنة على ما إنتهى إليه التقرير جاز لها أن تقرر تشكيل لجنة فنية من غير العاملين بالمصحة لإستجلاء مدى جدوى بقاء المودع فـــيها للعلاج ، فإذا إنتهت اللجنة إلى جدوى إستمرار الإيداع للعلاج قررت إستمرار علاج المودع فى مصحة أخرى ، ويجوز للجنة أن تطلب فى هذه الحالة تنفيذ ما إرتأته اللجنة الفنية التى شكلتها من تعديل العلاج .

مادة ١٩–تتولى لجنة الإشراف بالمحافظة عدم جدوى الإيداع بالمصحة فى غـــير الأحـــوال المبينة فى المادة السابقة وذلك بناء على محضر تحقيق تسمع فيه أقوال المودع ويحقق فيه دفاعه وتعتمده لجنة إدارة المصحة ثم يعـــرض هذا المحضر على لجنة الإشراف بتقرير من مدير المصحة يتضمن رأيه وملاحظاته .

وللجـــنة الإشـــراف فى جميع الأحوال أن تكلف أحد أعضائها بإجراء تحقـــيق جديـــد أو بإستكمال التحقيق المحال إليها من إدارة المصحة أو تشـــكيل لجنة من العاملين بالمصحة يشترك فيها عضو قانونى على الأقل لـــيس بينهم أحد ممن أجروا التحقيق السابق ، وذلك لبحث الأسباب المبررة لعدم جدوى الإيداع بالمصحة .

مادة ٢٠–تقترح لجنة الإشراف بالمحافظة على المحكمة التى أصدرت أمر الإيـــداع إلغـــاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المودع فى إحدى الحالات الآتية :

أولاً :–ثـــبوت عدم جدوى الإيداع فى المصحة بصفة نهائية على النحو المبين بالمادتين السابقتين .

ثانياً :–ثبوت مخالفة المودع للنظام المقرر للعلاج أو الواجبات المفروضة عليه لعلاجه على نحو يكشف عن عدم جدوى إستمراره بالمصحة .

ثالـــثاً : – تقديـــر عدم ملائمة إستمرار الإيداع فى المصحة بناء على الظـــروف المحيطة بالمودع لإتهامه أثناء إيداعه المصحة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات المشار إليه .

مـــادة ٢١–يتعين على مدير المصحة أو من يقوم مقامه فور إكتشاف إرتكـــاب المودع جريمة من الجرائم المبينة فى البند ثالثا من المادة السابقة إبلاغ السلطات المختصة لإتخاذ شئونها .

وعلى مدير المصحة إخطار رئيس لجنة الإشراف بالمحافظة وعرض الأمر عـــلى لجـــنة إدارة المصحة خلال " ٤٨ ساعة " من إكتشاف الجريمة ، وعـــلى المديـــر إحاطـــة لجنة إدارة المصحة علما أولا بأول بما اتخذ من إجـــراءات فى هـــذا الشـــأن وإعداد تقرير عاجل عما تم من إجراءات

للعرض بعد إعتماده من لجنة المصحة مع ملاحظاته على لجنة الإشراف بالمحافظة فى أول إجتماع تعقده .

ويجـــوز لرئيس هذه اللجنة عقد إجتماع طارئ للنظر فى الأمر خلال " ٤٨ ساعة " من تاريخ إبلاغه ، وللجنة أن تطلب من النيابة العامة بيانا عمـــا تم من إجراءات أو صوراً من التحقيقات بعد إستكمالها للإطلاع عليها قبل إصدار قرارها .

مـــادة ٢٢–للجنة الإشراف بالمحافظة كلما تحققت حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ودون التقيد بمضى ستة أشهر على بـــدء الإيداع أن تطلب من النيابة العامة رفع الأمر فورا إلى المحكمة التى أصـــدرت الحكم للنظر فى إلغاء وقف التنفيذ والأمر بتنفيذ باقى العقوبة المقيدة للحرية والغرامة المحكوم بهما بعد إستنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

وعـــلى اللجـــنة أن ترفق بهذا الطلب مذكرة تتضمن بيانا مفصلا بحالة المحكـــوم علـــيه أثـــناء ايداعه من الملف الخاص به وسجلات المصحة والأسباب التى يستند عليها الطلب والتقارير أو المحاضر أو صورا معتمدة منها .

ويتعين فى جميع الأحوال الإبقاء على المحكوم عليه مودعا بالمصحة حتى تصدر المحكمة حكمها فى الطلب فإذا قضت برفض طلب اللجنة إستمر المحكـــوم عليه مودعا بالمصحة مالم تقرر المحكمة الإذن بنقله الى مصحة

أخــرى بناء على طلب اللجنة من خلال النيابة العامة وذلك إذا كانت الظروف التى أحاطت بالمودع تبرر ذلك .

ولا يمـــنع رفــض المحكمة للطلب ، من إعادة عرض أمر المودع عليها وطلـــب إلغـــاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على النحو المبين بالفقرة الســـابقة كلما تحققت إحدى حالات طلب انهاء الإيداع والغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

مـــادة ٢٣–يجـــوز للجنة الإشراف المختصة بالمحافظة أن تصدر قرارا بالإيداع للعلاج بإحدى المصحات أو التردد على أحد دور العلاج من الإدمان والتعاطى لمدمن أو متعاط للمخدرات يقيم فى دائرة إختصاصها وذلك بناء على طلب كتابى مقدم منه أو مقدم من زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه مع قبول المدمن أو المتعاطى كتابة لذلك

ويحرر الطالب على النموذج المعتمد من لجنة الإشراف المختصة بالمحافظة ويقـــدم لأمانتها أو رئيسها أو لمدير إحدى المصحات الخاضعة لإشرافها ويقـــيد الطلب فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ويسلم مقدمه إيصالا يحـــدد فيه تاريخ وساعة تقديمه وإسم وصفة من تسلمه ورقم قيده فى الســـجل المذكـــور ويجـــب فى جميع الأحوال عرض الطلب على لجنة الإشراف بالمحافظة خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديمه .

مـــادة ٢٤–لا يقـــبل طلب العلاج شكلا ما لم يقرر المطلوب علاجه كتابة على النموذج المعتمد من لجنة الإشراف المختصة بالمحافظ أن قبوله

العلاج نهائى وأنه يتعهد بالإلتزام بالنظام المقرر للعلاج حتى تمام الشفاء وتفصل اللجنة فى الطلب بعد سماع أقوال المطلوب علاجه ، ومن تقدم إلى اللجنة بطلب العلاج ، ولها أن تحيل الطلب إلى النيابة العامة لتحقيقه وموافاة اللجنة بمذكرة برأيها .

ويجوز للجنة أو لمن تنتدبه لذلك من أعضائها إجراء هذا التحقيق وسماع أقـــوال غـــير من سبق ذكرهم من الأقارب والجيران أو من أسهموا فى علاج أو رعاية المطلوب إيداعه .

وللجـــنة أن تستند فى إصدار قرارها إلى ما إستمعت إليه من الأقوال أو التحقـــيقات المشار إليها وإلى التقارير الفنية والمستندات التى تقدم إليها مـــن المطلـــوب علاجه أو من ذويه . أو تأمر قبل إصدار قرارها بشأن نسب العلاج بفحص المدمن أو المتعاطى المطلوب علاجه وعرض تقرير عن حالته عليها خلال المدة التى تحددها ، أو بإيداعه إحدى المصحات الخاضـــعة لإشرافها تحت الملاحظة لمدة لا تزيد عن إسبوعين مع عرض تقرير معتمد من لجنة المصحة عن حالته الطبية والنفسية عليها .

مـــادة ٢٥–يصدر قرار اللجنة المشار إليه فى المادة السابقة مسببا خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم طلب العلاج إليها ويحدد فى القرار المصحة أو دار العلاج التى تكلف بعلاج المدمن أو المتعاطى ويجوز للجنة سواء من تلقـــاء نفســـها أو بناء على طلب المصحة أو دار العلاج أو المدمن أو المتعاطى أو من تقدم بطلب العلاج من ذويه أن تستبدل مصحة للعلاج

بأخـــرى وذلـــك فى ضوء الظروف الصحية أو النفسية أو الإجتماعية للمريض أو الظروف الإدارية لجهة المريض أو الظروف المحيطة للمريض المــودع فيها فإذا رأت إستبدال العلاج فى المصحة بإلزام المريض بالترد عـــلى إحدى دور العلاج وجب الحصول على موافقة الملزم على النحو المبين فى المادة (٢٤) .

مــادة ٢٦–تخطر لجنة الإشراف بالمحافظة النيابة الكلية بتقرير عن حالة مـــن تقدم زوجة أو أحد أصوله أو فروعه بطلب العلاج ورفض ذلك رغـــم ثـــبوت إدمانه وتعاطيه وحاجته للعلاج وذلك لرفعه إلى محكمة الجـــنايات الـــتى يقع فى دائرتها محل إقامته للنظر فى أول جلسة تالية فى إصـــدار قـــرار بإيداعه فى إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج حتى تقرر اللجنة إنهاء العلاج لشفائه أو لعدم جدواه .

وعلى اللجنة أن ترفق بالطلب تقريرا يتضمن بيان حالة المطلوب علاجه ومدى حاجته للعلاج وأسباب رفضه لذلك وسندها فيما إنتهت إليه من طلـــب إلـــزامه بالعلاج وإقتراحها بشأن تحديد جهة العلاج والمدة التى تقدرهـــا له مـــرفقا به ما يكون قد أجرى من فحوص أو تحقيقات أو تحريات .

مــادة ٢٧– يجـــوز للجـــنة الإشراف بالمحافظة فى حالة الضرورة التى تقتضيها حماية مصلحة المجتمع أو الأسرة أو سلامة المطلوب علاجه وفى ضـــوء مـــا يكتشف لها من الحالة الظاهرة المطلوب علاجها وما تثبته

الـــتقارير الفنية أو الفحوص الطبية أو النفسية أو الإجتماعية التى تقدم إلـــيها أو الـــتى تأمر بإجرائها ، أن تأمر بإيداع المطلوب علاجه تحت الملاحظـــة فى إحدى المصحات لمدة لا تزيد على إسبوعين لمراقبته طبيا ونفسيا .

ويتعين أن ينبه رئيس اللجنة من تقرر إيداعه تحت الملاحظه بأن له حق التظـــلم مـــن هذا القرار إلى محكمة الجنايات المشار إليها بطلب كتابى يقدمه إلى النيابة العامة أو إلى مدير المصحة التى صدر الأمر بإيداعه بها ، يثبت ذلك بمحضر اللجنة كما يثبت تظلم من تقرر إيداعه للملاحظة فى المحضر أسباب تظلمه فور طلبه ذلك ، وتبلغ اللجنة العامة بالقرار الذى أصدرته وتظلم المودع منه وأسباب تظلمه وصورة من الطلب .

مادة ٢٨– يجب على اللجنة أن تقرر إنهاء علاج من قبلت علاجه فور شقائه أو إذا ظهر لها عدم جدوى إستمراره فى العلاج لأى من الحالات المنصوص عليها فى المادتين ١٨و١٩ من هذا القرار وبالإجراءات المشار إليها فيهما .

مـــادة ٢٩– يتحمل المودع أو الملزم بالتردد للعلاج نفقات علاجه فى حالـــة مغادرته المصحة أو إنقطاعه عن التردد على دار العلاج بالمخالفة للـــنظام المقرر لذلك ويجوز تحصيل هذه النفقات بطريق الحجز الإدارى بعـــد تحديد قيمتها طبقا للقواعد المقررة وبعد إعتمادها من لجنة إدارة المصحة أو دار العلاج ولجنة الإشراف بالمحافظة بحسب الأحوال .

مادة ٣٠- على كل لجنة من لجان الإشراف بالمحافظات رفع تقرير الى وزير العدل فى الأسبوع الأول من شهر يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كـــل سنة يتضمن بيانا بما باشرته اللجنة من نشاط وأعمال وتصرفات وملخصـــا للقرارات التى أصدرتها وإحصاء بالحالات التى تم إيداعها أو قبول علاجها بالمصحات ودور العلاج والحالات التى تم شفاؤها أو التى تـــبين عدم الجدوى من علاجها والعقبات التى إعترضت نشاط وأعمال اللجنة وغير ذلك من البيانات والمعلومات والإقتراحات التى تراها كفيلة بتحقـــيق الأغـــراض المستهدفة من مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى للمخدرات .

مادة ٣١- تجرى جميع المراسلات المتعلقة بالمدمنين أو المتعاطين بمقتضى مكاتـــبات سرية مسجلة موصى عليها ومصحوبة بعلم الوصول وبصفة خاصـــة ما يوجه الى أى منهم أو إلى ذويه ، ويحظر بغير إذن من لجنة الإشراف المختصة أو بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة الإطلاع أو إفشـــاء أى مـــن المعلومـــات أو البيانات التى تتضمنها المكاتبات أو التقارير أو الملفات أو السجلات عن المدمنين أو المتعاطين والتى تصل إلى علم القائمين بالعمل بحكم وظائفهم .

ولا يجـــوز نقـــل ســـجلات أو مستندات أية لجنة من لجان الإشراف بالمحافظـــات خارج مقرها الا فى حالة الضرورة وبإذن خاص من اللجنة أو النائب العام أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال .

ويجب أن تتخذ الإجراءات التأديبية فوراً قبل من يخالف الأحكام السابقة ممـــن يطلعـــون عـــلى هذه الأسرار بحكم وظائفهم مع عدم الإخلال بمسئوليتهم الجنائية والمدنية .

مـــادة ٣٢– تصـــدر اللوائـــح الداخلية المنظمة لسير العمل فى لجان الإشراف والمتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية بها بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٣– ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩١/٣/٢٤

وزير العدل



الجـــداول

الملحقة بقرار وزارة الصحة رقـــم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ للمواد المؤثرة على الحالة النفسية

الجدول الأول (١)

للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المواد والمستحضرات الواردة فى الجدول تخضع لأحكام جميع بنود القرار ولا يجوز أن تحتوى التذكرة الطبية المنصرف بموجبها مواد ومستحضرات هـــذا الجـــدول إلا على علبة واحدة لصنف واحد من أصغر العبوات المسجلة بوزارة الصحة من صنف واحد فقط .

(أ)المواد الآتية وكذلك المستحضرات التى تحتوى على أى مادة من هذه المـــواد بكمـــية تزيد عن ١٠٠ مليجرام فى الجرعة الواحدة أو يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد ٢ر٥%

(١)- ٣ إيثيل مورفين **Ethyl Morphine**

إيثيل مورفين مثل ديونين **Ethyl morphine as dionin**

(٢)٦ أسيتوكســـى ٣ ميثوكســـى ن مثيل- ٤ر٥- أبوكسى مورفينان أستيل داى هيدروكودايين .

6-Acetoxy mothoxy N methyl 4.5 epoxy morphinan Acityl dihydrocodien

(٣)٦ هيدروكسى ٣ ميثوكسى ن ميثيل ٤ر٥ أبوكسى مورفينان (داى هيدرو كودايين) .

-6-hydroxy 3 methoxy N methyl 4.5 epoxy morphinan Dihydro codein

(٤)مورفولينيل أيثيل مورفين **Morpholinyl ethyl morphine**

فولكودين مثل نيكودين **pholcodin as Necadin**

(٥)٣-ميثيل مورفين (كوداين) 3-Methyl morphine Codein

(٦)ن-ديميثيل كوداين (نوركودين) N-Demethyl codein (Norcodein)

(٧)٦-نيكوتينيل ثنائى ايدروكوداين 6-Nicotinyldihydrocodein

(نيكوداى كوداين) (Nicodicodein)

(٨)٦ نيكوتينيل كوداين نيكودين 6-Nicotinylcodein (Nicocodein)

وأملاحها ونظائرها .

(ب)المادة الآتية ومستحضراها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ مليجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الأقل من مادة الميثيل سيليولوز .

ن-(١ ميثيل ٢ بيبريديل نو أيثيل) ن- -٢- بيبريديل بروبيو ناميد بروبيرام مثل الجيريل .

N- (1-methyl 2- piperidilnoethyl) N 2 pyridylpropionamide propiram as Algeril

(جـ)المواد الآتية ومستحضراها بأى نسبة كانت ماعدا المستحضرات الصيدلية الواردة فى الجدول الثالث من هذا القرار .

(١)٣-ميثيل ٢- فينيل مورفولين 3-Methy 2 phenylmorpholine

(فينمترازين) مثل أبوزان Phenmetrazine as Obosan

(٢)-(+)-٤ر٣ داى ميثيل ٢ فينيل مورفولين فيندا يمترازين .

-(+) 3.4 Dimethyl 2 phenylmorpholine phendimetrazine

(٣)x x داى ميثيل فينيل أيثيل أمين a-a Dimethyl phenethyl amine

فنترمين مثل ميرابرونت phentormine as Mirapront

(٤)٥-(ب- كلوروفينيل) ٥ر٢ داى هيدرو ٣هـــ أميدازو (٢ر ١-A) أيزويندول ٥ أول .

مازندول . مثل تيروناك .

5-(P-Chlorphenyl) 2.5-dihydro 3h-imidazo (2.1-a) isoindol 5-ol Mazindol as Teronac .

(٥) -أيثيل ٥ (١- ميثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك بنتوباربيتال .

5-Ethyl 5 (a-methyl butyl) barbituric acid pentobarbital

(٦) ١-(١-فينيل سيكلو هيكسيل) بيبريدين فنسيكليدين .

1-(1-phenylcycltohexyl) piperidine phenecyclidine

(٧)٥-٥ (١ ســيكلو هيكســين ١- يــل) ٥ إيثيل حمض باربيتيوريك سيكلو باربيتال مثل فانودورم فالامين .

5-5-(1-Cyclohexene 1- yl) 5 ethyl barbituric acid Cyclobarbital as phanodoorm, Valamin .

(٨)(ثنائى أيثيل أمينو) بروبيوفينون أمفيبرامون مثل أبيسيت .

2-(Diethylamino) propiophenoe Amphepramon as Apisate

(٩)٥- اللــيل ٥ (١ ميثــيل بيوتــيل) حمــض باربيتيوريك سيكورباربيتال

5-Allyl 5- (1- methyl) barbituric acid Secobarbital

(١٠)- ن بتريل بx داى ميثيل أيثيل فينا ثيلامين بترفيتامين .

N-Benzyl Na dimethylphenethylamine Benzphetamine .

(١١)x (+) ٤ داى ميثــيل أمينو ١ر٢ داى فينيل ٣ ميثيل ٢٠ بيتانيل بروبيونيت . ديكستر وبروبوكسفين .

مثل ألجافان دولوكسين داى أنتالفيك بروبوكسين .

X-(+) 4 Dimethylamino 1.2 diphenyl 3 methyl 2 butanyl propionate, extropropoxyphene,as Algaphan, Doloxan, Diantalvic,propoxin.

(١٢)٥- (و فلوروفينـــيل ١ر٣ داى هيدرو ١- ميثل ٧ نيـــترو ٢ هــــ ١ر٤ بنزوديازيبين ٢ أون فلونيتر أزيبام مثل روهيبنول .

5-(o Flurophenyl) 1.3 dihydro 1 methyl nitro 2H 1.4 penzodiazepine 2- one Flunitrazepam as Rohypnol .

(١٣)١ر٣ داى هـــيدرو ٧ نيترو ٥ فينيل ٢هــ ١ر٤ بنزوديازيبين ٢- اون نترازيبام مثل موجادون .

1-3- Dihydro 7 nitro phenyl 2H 1.4 benzodiazepine 2 one Nitrazepam as Mogadon .

(د)المستحضـــرات الصـــيدلية التى تحتوى على أكثر من ٢٠٠ مليجرام (مائتا مليجرام) فى الجرعة الواحدة من مادة .

٢-ميثيل بروبيل ١ر٣ بروبا نيديول داى كاربامات .

(ميروبامات) مثل كويتان وترانكيلان وبرترانكيل .

2-Methyl-probyl 1.3 propanidiol dicapanidiol dicarbamate (Meprobamate) as Quitan, Tranquilan,perteranquil .

(هــ)المستحضرات الصيدلية التى تحتوى على أكثر من ٧٠ مليجرام فى الجرعة الواحدة من مادة :

٥-الليل ٥ أيزوبيوتيل حمض باربيتوريك بيوتالبيتال .

5-Allyl 5 isobutyl barbituric acid Butalpital

(و)كذلـــك المـــواد والمستحضرات الصيدلية الآتية بأشكالها الصيدلية المختلفة مالم ينص على تحديد شكل صيدلى بذاته :

صبغة الكافور المركبة **Tr. Opil camphorata**

مسحوق دوفر	Dover s powder
نقط كلورودين	Chloridin
ألفاكامفين	Alphacamphine
ديو كامفين	Diocamphine
نيوكودين	Neocodin
باركودين	pracodin
كودينال	Codinal
كودينال أفيدرين	Codinal ephedrine
أقراص كوداين فوسفات	Codein phosphate Tab
أقراص برونكولاز	Broncholase Tab
كبسولات كوديبرونت	Codipront Taps
فسباراكس	Vesparax
ليمونال	Lemonal
سالمونال	Salmonal
فينوباربيتون ١ر٠ جرام	Phonobarbiton 0.1 gm
باربى ٢	Barbi 2
دورميل	Dormil
سرباتونيل	Serpatonil
بليمازين	Plimazin

فيال ستادول	**Stadol Vial**
رياكتيفان	**Reactivan**
كبسولات باراكودين ريتارد	**Paracodin Ret . Caps**

الجـــدول الثانى

للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المـــواد الـــواردة فى هذا الجدول ومستحضراهما بأى نسبة كانت يسمح بوصفها وصرفها فى حدود علاج شهر واحد وبحد أقصى صنفان فقط فى التذكرة الواحدة .

جميع مشتقات الديازيبام (بتروديازبين) .

(١)٨-كلورو ١ ميثيل - ٦ فينيل ٤ هـــ . س . ترايازولو (٣ ر٤-أ) (٤ر١) بتروديازيين برازولام .

8-Chloro 1- methyl 6 phenyl 4H- S-triazolo (4.3-a) (1.4) benzodiazepine Alprazolam .

(٢)٧برومو ١ر٣- داى هيدرو ٥- (٢- بيريديل) ٢هـــ ١ر٤ بترود يازيين ٢ أون برومازيبام مثل ليكسوتانيل .

7-Bromo 1 , 3-dihydro 5- (2-pyridyl) 2H- 1.4 benzodiazipine 2-one Bromazepam as Lexotanil .

(٣)٧-كلورو ١ر٣ داى هيدرو ٣- هيدروكسى ١-٥-ميثيل-٥- فنـــيل ٢هـــــ ١ر٤ بترود يازيين ٢-أون داى ميثيل كاربامات (إستر) كامازيبام .

7-Chloro-1.3 dihydro 3 hydroxy 1 methyl 5 phenyl 1.4 benzodiazepine 2- one dimethyl carbamate (ester) Camazepam

(٤)٧-كلورو-٢-(ميثل أمينو) ٥-فنيل ٣هـــ- ١ر٤- بتروديازيين ٤- أكسيد كلوريديازيبو مثل لبريوم لبران ليبرتان .

7-Chloro-2-(methylamino)-5- phenyl 3H-1.4- benzodiazepine 4-oxide Chloridazepoxide asLiprium, Libran, Libertan.

(٥)٧-كلورو ١- ميثيل ٥- فينيل ١هـــ ١ر٥ بنزد يازيين ٢ر٤

(٣هـــ-٥هـــ) دايون كلوربازام مثل فيريزيوم .

7-Chloro 1- methyl 5- phenyl 1-H- 1.5- benzodiazepine 2.4 (3H,5H)-dione Clobazam as Fresium.

(٦)٧-كلـــورو-٢ر٣داى هيدرو ٢-أكسو ٥فينيل-١هـــ-(١ر٤)

بنزوديازبين- ٣-كاربوكسيليك أسيد كلورازينات مثل ترانكسين .

7-Chloro 2.3-dihydro 2- oxo-5- phenyl- 1H-(1.4)-benz-odiazepine-3-carboxylic acid Clorazenate as Tranexene .

(٧)٥(و-كلوروفنيل) ٧أثيل-١ر٣ داى هيدرو مثيل ٢هـــ ثينو(٢

ر٣ أى) ١ر٤-ديازبين ٢ أون .

كلوتيازيام

5-(o- Chlorophenyl) 7- ethyl 1.3- dihydro-methyl 2H-thieno (2.3-e) 1.4-diazepine-2-one-
Clotiazopam

(٨)١٠-كلـــــورو-١١ب(و- كلوروفينـــــيل) ٢و٤ر٧و١١ب-

تتراهيدرو إكزازولو (٣ر٧-د)(١ر٤) بنزوديازبين-٦(٥هـــ)أون.

كلوكازولام

10-Chloro-11b (o chlorophenyl) 2.4.7.11b tetrahydro-oxazolo (3.7-d) (1.4) benzodiazepine-6-(5H)-one
Cloxazolam

(٩)٧-كلورو-٥ (و-كلوروفنيل) ١ر٣ داى هيدرو ٢هـــ (١ر٤)

بنزوديازيين ٢ أون .

ديلورازيام

7- Chloro-5,- (o chlorphenyl)- 1,3- dihydro 2H-1,4- benzodiazepine 2-one delorazepam .

(١٠)٧كلورو١ر٣- داى هيدرو ١-ميثيل ٥-فنيل ٢هــ ديازبين ٢ أون ديازيــبام مثل فاليم ستسوليد سيدوكسين فالنيل كاليم ديازيام .

7-Chloro 1,3 dihydro 1 methyl 5 phenyl 2-H 1,4 bezadiazepine 2- one Diazepam as Valium, Stesolid,Seduxin,Valinil, Calium, Diazepam

(١١)٨-كلــورو-٦-فنيل ٤هــ ك- ترايا زولو (٤ر٣-أ) (١ر٤) بتروديازيين إستازولام .

8-Chloro 6- phenyl-4H-S- triazolo (4,3-a)(1,4) benzodiazepine Estazolam.

(١٢)إيثــيل ٧كلورو ٥- (- فلوروفينيل)٢ر٣- داى هيدرو ٢- أوكسو ١هــ ١ر٤ بتروديازيين ٣-كاربوكسيلات .

إثيل لوفلازيبات

Ethyl7 chloro 5 (o flurophenyl) 2,3 dihydro 2- oxo 1H- 1,4 benzodiazepine 3- carboxylate Ethyl loflazepate.

(١٣)٧-كلورو-٥-(و-فلوروفينيل) ١ر٣-داى هيدرو ١-ميثيل ٢ هــ ١ر٤- بتروديازيين ٢أون

فلوديازيبام .

7-Chloro 5- (o- Flurophenyl) 1,3 dihydro 1- methyl 2H-1,4 benzodiazepine-2- one Fludiazepam-

(١٤)٧-كلورو-١- (٢ داى أيثيل أمينوأيثيل) ٥ (و-فلوروفينيل) ١ر٣ داى هــيدرو ٢هــــ ١ر٤ بـــترود يازيين ٢-أون

فلورازيبام.

7-Chloro 1- (2- diethylamino ethyl) 5- (o- flurophenyl) 1,3 dihydro 2H- 1,4-benzodiazepine 2- one Flurazepam

(١٥)٧-كلـــورو-١ر٣ داى هـــيدرو ٥- فينيل ١-(٢ر٢ر٢-
ترای‌فلوروأثيل) ٢هـــ ١ر٤ بنزوديايين ٢-أون .

هالازيام

7-Chloro 1,3 dihydro 5- phenyl 1-1-(2.2.2- trifuroethyl) 2H- 1,4 Bmodiazepine 2- one .
Halazepam.

(١٦)١٠-بــــرومو-١١ب (و-فلوروفينـــيل) ٢ر٣ر٧ر١١ب
تتراهيد روكسازلو (٣ر٢-د)(١ر٤)بنزوديايين ٦(٥هــ) أون .

هالوكسازولام

10-Bromo-11b-(o-flurophenyl) 2,3,7,11b- tetrahydroxazolo (3,2-d) (1,4)-benzodiazepine 6 (5H) one .
Haloxazolam

(١٧)١١-كلـــورو-٨ر١٢ب داى هيدرو ٢ر٨-داى‌ميثيل ١٢ب
فينيل-٤هـــ (١ر٣)-أوكسازينو (٣ر٢-د)(١ر٤)بنزوديازيين- ٤ر٧(
٦هـــ) ديون .

كيتازولام .

11-Chloro- 8, 12b dihydro 2,8- dimethyl 12b-phenyl 4H-(1,3)-oxazino (3,2-d) (1,4)benzodiazepine 4,7 (6H) dione.
Ketazolam

(١٨)٦-(و-كلوروفينـــيل) ٢ر٤-داى هيدرو ٢-(٤-ميثيل ١-
بـــبرازينيل ميثـــيلين)٨-نيترو ١هـــ- أميديازول (١ر٢-أ) (١ر٤
)بنزود يازيين-١-أون.

لوبرازولام

6-(o- Chlorophenyl) 2,4 dihydro 2- (4-methyl-piperazinyl) (methylene) 8-nitro 1H- imidazol (1,2-a)(1,4) benzodiazepine 1- one.
Loprazolam

(١٩)٧-كلــورو ٥ (و-كلوروفينـــيل) ١ر٣-داى هـــيدرو ٣-هيدروكســـى ٢هـــــ- ١ر٤ بترودیازیبین ٢-أون .(لورازيبام) مثل أتيفان

7-Chloro 5-(o-Chlorophenyl)1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-benzodiazepine-2-one.
Lorazepam as Ativan .

(٢٠)٧-كلـــورو-٥(و-كلوروفينـــيل) ١ر٣-داىهـــيدرو-٣-هيدروكسى-١-ميثيل-٢هـــ-١ر٤بترودیازیبین-٢-أون.

لورميتازيبام مثل نوكتاميد ولورامیت.

7-Chloro 5-(o-Chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one .
Lormetazepam as Noctamide, Loramet

(٢١)٧كلـــورو ٢ر٣-داى هيدرو-١-ميثيل-٥-فينيل-١هـــ-١ر٤ بترودیازیبین.

ميدازيبام مثل نوبريوم.

7-Chloro-2,3-dihydro-1- methyl 5- phenyl-1H-1,4 benzodiazepine.
Medazepam as Nobrium

(٢٢)١ر٣-داى هـــيدرو-١- ميثيل ٧نيترو ٥- فينيل ٢هـــ-١ر٤ بترودیازیبن ٢أون نيميتازيبام .

1,3-Dihydro-1- methyl 7- phenyl 2H-1,4-benzodiazepine- 2-one .
Nimetazepam .

(٢٣)٧-كلـــورو-١ر٣ داى هـــيدرو-٥- فينـــيل ٢هـــ-١ر٤-بترودیازیبین ٢- أون .

نورد أزيبام مثل مادار ومادار نوتى .

7-Chloro 1,3-Dihydro 5- phenyl-2H- 1,4- benzodiazepine 2-one .
Nordazepem as Madar, Madar notte .

(٢٤)٧ كلـــورو ١ر٣-داى هـــيدرو ٣- هيدروكسى ٥-فينيل ٢ هــ-١ر٤- بنزوديازيبين ٢أون .

أوكازيبام مثل سيرياكس .

7-Chloro 1,3- dihydro 3 hydroxy 5- phenyl 2H 1,4- benzodiazepin 2-one .
Oxazepam as Serepax.

(٢٥)١٠-كلـــورو-٢ر٣ر٧ر١١-تتراهيدرو-٢-ميثيل ١١ب-فينيل أوكسازولو(٣ر٢-د) (١ر٤) بنزوديازيبين ٦ (٥هــ)-أون .

أوكسازولام .

10-Chloro 2,3,7,11 b tetrahydro 2- methyl 11 b phenyloxazolo (3,2-d) (1,4) benzodiazepine 6 (5H) one .
Oxazolam .

(٢٦)٧-كلورو ١ر٣-داى هيدرو ٥- فينيل ١- (٢-بروبينيل) ٢ هــ-١ر٤ بنزوديازيبين ٢-أون .

بينازيبام .

7-Chloro 1,3 dihydro 5- phenyl 1- (2- propenyl)- 2H 1,4 benzodiazepine 2- one .
pinazopam .

(٢٧)٧-كلـــورو-١-(سيكلوبروبيل ميثيل) ١ر٣-داى هيدرو ٥- فينيل ٢هــ ١ر٤ بنزوديازيبين ٢- أون .

برازيبام مثل ديمترين .

7-Chloro 1- (Cyclopropyl methyl) 1,3 dihydro 5- phenyl 2H- 1,4 benzodiazepine 2- one.
Prazepam as Demetrin .

(٢٨)٧-كلورو ١ر٣- داى هيدرو ٣- هيدروكسى ١- ميثيل ٥ - فينيل ٢هــ ١ر٤ بنزوديازيبين ٢- أون .

تيمازيبام مثل نورميزون وليفا نيكسول .

7-Chloro 1,3-dihydro 3- hydroxy 1- methyl 5- phenyl 2h 1,4 benzodiazepine 2- one .
Temazepam as Normison ,lovanixol.

(٢٩)٧-كلورو ٥- سيكلو هيكسان ١- بيل ١ر٣-داى هيدرو ١- ميثيل ٢هـ ١ر٤ بنزوديازيبين ٢- أون .

تترازيبام .

7-Chloro 5 (cyclohexen 1 yl) 1,3 dihydro 1- methyl 2H 1,4 benzodiazepine 2- one .
Tetrazepam

(٣٠)٨-كلـورو ٦- (و-كلوروفينيل) ١- ميثيل ٤ هـ-س- ترايازولو (٤ر٣- أ) (١ر٤) بنزوديازيبين .

تريا زولام هاليون .

8-Chloro 6 (o chlorophenyl) 1- methyl 4H s triazolo (4,3-a) (1,4) benzodiazepine .
Triazolam as Halion .

الجـــــدول الثالث

للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المـــواد والمستحضـــرات الـــواردة فى هذا الجدول يجب أن تصرف من الصيدليات بموجب تذكرة طبية معفاة من شرط سحب التذكرة الطبية من المريض ومن الحد الأقصى للتذكرة الواحدة .

١-كبسولات كورفاس Carovas

٢-أقراص مجرانيل Migranil

٣-لبوس كافرجوت

٤-مـــادة : ٥- (و-كلوروفينيل) ١ر٣ داى هيدرو ٧- نيترو ٢ هـــ ١ر٤ بنزو ديازيبين ١- أون

كلونازيبام مثل ريفوتريل أقراص نقط .

5-(o Chlorophenyl) 1,3 dihydro 7- nitro 2H 0 1,4 Benzodiazepine 2- one .

Clonazepam as Rivotril Tab . Drops .

٥- لبراكسى أقراص





التعليمات العامة للنيابات

فــى

شأن جرائم المخدرات

التعليمات العامة للنيابات[1]

بشأن جرائم المخدرات

مادة ٦٧

يراعى أن لمديرى مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدين الأول والثوانى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٢١٤

جـرائم المخـدرات الواردة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جـرائم التهريب الجمركى ، لا تحتاج النيابة فى إتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلى إذن من مدير الجمارك .

مادة ٢٣٦

يجـب على عضو النيابة المحقق أن يبادر بقص أظافر المتهمين بإرتكاب الجـرائم الـتى تسـتعمل فيها المواد السامة مع إرسال قلامات الأظافر للتحليل ، فإذا كان قد مضى على وقوع الحادث مدة يرجح معها زوال

---

(١) التعليمات العامة للنيابات صدرت فى طبعة حديدة سنة ١٩٨٠ لتنظيم العمل فى النيابة العامة ، وهى المعمول بها حتى الآن

آثـــار الســـم من الأظافر كشهر مثلاً فلا يكون هناك محل لإتخاذ هذا الإجراء .

مادة ٤٣١

يندب الكيمائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الآتية :

تحلـــيل المضبوطات فى القضايا الجنائية ، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والســـموم بأنواعها وفحص عينات الأحشاء أو القئ أو البراز ونحوها المـــأخوذة من المصابين وجثث القتلى فى الحوادث الجنائية لتحليلها بحثاً عـــن المبـــيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التى يلزم تحليلها كيماوياً .

مادة ٤٨٠

فى حالـــة إرســـال شـــجيرات الحشيش لمعامل مصلحة الطب الشرعى لفحصـــها يكـــتفى بقطـــع الثلث العلوى فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات ، على أن توضع قبل إرسالها فى وعاء يقيها التلف كعلبة من الورق المقوى أو الخشب أو الصفيح .

مادة ٤٨١

إذا وردت المـــواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ، فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال أن يفض الأختام الموضوعة عليها فى حضور

المتهم أو وكيله ومن ضبط عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك فى المحضر ، ويوضح فى طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا .

ويرعى أنه لا محل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فض الإحراز لإجراء التحليل .

مادة ٤٨٢

إذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة ، فيجب على عضو النيابة أن يثبت فى المحضر أوصافها ونوعها ووزنها وملاحظاته عليها مع توقيع المتهم على المذكور أو إثبات إمتناعه عن التوقيع .

وإذا كانت المادة المضبوطة من نوع المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالأفيون والحشيش وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية المضبوطة بأكملها إلى إدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجرى تحريزها والختم عليها على النحو السابق بيانه .

أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور ، فتؤخذ منها عينة لا يزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على حدة وترسل إلى الطب الشرعى ، ويراعى فى جميع الحالات أن يكون تحريز الكمية التى ترسل إلى الطب الشرعى على هيئة عينتين منفصلتين متضمنتين للمادة

المضبوطة ، بضمهما حرز واحد مستوف لجميع الشروط الخاصة بإرسال إحراز المخدرات للجهة المذكورة ، ويوضع ما تبقى من المادة المضبوطة فى حرز آخر ويثبت ذلك كله فى المحضر ، ويرسل الحرز الخاص بالطب الشرعى فوراً لإدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى للفحص والتحليل وتسلم أحراز المقادير الباقية من المواد المذكورة إلى إدارة مكافحة المخدرات أو غيرها من الجهات الإدارية التى قامت بضبطها لتتولى إرسالها فوراً إلى مخزن المخدرات بمصلحة الجمارك بالإسكندرية لتحفظ فيه إلى أن تخطر النيابة العامة المصلحة المذكورة بإعدامها ويراعى إثبات البيانات الخاصة بتلك الأحراز على الأورنيك رقم٤ مخدرات الذى يبين فيه تاريخ التحريز ورقم القضية وإسم المتهم ووصف الحرز ووزنه قائماً ووزن الحرز صافياً وبصمة وإسم صاحب الختم الذى تم به التحريز ، ووضع بصمة الختم فى الخانة المخصصة لذلك ، وكذا توقيع عضو النيابة المحقق على الأورنيك المشار إليه ، وذلك حتى يمكن إجراء المضاهاة بمعرفة المخزن المذكور بين البصمات الموضوعة على الأحراز وبين تلك الموضوعة على الأورنيك سالف البيان .

مادة ٤٨٣

يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة فى حرز مستقل ، ويتبع هذا الإجراء كذلك بالنسبة إلى كل مادة تضبط .

وإذا ضبطت مواد مخدرة فى أماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط منها فى كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد .

ويجب أخذ عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة فى المادة السابقة إذا كان وزن المادة الموضوعة فى هذا الحرز يزيد على عشرة جرامات ، وذلك فى المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة إثبات ذلك فى المحضر .

مادة ٤٨٤

إذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون من الحلوى المعروفة بالمتزول والشيكولاتة ، فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أياً كانت كمية المادة المضبوطة .

مادة ٤٨٥

إذا ضبطت نباتات أخرى وإستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو درجة نموها أو إجراء مقارنة عنها أو غير ذلك ، فيجب أن ترسل عينة من هذه النباتات إلى " المجموعة النباتية بالمتحف الزراعى بالدقى " لإجراء الفحص المطلوب .ويراعى أن تؤخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره إن أمكن .

مادة ٤٨٦

يجب على النيابة أن تبين فى طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف المادة

المطلوب تحليلها ، وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة وغيرها من المواد المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الأفيون أو لا .

مادة ٤٨٧

إذا إقتضت ضرورة حتمية إرسال المضبوطات إبتداء إلى جهة أخرى خلاف الطب الشرعى فيجب التنبيه على هذه الجهة التى أجرت الفحص أن تلحق بالمضبوطات تقريراً يفيد ما قامت به من فحوص مع وصف دقيق لحالة الأحراز قبل تناولها بالفحص وبعده ، وإرسال صورة من التقرير الفنى الوارد من تلك الجهة فى شأن المضبوطات مع الأوراق المرسلة معها من النيابة إلى مصلحة الطب الشرعى المطلوب منها إعادة الفحص بمعرفتها .

مادة ٤٨٨

لا يجوز للنيابة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأى وجه قبل الفصل نهائياً فى الدعوى ، ولا قبل التصرف فيها بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . على أن تتولى المعامل التى أجرت التحليل إعدام المضبوطات بعد إستئذان النيابة المختصة فى ذلك .

مادة ٤٨٩

تقوم مصلحة الطب الشرعى بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة

بمخازنها إلى أن يتم التصرف فى القضية أو الفصل فيها نهائياً ، ثم تبعث بها إلى مصلحة الجمارك عندما تخطرها النيابة المختصة بذلك .

مادة ٦٩٤

يجــب أن يقوم رجال الضبط القضائى بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكـــام القـــانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة .

مادة ٦٩٥

يـــتعين أن يقوم أعضاء النيابة لدى تحقيقهم قضايا إحراز المواد المخدرة بوزن تلك المواد وتحريزها بأنفسهم ، لما لذلك من أهمية بالغة فى سلامة التصرف فى تلك القضايا .

مادة ٦٩٦

إذا وجــد كيس فارغ مع مواد مخدرة مضبوطة يتعين على عضو النيابة المحقـــق أن يقوم بوزن هذا الكيس حتى يمكن إستنزال وزنه من الأكياس المماثلة المعبأة بالمواد المخدرة لمعرفة الوزن الصافى لتلك المواد .

أمـــا إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت فى أكياس يصعب نزعها منها ففى هذه الحالة يمكن تقدير وزن الأكياس فارغة عن طريق وزن مثيلاتها فارغة أو بغير ذلك من الأشياء المتعارف عليها فى تقدير الأوزان المعبأة ، وعـــلى أساس النتيجة تقدر المكافأة بالطريقة الإدارية للأشخاص الذين يقومـــون بضبط الجواهر المخدرة أو بتسهيل ضبطها سواء صدر الحكم

بالإدانـــة أو البراءة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤

مادة ٦٩٧

يكون طلب أحراز المخدرات من المخزن العام بالإسكندرية بكتاب من النيابة الكلية المختصة موقع من المحامى العام أو رئيس تلك النيابة ومختوم بخـــاتم شـــعار الجمهورية للنيابة المذكورة ، وذلك قبل موعد عرضها بالجلســـة المحـــددة لنظر القضية بوقت كاف ضماناً لوصولها فى الموعد المحـــدد ، وحتى لا تخرج أحراز المخدرات من المخزن المذكور لأية جهة غير مختصة دون مستنند رسمى يودع بملفات هذه الأحراز .

مادة ٦٩٨

يجـــوز لمصلحة الأمن العام (إدارة مكافحة المخدرات) طلب الحصول بصفة عاجلة على عينة مقدارها ٢٠٠ جرام من الأفيون فى القضايا التى تشـــير الجهات الضابطة بأهميتها أو التى يزيد وزن المخدرات المضبوطة فيها من الحشيش والأفيون عن خمسين كيلو جراماً ، لإرسالها إلى معامل قســـم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة فى جنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها .

ويـــتولى المحـــامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية الإذن للمصلحة المذكـــورة بذلـــك ، مع إثبات إجراءات أخذ العينة فى محاضر القضايا الخاصة .

مادة ٦٩٩

إذا رفعت الدعوى الجنائية فى إحدى قضايا المخدرات فيجب على النيابة الكلـية المختصة إخطار مصلحة الجمارك بمجرد الحكم نهائياً بمصادرتها المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعـدام المـواد المخدرة المصادرة ، كما يجب على النيابة المذكورة أن تخطـر أيضاً فى الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعى بالحكم المشار إليه لتبعـث بما لديها من متخلفات التحليل إلى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المتقدمة .

مادة ٧٠٠

إذا حفظـت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائـية وكـان وزن المادة المخدرة المضبوطة لا يزيد على كيلو جرام واحـد ، فيجـب إبقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك إلى أن تنقضـى الدعوى الجنائية بمضى المدة ثم تأمر النيابة بمصادرتها إدارياً مع إخطـار مصـلحة الجمـارك ومصلحة الطب الشرعى بذلك لإعدام المضبوطات طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة .

أمـا إذا كـان وزن المادة المخدرة يتجاوز كيلو جراماً واحداً فيجب إخطار مصلحة الجمارك فوراً بهذا التصرف لتتولى إخطار لجنة جرد أو إعـدام المخـدرات بذلك فى أول إجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور ، وعلى هذه اللجنة أن تأخذ من هذه المادة عينة توضع فى حرز

يختم عليه بالجمع بختمى رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعى فيها وتــودع العينة دولاباً خاصاً بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك ويعطى لها الرقم المسلسل نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذى تحرره اللجنة عن ذلك ، ثم تقوم اللجنة بإعدام باقى المواد المضبوطة فى القضية أسوة بالمواد التى تقرر مصادرتها .

ويجــب أن يشــتمل المحضر الذى تحرره اللجنة على أصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التى أخذت منها ووزن الكمية التى أعدمت ورقم القضــية الخاصــة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الإخطــار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضــاء اللجنة جميعاً على المحضر وإرساله إلى النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة .

فــإذا إنقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة تخطر النيابة مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعى لمصادرة العينة المشار إليها .

مادة ٧٠١

يتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض .

مادة ٧٠٢

إذا طلبت مصلحة الطب الشــرعى الإحتفاظ بعينات مــن المــواد

المخدرةالــتى قرر مصادرتها لتستعين بها فى الأبحاث الفنية أو طلبت كلية الشــرطة عينات من هذه المواد لتمرين كلاب الشرطة على رائحتها ، وكذلــك المعمل الجنائى لوزارة الداخلية ، أو المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية ، فيرسل الطلب إلى النائب العام ليأمر بما يراه ، فإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظة لديها المادة المخدرة والمرخص بــأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ، ويجرى أخذ العينة بحضور أحد أعضاء النــيابة الــذى يحرر محضراً بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التى أخــذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة

مادة ٧٠٣

ترســل كشــوف شهرية إلى قسم المعامل بالطب الشرعى لبيان قضايا المخــدرات سواء المحكوم فيها نهائياً أو التى صدر فيها قرار بعدم وجود وجــه ومضــى عليها أكثر من ثلاثة أشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأى نحو التصرف فى المضبوطات مع إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .

مادة ٧٠٤

ترســل الأحــراز التى تحتوى على نباتات ممنوعة طبقاً لأحكام قانون مكافحــة المخدرات إلى مديرية الزراعة المختصة لحفظها بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتها ومن أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها

وإســم الجهــة الواردة منها إلى أن يقضى نهائياً فى الدعوى الجنائية فى القضايا الخاصة بها وتشكل لجنة خاصة لجرد وإعدام المضبوطات التى يتعذر مصادرتها على النحو التالى :

١-رئيس النيابة العامة رئيساً

٢-مدير عام الزراعة بالمحافظة أومن ينوب عنه
٣-الطبيب الشرعى بالمحافظة أو من ينوب عنه
٤-مندوب مكتب مكافحة المخدرات
أعضاء

مادة ٧٤٨

يجــب عــلى النــيابة إذا رأت رد الأموال الخاصة بالمتهمين فى قضايا المخدرات إليهم ، عند التقرير فى تلك القضايا بعدم وجود وجه لإقامة الدعــوى الجنائية قبلهم ، أو لدى صدور حكم فيها بالبراءة ، أن تخطر بذلــك الإدارة العامــة للرقابة ومكافحة التهرب من الضرائب الكائنة بشــارع طلعت حرب رقم ٣٦ بالقاهرة ، ويتضمن الإخطار البيانات التالية :

١-إسم المتهم ثلاثياً (إسم صاحب الشأن)
٢-مهنته
٣-عنوانه وقسم الشرطة التابع له .
٤-قيمة الأموال والجهة المودعة بها هذه الأموال .

وذلــك تمكيــناً لها من تحصيل ما قد يكون مستحقاً من ضرائب على هــؤلاء المــتهمين ، وإذا لم يرد من الإدارة المذكورة رد خلال خمسة وعشرين يوماً من تاريخ إخطارها ، فإن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منها على رد تلك الأموال لأصحابها .

وتتــبع الإجــراءات ذاتهــا عند رد المبالغ والأموال المتعلقة بالغير إلى أصحابها إذا زادت قيمتها على مائة جنية .

مادة ٧٤٩

يــتعين عــلى أعضاء النيابة المحققين لجرائم تهريب المخدرات وتهريب البضائع التى لم تسدد عنها الضرائب الجمركية المستحقة مراعاة مايلى:

(أولاً) إذا ثبــت أن صــاحب وســيلة النقل قد إستخدمها بنفسه فى التهريــب أو إتفق مع سائقها على إستخدامها فى هذا الشأن تأمر النيابة بضبطها على ذمة القضية إلى حين صدور حكم نهائى فيها .

(ثانــياً) إذا ثبت أن وسيلة النقل قد إستخدمت بغير علم صاحبها تسلم إليه على سبيل الوديعة بعد أن يتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى .

(ثالثاً) إذا تبين فى الحالة الأولى أن الضبط يؤدى إلى تعريض وسيلة النقل للتلف أو إلى الإنتقاص من قيمتها يأمر عضو النيابة بإيداعها لدى أمين إلى حين صدور حكم نهائى فى الدعوى .

(رابعــاً) لا يجوز للجهة التى قامت بالضبط أو لقسم الشرطة عند إيداع وســيلة النقل المضبوطة لدى أيهما ، إستعمالها فى شئونها أو فى شئون أفــرادهما إلا بقــرار من النائب العام فى كل حالة على حدة ، لدواع يقدرها ، بناء على طلب الجهة المذكورة .

(خامســاً) تخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها فى قضايا المخــدرات للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها .

ويتــبع ذلــك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات .

مادة ٧٥٠

إذا إقتضــى التحقــيق إيداع السيارات المضبوطة لدى أمين فإنه يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فوراً على أن يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات .

مادة ٩٠٠

لا يجــوز التصرف فى القضايا الخاصة بالمواد المخدرة قبل ورود نتيجة تحليل المضبوطات فيها .

مادة ٩٣٧

يجب علــى النيابات تيسير مهمة القائمين بالعمل فى إدارة مكافحــة

المخـــدرات وفـــروعها فى نسخ صور من قضايا المخدرات التى تصدر النيابات فيها قرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية حتى يمكن العمـــل عـــلى تـــدارك ما يقع أثناء ضبط هذه القضايا من أخطاء فى التحريات أو الإجراءات .

مادة ٩٩٣

جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، ومؤدى ذلك أن وقوعها بدائرة محافظـــة وإستمرارها إلى المحافظة الأخرى التى أصدرت نيابتها الإذن لا يخرج الواقعة من إختصاصها .

مادة ١١٩٥

عـــلى من يترافع من أعضاء النيابة فى القضايا المنطبقة على القانون رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ الخـــاص بمكافحـــة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجـــار فيها أن يطلب إلى محاكم الجنايات الحكم بمصادرتها الجواهر المخـــدرة أو النـــباتات المضبوطة ، وكذلك مصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة .

مادة ١٦٣٩

نـــيابة مخـــدرات القاهرة ، نيابة متخصصة ، أنشئت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، ثم بالقرار الصادر منه فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ .

مادة ١٦٤٠

تختص نيابة مخدرات القاهرة بالتحقيق والتصرف فى جنايات المخدرات والجنح المرتبطة بها التى تقع بدائرة محافظة القاهرة .

* * *

الهوامش

١–مقدمة مرافعة عن كتاب فن المرافعة للأستاذ / حامد الشـــريف ص٢٤٥ ، ٢٤٨ –ط١٩٩٦ .

٢–خاتمه مرافعة للأستاذ / محمود بك أبو النصر .

٣–من أقوال هنرى روبير .

٤–مقدمة مرافعة للدكتور / أمين محمد بدر .

٥–خاتمة مرافعة عن كتاب فن المرافعة للأستاذ / حامد الشـــريف ص٢٥٧–ط١٩٩٦ .

٦–مقدمة مرافعة وكيل النائب العام الأستاذ / أحمد محمود مـــوافى (مجلة النيابة العامة ـالعدد الثالث ـالسنة الثامنـــة يونيـــه١٩٩٩– ص٣٥ .

٧–من أقوال الأمام /محمد عبده .

٨–خاتمة مرافعة لحضرة صاحب السعادة / عبدالخالق ثروت باشـــا النائب العمومى فى قضية مقتل المرحوم بطرس غالى باشا (الكتـــاب الذهبى للمحاكم الأهلية ص١٩١ .

٩–مقدمة مرافعة لحضرة صاحب العزة / مصطفى حنفى بك رئيس النيابة .

١٠–من أقوال هنرى روبير .

١١–خاتمة مرافعة وكيل النائب العام محمد وجدى عبدالصمد فى قضية التنويم المغناطيسى (مجلة القضاة– السنة الثانية والعشرون – العدد الأول –١٩٨٩) .

١٢–مقدمة مرافعة للأستاذ / عمر عارف وكيل النيابة .

١٣–مقدمة مرافعة عن كتاب فن المرافعة للأستاذ / حامد الشريف –المرجع السابق ص١٩٤ .

١٤–عن مقدمة مرافعة وكيل النائب العام الأستاذ / أحمد عزت السيد (مجلة النيابة العامة –العدد الثالث –السنةالثامنة– يونية١٩٩٩–ص٣٠) .

١٥–عن خاتمة مرافعة وكيل النائب العام الأستاذ / أحمد موافى (مجلة النيابة العامة –العدد الثالث–السنةالثامنة–يونية١٩٩٩ ص٣٩

١٦–خاتمة مرافعة للأستاذ / ابراهيم الهلباوى بك .

١٧–حضرة صاحب العزة / محمد لبيب عطية النائب العمومى .

*****

المراجـــــع

١-شرح قانون العقوبات - القسم الخـــاص - الجرائـــم المضــرة بالمصلحة العامة - الدكتور / نبيل مدحت سالم - طبعة ١٩٨٣ .

٢-الموسوعة القانونية فى جرائم المخدرات - المستشار / أحمد ســعيد عبدالخالق ط١٩٩١ .

٣-الدفوع فى قضاء المخدرات - المستشار / مصطفى مجدى هرجه

٤-فن المرافعة - الأستاذ / حامد الشريف ط ١٩٩٦ .

٥-شرح قانون العقوبات التكميلـــى للدكتـــور / رءوف عبيـــد ط١٩٧٩

٦-الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررها محكمة النقـــض للأستاذين / حسن الفكهانى وعبدالمنعم حسنى .

٧-أحكام محكمة النقض فى ٢٥ عاماً .

٨-مجموعة أحكام النقض - السنة السادسة والثلاثون .

٩-مجموعة أحكام النقض الحديثة .

*****

فهرس تحليلى

تم بحمد الله

